

j -

جمعية الامم

والانتدابات

كتاب

سياسي وانقادي يبحث عن تاريخ جمعية الامم والانتدابات
بوجه عام ، وعن الانتداب Δ بوجه خاص واصول تطبيقه
في سوريا ولبنان

منذ يل

بدرس حقوق الانتداب ، درساً قضائياً واساسياً ، مع نصي صك
الانتداب ، والمادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية وترجمة
الاجوبة الرسمية الواردة من شعبة الانتدابات في هذا المخصوص

بقلم

رافت شفيق شنبور

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

طبع في مطبعة صدى الشعب * طرابلس الشام

— المبدأ السياسي والسياسي —

(ان الحرية السياسية هي ان تعلم الشعوب والاهالي مطلقاً السلطة
الحقيقية للتدخل في تشكيل عنصر الحكومة بصورة متفاوتة ، على حسب
نوع الحكومة ودستورها)

« لا ينساب الشكل الاماسي لكل امة »

« ولا يقدر اقسام الاهالي السلطة في تاسيس الحكومة »

« وجب على افراد هذه الامة ان توفر لديها المباديء الاصاسية الثلاث
النظام ، السلطة ، والحرية »

— المبدأ الاجتماعي —

ان اللامد كـ الافراد امراضاً ، يطلق عليها الامراض الاجتماعية
فوجب على ابناء كل امة ان تخيا معززة باستقلالها السياسي
ان تسعى صعيماً حثيثاً وراء تعزيز استقلالها ، الادبي — الاجتماعي
وذلك باستئصال كل جرثومة تسري في هيكل الجماعة البشرية
فحضر به كالوباء الساري

— المبدأ الاقتصادي السياسي —

« الناس والدول بحرب اقتصادية دائمة وابدية »

(وهذه الحروب تكون على الاغلب سبباً للحروب التي نسميهما الحروب السياسية
فلم منع هذه الاختيره عن الحدوث ، لزم ايجاد قوة معنوية اخر
قادرة ، على تعديل هذا المبدأ الاقتصادي والسياسي)

اهداء الكتاب

الى :

والدي الحنونين اللذين كانوا صبياً لوجودي في هذا الكون :

السيد شفيق شبور . والسيدة بدعة خلوصي

في بحسب التكوين الاجتماعي الاساسي المقرب بفضل الوالدين في
تشكيل العائلة والميئنة الاجتماعية الكبرى . ارى نفسي مقتضياً لأن
اكون بالدرجة الاولى شاكراً ، ومقدراً لها هذه النعمة وهذا الفضل الجليل
حيث :

انهما قدراً وظيفتهما الاجتماعية والابوية ، وعزم مسوه ولنيها فسارة
لنهذيب ولدهما ليكون رجلاً عاملاً في هذه الحياة ، وخداماً صادقاً
للوطن ، والوطنية ، بعد ان تغزب عنهما وقامي وفاسياً :

رأفت



المقدمة

اردت ان استغير هذه المقدمة من كتابي الذي بدأ
بنطليفة في باريس وسميته «من هو الانسان ، في علم الاجتماع
والاقتصاد» والذي سأزفه للقراء الكرام عمما قليل (١) لما فيها
من المباحث السياسية المهمة :

ها نحن في مقدمة القرن العشرين . . . عصر التمدن
ال حقيقي . . . والعلم الصحيح ، والحرية الساطعة . لكن . . .
اي تمدن حقيقي نحن به . . . ؟؟؟؟
واين هو العلم الصحيح ياترى . . . ؟؟؟؟
وهل للحرية في يومنا العصيب هذا لواء منشور ؟؟ او
من مستور ؟؟

لو لم يكن مذهب الحرية مسطرًا في مندرجات الصحف

“ا” وهو كتاب اجتماعي ، واقتصادي ، وسياسي ، يبحث عن سر
تطور المبادىء الثلاث ، الاجتماع والاقتصاد والسياسة بحسب نظرية
الفرد والمجتمع ومناسباتها مع باقي العناصر الكونية . وعن السنن
والقوانين الطبيعية ، والمدنية الحاضرة : يقع في ٧٠٠ صفحة يظهر حديثاً

منذ القديم لعهدنا الحديث هذا ، ولو لم اسمع المتأفف المتصاعد
من وراء منضدات المستعين الذاك الخطيب المصمم كلها
ردد ، بلسانه المرتجف وهمس بشفتيه كلية (الحرية) والاحرار
وعشاقها ،

ولعلم ارج في مقدمات دساتير الامم الراقية الرموز الثلاث

الحرية والعدالة والمساواة

وبالخلاصة لم التقط من بعض حكم مؤلفات علماء
الاخلاق ، والاجتماع ، وامرر النظر مدقةً في هذه التأليف
التي ساقني الحظ والسعادة لطالعتها ، ورأيت ما رأيت من الحكم
الجميله ، والسبل الموصلة للسعادة الحقيقية ، في كيفية احياء
الشعوب ، لما تكلفت من هم هذا الكتاب (اي كتاب
من هو الانسان المتقدم ذكره) صعب الدرس والشكل وسرد
الاقوال والنقد واستطراد البراهين المقنعة على صحة المبدأ الاسامي
والسيامي ، لكل امة تزيد ان تحيا ، حياة سعيدة ومستقلة وهو :
النظام والقوة والحرية .

ارى ان الاعتقاد بوجوبية رمز الحرية والمدنية الحقيقة

لشيء وهمي ، وقد تضاربت الاقوال في حل معجزاتهما وفهمها
اذ اعتادت الانسنة على تكرارهما ، واقلام الكتاب في تدبيج
مقدراتهما وهكذا اندرجت هاتان الكلتان « الحريّة ، والمدنية »
بسهولة زائدة على الانسن حتى اخذت كحيل يستعملها السياسيون
لامترضاء الشعب المسكين الجاهم والخاضع لهم بكلية ، والقواد
لتشجيع جندهم بقولهم ، انا نحن صائرون لشار للحرية ولنشر اعلام
(المدنية)

ولو علم ذلك الشعب المحكوم والذي يتدرج بخطوات بطيبة
نحو الاستقلال ، الاضرار والويلات الناجمة من تدلي ستار
هاتين الكلتين - حيث بقي اليوم في سر الكتمان معناهما او في
قلب الخطيب المذبذب ، الذي يريد اغراء الناس بتفسيرهما
كيفما شاء وشامت اهواء الجهنمية . او في قلم السياسي الخائن
حيث يجوز لنفسه (نفسه الكذب) ظاناً ان السياسة لهي علم
الخداع والفساد . او ايضاً في بطون الكتب التي جعلت هدفاً
لأدب تافهة لاناس فضلوا بجهلهم المدفع المنفعة الخاصة على المنفعة
العامة ، ولم تدرك انه في الثانية تجبا الاولى وتبقى - لما اُنفق

على حياته من هذه الشرذمة الخداعة التي عرفها الغلاياني (بن
ياعت الوجدان بالاصغر والننان)

ان الفرض السامي الذي ارجى اليه بهذه الريشة الضعيفة
التي تخطط هذه السطور يجد ترتجف لا خوفاً من الفشل او وجلاً
من اتقاد الافكار الذاتية . بل من شدة الحسرات والتألمات
الصادرة من قلب متوجم . مخلص للانسانية وابنائها فاراد ان
يشرح هذه العبرات بالعبارات حيث استبدل الياس والقنوط
باليثبات والشجاعة، المبدأ الوحيد لصد جيوش الاوهام المتضاد به
حول الاذهان

كما انه يوجد عامل اخر يدفعني دوماً للكتابة والتأليف
عن ثورة النهضة القرية وآرائها في معرك الاجتماع مع بعض
النقد لفكرة الحرية السياسية وحرية المجتمع البشري ، طالما
جاهرت فلاسفة الاجتماع كثيراً في نشر الفكرة الصحيحة العملية
وانكرت على كثير من ارباب السياسة وبعض الحكومات السبيل
التي تستعذ بها كغاية مستترة ذاتية تزيد بها الحكم النهائي
والقضاء المبرم على البعض الاخر من الحكومات الضعيفة . وهم

هذا لو جرنا هذه الافكار من غاياتها السياسية ، لوجدنا فيها
جوهرًا لوعني الشرق بجلائه وضمه فوق جوهره الاصلي ، لتبعد
الفكرة المنشودة ، وهي اكتشاف الحقائق للوصول لدرجة السعادة
والكمال

هذه روؤوس اقلام اسردها لقراء الكرام لعلموا المدف
الذى اريد ان تحيط به افكار القوية والادمة المفكرة
التي ما زالت تعمل باخلاص لاحياء الوطن السوري المحبوب .
ان حياة الامة في الحقيقة متوقفة على مجموع اجزائها وهي
(الافراد) فكما ان الافراد نفسها لا تكمل بالتجزئة ، كذلك
كان شأن كل امة منوطاً ومتعلقاً بحياة الفرد ، الصحيح والسليم
اذ ليس المجموع سوى فرد معنوي متعمضي عليل كان او سليم
ولذلك اردنا ان نحصر الموضوع في كتابنا (من هو الانسان)
في نظريات الحقوق الطبيعية والوضعية ، التي اتخذت منبعاً عظيماً
لتنظيم حقوق الجمعية البشرية ، بحسب استعداد وقابلية كل
امة وملة ولنبين ان الحياة الاجتماعية والسياسية متوقفة ان عمل
العمل الكسيي الانسان ، العضو العامل في الفعالية الاقتصادية الدائمة

وعلى قدر هذه الفعالية ، تكون القابلية المدنية والاجتماعية قياساً
فردياً تتفاوت الامم العاملة المشيطة على حسبه .

فحسبي الان من هذا التلخيص ان اين للجميع ، انه على
اليد العاملة الكاسبة تتوقف حياتنا المادية ، والمعنوية ولا سبيل
لدرء العوارض والكوارث التي يرزقنا الدهر بها في كل اونة
وحيث الا بالتخاذل الوسائل الفنية الاقتصادية التي تشكل استقلالنا
الداخلي المبين ، فعندما تبين لنا ان نبدأ بتهيئة استقلالنا الخارجي
وليس معنى ذلك البدء بالاول ، وترك الثاني ، كلا
لان كل اختصاص وله رجاله العاملون . انا اريد اعطاء الاهمية
الكبرى لحركة الاقتصادية الكسيبة ، التي بواسطتها
قدر ان نعيش سعداء ، والا فلا سبيل للحياة

ولا بد لي قبل ان اختتم كلامي هذه من ان استلفت انظر المفوض
السامي للجمهوريه الافرنسية الحرة ، اني بكل تابي هذا اكون اول
عامل على تاييد مبداء تدرج الشعوب تدرجاً مادياً و معنوياً ، اذ
اعتقد ان الطفرة محال ، انا هذا لا ينافي ان نطالب باستقلالنا
النام طالما اعترفت به جمعية الامم في الفقرة الرابعة من المادة

الثانية والعشرين من عهد الجمعية ، تحت قيد قبول الاستشارة والارشاد فهذا لا ينافي معنى قولي باستثنات انتظار رجال الانتداب ان يعاونونا على التشجيع المادي والمعنوي وهذا يكون بالدرجة الاولى من سلم الرقي المعنوي ، والذي يسمح للامم ان تنهض من كبوة الخمول والتقاعس الى قمة الجد والعمل فاذا عملت رجال الانتداب بهذه النظرية الاقتصادية تكون قد احسنت صنعاً ومحروفاً وبرهنت على صدق محبتها لشعوب التي تحتاج المساعدة . وعلى هذا الاعتقاد بنيت افكار الوطن السوري وعلقت ابناوه امانيتها بالدولة المتقدمة فقط من وجهاً طلب المساعدة المادية . اذا ان لهذا الوطن رجاله العاملون والمعدون لاعلاة شأنه

هذا وحيث كنت بعثت لجريدة الحوادث (اطرالمسية الغراء) برسالة سياسية تحت عنوان عصبة الامم والانتداب وهي حفاظ على محب ان تعلن وقد ذكرت بمنتهى الرسالة الاجوبة الرسمية التي تلقيتها من رئيس شعبة الانتدابات لدى جمعية الامم وحيث لم يمكن بوقتها من درج الاعتراضات والاتقادات الكافية على حقوق

الاتداب • وصورة تطبيقه في البلاد السورية • احببت الان
ان اتبع القول بالعمل واظهر للجمهور الفكرة الحقيقة لايجاد
جمعية الامم • وليقف الكل على حقيقة قضية الاتدابات دون
تعرض او تحزب • وبهذا قد اكون خدمت التاريخ والحقيقة

والسلام باريس سنة ١٩٢٥

رأفت شنبور

خلاصة تاريخ

— جمعية الامم وفكرة الاتدابات —

ان الانتصار الفجائي يولد عادة ما يسمونه السرور الوقفي ، وقد تخف تلك القوة المعنوية المائلة يوما عن يوم الى ان تلاشى ، كذلك كان امر الدول العظمى المتحالف ، عقب الحرب العالمية فان انتصارها التي لم تكن بالحسبان قد فتحت امامها ابواب النصر والظفر الفجائيين ، ووسعـت حدائق اماها وروض امانـها القدـية ، وهكـذا عمـدت هذه الدول لـتحقيق مـآربـها . فـازـدادـت ايـهامـها المستـترة واـيـهامـ العالم باـجـمعـه انـها نـسـعـي وراءـ نـشرـ المـدنـيةـ والـعـدـالـةـ وـعـلـىـ اـثـرـهاـ نـادـىـ باـعـلـىـ صـوـتـهـ الرـئـيـسـ «ـ وـيـاسـنـ »ـ حـيـثـ قـالـ ، فـلـنـضـعـ نـصـبـ اـعـيـنـناـ تـخـلـيـصـ تـلـكـ الـامـمـ وـالـشـعـوبـ المـظلـومـةـ وـلـنـنـلـهاـ اـسـقـلـاـهاـ ، وـلـنـشـلـهاـ منـ حـضـيـضـ الذـالـ وـلـنـرـفـهـاـ الىـ الـقـمـةـ العـلـيـاءـ ، صـرـنـغـ الحـضـارـةـ الغـرـيـةـ . وـعـنـدـهاـ نـكـونـ قدـ بـرـهـاـ عـلـىـ حـسـنـ نـوـايـاناـ السـلـيـمةـ ، وـادـيـنـاـ فـرـضـنـاـ مـنـ الـواـجـبـ الـاجـمـاعـيـ الـعـظـيمـ ، فـدـوـتـ هـذـهـ الـكـلـمـاتـ الـكـبـرـىـ جـمـيعـ اـصـقـاعـ الـعـمـورـةـ ، وـلـكـنـ . . . يـالـلـاـسـفـ ماـذـاـ كـانـتـ النـتـيـجـةـ ؟ـ؟ـ!

اـذـاـ اـرـدـتـ النـتـيـجـةـ فـاعـلـمـ انـ هـذـهـ الـفـكـرـةـ لـمـ تـنـطـقـ الاـ فيـ مقـامـ الـاـنـقـاصـ ، وـمـعـنـىـ ذـلـكـ ، اـنـهـاـ لـمـ تـكـنـ لـتـشـمـلـ الـمـسـكـونـةـ وـشـعـوبـهاـ الضـعـيفـةـ كـلـهاـ ، بلـ عـلـىـ الـبـعـضـ مـنـهـاـ ، عـلـىـ الـسـمـلـكـاتـ وـالـمـسـعـمـرـاتـ الـاـلـانـيـةـ وـعـلـىـ باـقـيـ الـبـلـدـاـنـ الـيـ نـادـتـ بـالـاـنـفـصـالـ عـنـ الـامـبـاطـورـيـةـ العـثـانـيـةـ !!

فماذا لم تشمل هذه النظرية كل الشعوب المستقلة والمستعمرة؟
بل لماذا لم ينشأ لها قانون يوؤيد استقلالها؟
أم ليست هذه الشعوب مما تستحق الشفقة والرحمة؟
الم يكن لها حكومات سابقة فقرضت، وقد هضم حقوقها، وسلب
استقلالها كـ تسلب حقوق الأفراد في رابعة النهار؟
وهكذا كانت خلاصة الحالة في معاهدة فرسايـل فانها لم تتكلـل
بالنجاح الدائـي، وها نحن نرى اليـوم بـام اعينـا ما جـريـات السياسـة
القـرـيبة فـكل ما حلـتـ الحـلفـاء عـقدـة لـفتـتـ لهاـ المـانـيـاـمـائـة عـقدـة، وـقدـ
اشـبـهـتـ حـالـةـ الـحـلـفـاءـ بـهـذـاـ الـبـيـثـ الـأـتـيـ:

سياسة العنـف لا تجـديـ وـانـ نـفـعـتـ

فالـحـبـلـ اـنـ شـدـ يومـاـ سـوـفـ يـنـقـطـ

اجـتـبـعـتـ الدـوـلـ العـظـيمـيـ التـحـالـفـةـ عـقـيـبـ الـحـرـبـ الـعـامـةـ،ـ لـيـنـاقـشـوـ
عـدـوـهـ الـلـدـوـدـةـ الـنـكـسـرـةـ،ـ الـحـسـابـ عـلـىـ مـاـ اـجـرـمـتـ يـدـاهـ مـنـ الـخـسـائـرـ
وـاـتـلـافـ الـنـفـوسـ،ـ وـلـيـقـتـسـمـواـ غـنـائـمـ هـذـهـ الـحـرـبـ وـمـنـ جـمـلـهـاـ الـشـعـوبـ
وـالـأـمـمـ الـتـيـ وـلـدـتـ جـدـيـداـ بـعـدـهـاـ،ـ وـقـدـ كـانـ عـقـدـ هـذـاـ الـمـوـعـدـ
«ـموـعـدـ الـصـالـحـ»ـ فـيـ ١٨ـ كانـونـ الثـانـيـ لـسـنـةـ ١٩١٩ـ،ـ وـكـانـ قدـ هـيـأـ
مـبـاشـرـةـ فـيـ اـحـدـيـ موـادـهـ قـانـونـ اـدـارـةـ هـذـهـ الـبـلـدـانـ وـالـشـعـوبـ الـتـيـ لمـ
تـعـدـ تـابـعـةـ لـسـلـطـاتـ الـحـكـومـاتـ الـتـيـ كـانـتـ قـبـلـ الـحـرـبـ خـاضـعـةـ لـهـاـ
وـلـأـجـلـ تـسـهـيلـ الـمـعـاـمـلـاتـ وـالـاشـغـالـ السـيـاسـيـةـ الـدـولـيـةـ،ـ اـنـقـسـمـتـ اـعـمـالـ
الـمـوـعـدـ الـتـيـ اـرـجـعـتـ جـانـ كـلـ مـنـهـاـ،ـ مـعـيـنـةـ لـدـرـسـ مـسـئـلـةـ خـاصـةـ وـهـيـ
بـلـجـنـةـ جـمـعـيـةـ الـأـمـمـ

قلنا ان الجمعية ، لم تتدخل في فكرة الانداب قط وان الانداب هو من معجم معااهدة فرساي ومن مادتها الثانية والعشرين والتي سنأتي على ذكرها عما قليل ، ومن المعروف ان السنة والعشرين مادة الاولى من معااهدة فرساي ، يجعلت عهداً بجمعية الامم تنتهي

على محورها، ولا تحيط عنها قيد شعرة .
بعد ان نظمت الدول المنحالفه شو، ونها الداخلية السياسية
وعقدت المعاهدات الضامنة لنجاحها النهائي فـكـرت عنـتها بـلـزـوم
قوـة مـعـنـويـة أخـرى توـجـد هـذـه الـاحـلام وـتـصـادـق عـلـى اـمـانـيـها فـارـتـأتـ
ان تـلـجـاء إـلـى فـكـرة اـشـاء جـمـعـيـة دـولـيـة تعـضـد هـذـه الـافـكار ، اـفـكارـ
الـصلـحـ العـامـ ، والـسـلـامـ ،

وقد جـعلـتـ قـيـودـاـلـكـلـ اـمـةـ تـوـدـ الدـخـولـ إـلـىـ هـذـهـ الجـمـعـيـةـ
وـمـنـهاـ المـصـادـقـةـ عـلـىـ مـعـاهـدـةـ فـرـسـايـلـ وـلـاـ يـمـكـنـ لـمـاـنـ تـقـبـلـ إـلـاـ بـعـدـ
اخـذـ ثـلـثـيـ الـارـاءـ الـيـ تـصـادـقـ عـلـىـ تـمـثـيلـهاـ فـيـ حـضـنـ الجـمـعـيـةـ
هـذـهـ خـلـاصـةـ تـارـيـخـ الجـمـعـيـةـ ، وـالـانـدـابـاتـ ، وـسـنـثـابـ التـفـصـيلـ
اوـلـاـ عـنـ هـذـهـ الجـمـعـيـةـ بـالـفـصـولـ الـاتـيـةـ ثـمـ نـبـداـ بـدـرـسـ الـانـدـابـ
درـسـاـ حـقـوقـيـاـ وـسـيـاسـيـاـ

الفصل الأول

= كلمة عن تاريخ تأسيس جمعية الأمم =
موقعها السياسي لدى الدول

اثبتنا سابقاً أن الانتداب ليس من مختبرات جمعية الأمم بل من قاموس السياسة الحديثة لمعاهدة فرساي و كذلك هذه الجمعية نفسها لم تكن إلا نتيجة موافقات الدول الظافرة العظمى التي جعلت سلاحها المعنوي في سنة وعشرين مادة من مواد المعاهدة المذكورة المخصصة لتنظيم شؤون جمعية الأمم . فتاريخ الجمعية إذاً هو نفس التاريخ لمعاهدة فرساي الذي امضيَت بهذا البلد في ٢٨ حزيران ١٩١٩ وفي نفس الموضع الذي أعلنت به الإمبراطورية الألمانية

في ١٠ مايس سنة ١٨٧١

• • •

خرجت الدول الخمس العظمى من الحرب العدومية ظافرة وقد تشربت شرائينها من خمرة الظفر فبنت أحكام انتقامتها من المانيا ومن باقي الدول المترسسة المتقهقرة في أربعينية واربعين مادة التي منها تناقض معاهدة فرساي العظيمة الاممية في التاريخ السياسي الحديث . وقد خصصت السنة والعشرين المادة الأولى من هذه المعاهدة لدرس وتأسيس الجمعية كما أشرنا ذلك قبلًا بخن لا نذكر فكرة ويلسن الشرفية في موقعها والتي غرضها خدمة الإنسانية المحبة واعطاء جمعية الأمم حق حكم نفسها

بنفسها الى غير ما هنالك من الحقوق المقدسة والطبيعية اما لخدمة
التاريخ يجب شرح الافكار المضمورة في قلوب الظافرين عند ما
عمدو التأليف هذه الجمعية فاول فكرة قادتهم اليها هي فكرة
ايجاد قوة معنوية تضمن على السواء شروط تنفيذ معاهدة فرساي
التي من غايتها مقاومة المانيا .

تلك هي القوة المعنية الكبرى التي زللت بعظمتها الامر
طراً نظمت قوانينها على نسق كيس تحفظ دائماً ميزانية الاكثرية
الساحقة للدول العظمى ، مفكري ايجاد الجمعية
ان الفكرة الولسونية قبلت على علاتها اي من الوجهة
الانسانية والمدنية الحضة اما التصورات الجينية لافكار بعض الدول
قبلت تلك الفكرة لكن تحت ظهيرين مختلفين مظهر سطحي ووهمي
ومظهر اخر مضر وحقيقي . الا وهو السلاح المعنوي الذي جرده
ونجده كل ما رأت حاجة ماسة لتجريده فتخوف باقي الدول
الصغيرة .

ولهذا لو دققنا في قواعد وانظمة الجمعية لرأينا حيفاً ظاهرياً
يقع على باقي الدول الثانوية وغير ملقبة بالعظمى عند ما تود
هذه الدخول الى وسط الجمعية . نعم هناك تعلم جيداً ان تفاوتاً
كلياً سوف تأتي على شرحه في درسنا الانتقادي لانظمة الجمعية
الداخلية بين الدول العظمى والدول الاخرى القانونية
واهم الافكار التي تجاهر بها علنًّا الدول العظمى في غاية تأسيس
الجمعية تبني على المواد الاساسية النالية

« لاجل تغية وتنمية التعضي الدولي وكذلك لفهارس السلام والصلح » « العام بين جميع الامم كافة وجب على هذه الامم ان تتعهد وتكلف تنفيذ ما يلي :

١— أن تقبل بعض العقود التي من شأنها ان تضمن عدم الرجوع الى الحرب ، كوسيلة للدفاع .

٢— وأن تحفظ وتحترم العلائق الدولية العمومية التي تبقى على أسس الشرف والعدالة .

٣— وأن تراعي قواعد واصول الحقوق العمومية الدولية المتخذة من الان فصاعداً والمعترف بها كقاعدة اساسية لسير الحكومات .

٤— وانهياً ان تعمد دوماً الى نشر العدالة وان تحترم الصكوك والمعاهدات الدولية بين كافة الشعوب المتعضية حكّومات . مستقلة هذه هي اهم الافكار والنظريات لنشر العدالة واستئصال كل عمل مشين يصدر من الدول تجاه بعضها بعضاً وبالخلاصة لاجل هذه الغاية تألفت جمعية الامم واعترف بها من اكثريّة الدول .

ولنأتي على درس ما يختص بموقعها السياسي والحقوقي لدى الدول ان جمعية الامم هي عبارة عن مجموع دول متضامنة ومعينة وماقصد منها الا لتنمية التعااضد بين الامم وضمان الصالح والسلام العام وهي تتألف من اعضاء اصليين يمثلون الدول العظمى ما عدا حكومة الولايات المتحدة ومن ٢٤ حكومة اخرى التي صادقت على معاهدة فرساي ، واعضاء غير اصليين وهم الذين منصوص عليهم بنهاية

حث جمعية الامم على شرط ان يضوا معاهدة فرساي بظرف شهرين من الزمن .

وهذه الجمعية لها موقعها العظيم لدى الدول عامة ولا يمكن تأثيرها هذه الاهمية للعيان ما لم نشرح اعمالها ومداخيلتها في سلطات الدول ولذلك نرجي التفصيل عن هذا البحث للفصول الآتية ونكتفي بالايجاز بان هذه الجمعية تكون من الوجهة السياسية عبارة عن حكومة معنوية فوق كل الحكومات يرجع امر كل منها لهذه الحكومة العليا واما اذا اردنا درس موقع جمعية الامم من الوجهة الحقوقية فالبحثة فنقول ان بعض علماء الحقوق الدولي له صرحوا بانه يمكن الاعتراف بجمعية الامم كدولة مستقلة لها من الوظائف والحقوق ما لا يعترض دولة من هذه الحقوق والوظائف غير ان هذه النظرية لا تتوافق مع روح النظريات الحقوقية الدولية للأسباب الآتية :
ان الاعتراف بوجودية دولة ما حقوقيا يتوقف على اربعة شروط اذا لم تتوفر يتغدر علينا ان نطلق عليها لقب دولة رسمية كباقي الدول وهذه الشروط هي :

- ١ — الم وجودية الشعبية . اذ بدون شعب لا يمكن ان تكون امة ما .
- ٢ — لاجل تعين منطقة السيادة المطلقة لدولة ما ، وجب تعين وسعة الاراضي التي تنتهي بها احكام الحكومة وسيطرتها اذ بدور ارض ومساحة لا يمكن ان تكون دولة ما .
- ٣ — وجود حكومة تختلف من الشعب الخاضع لسيطرتها في

منطقة الارضي المحدودة المعينة

٤ - الاستقلال والسلطة الامراني الضروريان لحفظ كيان
وسيطرة كل دولة طالما توفرت لديها الشروط الثلاث السابقة .
اما جمعية الامم فهي تتفق بسلطتها مع شرط واحد من الشروط وهي
التنفيذ الاساسية وهو الاستقلال والسلطة غير اننا ايضا لا نقدر ان
نقول بسلطة جمعية الامم المشكوك بها اذ لا يمكننا ان نعتبر كل ما
تقوله وتقرره جمعية الامم يصبح امره محظيا ومقرراً منها الان أكثر الدول
لم تتفق معاً قررتها الجمعية فلا يجب ان نغالي اذَا في توسيع سلطة الجمعية
فليست جمعية الامم سوى دار دولي عام يدخله كل من وافق على مقررات
الدول المعظمة الظاهرة وليس موجوديتها الا حللاً بعض مشكلات قد طرق
بابها متقدمو الرجال العظام في العصور السالفة

الفصل الثاني

— في كيفية تشكيل الجمعية ، وتنظيمها الداخلية —

تشكل جمعية الامم من اربعة اركان اساسية ، ركناً مخصصان للشأن السياسي وهما: الجمعية العمومية ومجلس الجمعية ، وركن اداري محض وهو السكرتيرية العمومية وركن اخر للامور القضائية والعدلية وهو : المحكمة الدائمة بين الدول وتحتوي الجمعية على ركن جامس وهو مجموع الجن والدوائر الفنية والاقتصادية البعثة

— الجمعية العمومية —

Assamblée Générale

هي ركن ااسي وسياسي من تعصي جمعية الامم . تتألف من ممثلين كافة الامم التي لها حق الدخول . بين اعضاء الجمعية الاصليه وكل عضو من اعضاء الجمعية لا يمكنه ان ينتدبه اكثراً من ثلاثة ممثلين وهنا جاء «العضو» بمعنى الدولة اذ كل دولة لا يمكنها ان تبعث ب اكثر من ثلاثة رجال يمثلونها في حضن الجمعية العموميه هذا حسب ما جاء في قانون الجمعية الداخلي ان الممثلين لكل عضو من اعضاء الجمعية لا يفرون الا صوتاً واحداً عند اخذ الاراء . وهذا الصوت ينبع عن اراء بعد مذكرة هو لازمه الممثلين عند اجتماعهم للبت في اعطاء صوته او رفضه

وتحجى الجمعية في اوقات مخصصة ومعينة وقد يمكن لها ان تجتمع في ما عدا ذلك اذا دعت الظروف لوجود احوال خطرة مثلاً وتكون

هذه الاجتماعات في مركز الجمعية او في محل اخر مجرد ارادة الجمعية مجلس الجمعية — Le conseil

يتتألف هذا المجلس نظرياً من تسعه اعضاء، عاملين ولكن بالحقيقة لا يشكل الا ان ثانية اعضاء نظراً لمنع حكومة الولايات المتحدة من دخولها رسمياً بواسطة جمعية الامم كما اشرنا الى ذلك في السابق . وهم:
١ - ممثلو الدول العظمى الاربعة « بريطانيا العظمى . فرنسا
ايطاليا . واليابان »

٢ - ممثلو اربعة اعضاء اخرين تنتخب من بين اعضاء الجمعية وهم الان : بلجيكا . البرازيل . اسبانيا . والصين وذلك بموافقة رابعه الجمعية على ان للج المجلس مزيدة تعين اعضاء اخرين عند الحاجة لكن بموافقة رأي الجمعية

كل عضو من اعضاء الجمعية الذي ليس هو مثلاً لدى المجلس مزيدة تعين اعضاء اخرين عند الحاجة لكن بموافقة الجمعية

كل عضو من اعضاء الجمعية ليس مثلاً لدى المجلس يحق له ان يرسل مندوباً من قبله الى المجلس اذا كان هناك ضرورة تدعو الى ذلك والضرورة هنا تأتي بمعنى المدافعة عن الحقوق والمنفعة السياسية والاقتصادية فكل مسئلة تعرض على بساط بحث المجلس وتنعلق بصالح الدولة الممثلة لدى الجمعية يحق لها عند ذلك ان ترسل مندوباً خاصيه وفنياً الى المجلس للدافعة ومفرد نظرياته الخصوصية

واما رئاسة المجلس فهي بالدور حسب المعرف المجائية ، فكل عضو يرأس المجلس مدة من الزمن وهذا فقط لاعضاء المجلس ليس الا . ثم ان

كل عضو من اعضاء المجلس لا يمكنه ان يشكل الا صوتاً واحداً ولا يمكنه ان يرسل سوى مندوب واحد فقط .
يجتمع المجلس مرة واحدة في السنة على الاقل في مركز الجمعية او في كل مكان اخر يعين قبل الاجتماع باتفاق الاراء
اما القواعد العمومية التي تشمل الانظمة الداخلية للجمعية والمجلس
في ان واحد هي :
اولاًـ ان المقررات تؤخذ على قاعدة اكثريه الاراء الساحقة
الاعضاء الممثلة في ذلك الاجتماع
ثانياًـ ان الانظمة الداخلية لسير المناوشات والمذاكرات وانتخاب
اللجان .

والدوائر التي تعين خصيصاً لدرس المسائل التي تطرح امام الجمعية ،
 فهي تقرر حسب اكثريه الاراء للاعضاء الممثلين « ماده ٥ »
سكرتارية الجمعية Sécretariat Général وهي ركن دائمي متواجد
في مركز الجمعية وتنأى من سكرتير عام ومن مساعد له خاص ومن
سكرتيرين اخرين عاملين . مع الملم ان السكرتير العام كان قد انتخب
بالمعاهدة الدولية عقب الحرب . وهو « السير جيمس اريلك » السكرتير
العام لوزارة الخارجية الانجليزية . ولكن من الان وصاعد يكون
انتخاب السكرتير العام من طرف المجلس مع موافقة الجمعية العمومية
اما انتخاب رجال السكرتيرية الباقية فيعود امرهم الى السكرتير
العام الاول فهو الذي ينتهيهم على شرط ان يحوزوا على موافقة المجلس
« مادة ٦ » وهناك ايضاً دوائر اخرى دولية قد وضعت اليوم تحت نظارة

اما وظيفة السكرتير العام للجمعية فهي واضحه ومعه لومه فهو يكون عادة كمساعد لأشغال المجلس وكالعامل المنفذ لاحكام الجمعية مطلقاً وهو الذي يتلقى ويحول الدعاوي والشكوى والاشغال على اختلاف انواعها ودرجتها المعدة للجمعية لتسهيل المناقشة وابصاها للدواوير واللجان الايجابية وكذلك قيد خلاصة الجلسات ووضعها بالدوسيه المخصصة واعلان فتح وختام الجلسات كل ذلك يعود اسره للسكرتير العام الاول للجمعية والمجلس وهو الذي يهأ اشغال المناقشات للدورات الاتيه والاستثنائيه وبالخلاصة يكون ك وسيط بين الجمعية نفسها وباقى الاعفاء وكذلك بين الدول التي بقيت خارجة عن منطقة جمعية الامر . ولما جل القيام ببعاء هذه الوظيفة الاداريه الشائقة تتألف السكرتيرية العامة من عشر شعب كا يلي :

- ١) شعبة القومسيونات الاداريه للاراضي « سار » والمدنية الالمانية المستقلة « دانزينغ » ولما جل الاقليات — المدير نروجي
- ٢) شعبة الاقتصاد والماليه — م انكليزي
- ٣) شعبة العدليه — م هولندي
- ٤) شعبة السياسمه — م افرنسي
- ٥) شعبة توزع السلاح — م ايطالي
- ٦) شعبة الازنديات — م سويسري
- ٧) شعبة الصحة — م بولوني
- ٨) شعبة النقليات — م ايطالي

٩٩) شعبة الاستخبارات — م فرنساوي
١٠) شعبة المسائل الاجتماعية — المديرة انكليز يه
لودقنا في صلة الجمعية لرأينا غموضاً ظاهراً في تدید وظيفة مجلس
الجمعية ، وكذلك الجمعية نفسها . واول اجتماع عقد للجمعية العمومية
كان في مدينة جنيف في شهر تشرين ثاني « ١٩٢٠ » وقد حملت الجمعية
مسؤولية درس وظائف هذين الركنتين الى قومسيون خاص وقد عزف
هذا الاخير بعد درس عميق وظائف هذين الركنتين بما يلي
ان اعضاء الجمعية يشكلون اصل ومنبع التعضي التام والتكامل
للجمعية . والجمعية نفسها تكون هيئاً سلطة مطلقه حاكمة . وما المجلس
الا كبرمان دائمي والسكرتير هو الركن المنفذ الدائمي ايضاً وقد اقترح
القومسيون علاوة على ذلك باتخاذ الحال الآتي :

- ١ — ان المجلس والجمعية كلها لها من الحقوق والوظائف
الخصوصية على حدة فكل منها لا يحق له ان يطرح على بساط البحث
المسائل التي ليست من صلاحيته
- ٢ — ان الجمعية ليس لها من صلاحيتها تعديل او رفض ما
قرره المجلس باكثريه الاراء
- ٣ — ان اعضاء الجمعية والمجلس يضعون مقرراتهم وتنبيهاتهم
بصفتهم ممثلين لحكوماتهم ليس الا ويطلبون العمل والبت بها
- ٤ — على المجلس ان يقدم في نهاية كل سنة الى الجمعية قراراً عن
جميع اعماله التي قام بها وبتنفيذها
اما مركز الجمعية الذي تكلمنا عنه كثيراً في السابق فهو مدينة

جنيف . وقد انتقد هذه الفكرة التي اقترحها ايطاليا معظم علماء علم الحقوق الدولية في فرنسا حيث ان فرنسا كانت قد اقترحت ان تكون مدينة «بروكسل» عاصمة للجبيكا مرکزاً دائرياً لجمعية الامم ولكن جاء الامر بعكس الطلب وانجذبت جنيف مقرّاً رسمياً للجمعية وكانت اذ ذاك فكرة فرنسا به ليكون مرکزاً الجماعة في بروكسل ككافأة للجبيكا التي جاهدت في الحرب الكبرى مجاهدة عظيمة تذكر وخسرت خسائر فادحة وبعد ان اغتصبت حقوق المعاهدة من طرف الالمان القائلة بمحياد الجبيكا محادياً دائرياً كسويسرا بوجب معاهدة لوندري في ٢٥ «تشرين الثاني سنة ١٨٣١» والمتّمة بمعاهدة «١٧ نيسان ١٨٣٩»

اما اعتراض علماء القانون الدولي العام فهو انه من العجيب انتقاء مقر الجمعية في مدينة لم تكن في ذلك الحين عضواً من الجمعية غير اننا نقول انه يوجد حل لهذه المشكلة الصغيرة وذلك بانتقاء محل اخر عندما تقترح الاعضاء وتتفق على ذلك كما هو منصوص في قانون الانظمة الداخلية للجمعية وكما اشرنا اليه سابقاً .

الفصل الثالث

— في الاعمال الادارية لجمعية الامم —

افتتحت جمعية الامم جلستها الاولى في باريس في ١٦ كانون اول ١٩٢٠ » بناء على دعوة من رئيس حكومة الولايات المتحدة الـ كنور ويلسن ، مع كون هذه الولايات لم تكن بعد ، وللان ، معدودة كعضوٍ نظامي في الجمعية ، تكون مجلس الشيوخ الاميركاني ، رفض كما هو معلوم الصديق على معاهدته فرسائل الشهيرة .

ليست هذه الجلسة الا جلسة افتتاحية لحفلة تدشين جمعية الامم ، وكانت تضم بين جانبيها ممثل الدول العظمى الخمس « التي مر سرد استثنائها في البحث السابق والاعضاء الذين صدقوا ، معاهدته فرسائل والصلح وعددهم ٤٢ حكومة .

واما الحكومات التي دعيت للصديق على صك الجمعية هي الحكومات الآتية اسماها: « الارجنتين ، شيلي ، كولومبيا ، الدانمارك ، اسبانيا ، نرويج ، باراغوي ، البلاد الفلى ، العجم ، سالفادور ، السويد ، سويسرا ، فنزويلا ، »

وقد قبالت بالتصويت ، في سنة ١٩٢٠ » مست حكومات منها « البنما ، بلغاريا ، واللوكمبورغ » .

وفي سنة ١٩٢١ » قبلت ثلاثة حكومات فقط وفي سنة ١٩٢٢ حكومتين فقط منها حكومة « ابزيك المستقلة حديثاً » وتاريخ ذلك معلوم عند ما هبت عاصفة الاستقلال في هذه القطعة المجاورة لبريطانيا

العظمى ، وطلبت الانفصال عنها . ولهذا السبب قد قبلت ، لغاية سياسية
محضة ، ولتسكن هواجسها في مصاف الدول الممثلة في الجمعية
ولذلك حين كانت الجمعية تعدد بين اعضائها «٤١» حكومة
ممثلة واليوم قد زاد هذا العدد حتى اصبح (٥٤) حكومة ممثلة على
مسح الجمعية . ويفهم اليوم من السياسة الحاضرة انه بنية الدول
صاحبـة الـخلـ والـربـطـ قـبـولـ المـانـيـاـ بـعـدـ عـدـاـهـ وـيوـكـدـ السـيـاسـيـوـنـ
الـبـرـيـطـانـيـوـنـ وـاـخـوـاـنـهـمـ الـأـفـرـنـسـيـوـنـ بـضـرـورـةـ وـلـوـجـ هـذـاـ الـبـابـ لـتـمـكـنـ
الـجـمـعـيـةـ مـنـ تـفـاهـمـ مـعـ المـانـيـاـ غـيرـ انـ هـنـاكـ خـظـورـاتـ تـجـلـبـهاـ المـانـيـاـ مـعـهاـ
عـنـدـ ماـ تـلـجـ بـابـ الجـمـعـيـةـ ، مـاـ سـنـأـيـ عـلـىـ معـالـجـتـهـ ، فـيـ اـبـحـاثـنـاـ الـآـتـيـةـ ،
وـاـمـاـ الـجـلـسـاتـ الرـسـمـيـةـ الـيـقـدـمـتـهاـ الـجـمـعـيـةـ الـعـدـوـيـةـ لـلـجـمـعـيـةـ وـتـسـمـىـ
كـاـ اـشـرـنـاـ إـلـيـهـ ، «L'assemblée Générale» فـيـ لـلـانـسـتـةـ . وـكـانـ دـوـرـ
الـرـئـاسـةـ لـلـجـلـسـةـ الـاـفـتـاحـيـةـ السـنـوـيـةـ لـفـرـنـسـاـ . وـقـدـمـلـهـ رـئـيسـ الـوزـارـةـ وـوزـيرـ
الـحـرـيـةـ ، مـسيـوـ بـانـلـفـهـ الـذـيـ سـوـفـ نـلـخـصـ خـطـابـهـ الـهـامـ وـكـذـاكـ فـحـوىـ
خـطـابـ الـمـسـتـرـ شـامـبـرـلـيـنـ ، الـمـثـلـ الـبـرـيـطـانـيـ ، لـاجـتوـائـهـمـ عـلـىـ نـقـاطـ مـهـمـةـ
وـاـمـوـرـ جـديـرـةـ بـالـذـكـرـ وـحـيـوـيـةـ ، الـتـيـ تـهـمـنـاـ فـيـ اـبـحـاثـنـاـ السـيـاسـيـةـ عـنـ جـمـعـيـةـ
الـاـمـمـ .

اما مجلس الجمعية فقد عقد «١٣» جلسة لغاية سنة «١٩٢١» وكان
عقد الجلسات الاولى في البلدان الاتية حسب الترتيب : «باريس ،
لندن ، سان سباستيان ، بروكسل » . ولكن من بعدتها أصبحت
اجتماعاته في مدينة جنيف مركز الجمعية مرة في كل ثلاثة أشهر ، وفي
هذه السنة ارتأس مجلس الجمعية المسيو «بريان» وزير الخارجية الفرنسية

في ١٧ أيلول ٩٣٥ في مدينة جنيف .

وقد اتفق على ان تكون جلسات الجمعية العمومية السنوية في جنيف كل اول يوم اثنين من شهر ايلول وهكذا تتمشى جلسات الجمعية الى الان .

— الجلسة الاولى للجمعية العمومية —

بناءً على نص المادة الخامسة من صك جمعية الامم ، عقدت الجلسات الاولى للجمعية العمومية ، في مدينة جنيف بناً على دعوة الرئيس ويلسن في ١٣ تشرين ثاني ١٩٢٠ ودامت هكذا الى ٢٨ كانون اول سنة ٩٢٠ اما عدد المحكمات التي مثلت في هذه الجلسات فهو «٤١» وقد اجتمعت «٢٨» مرة وكانت الرئاسة فيها لممثل بلجيكا المسيو «هيمانس» .

ولاحل تسهيل الاشغال العمومية للجمعية ، انتخب ستة لجان اختصاصية و١٢ نائب رئيس ، ستة منهم يرثّاون هذه اللجان الاختصاصية وهذه اللجان خصصت لما يلي :

١٦) اللجنة التأسيسية ، ٣٩) اللجنة الفنية ، ٣٩) لجنة محكمة التحكيم الدولي الدائمة ، ٤٩) لجنة التعضي وتشكيل السكرتارية ومالية الجمعية ، ٥٦) لجنة قبول الاعضاء في الجمعية ، ٦٩) لجنة توزيع السلاح ، والاقتصاد ، والانتداب . وطبعاً لكل لجنة لها مقرراتها وشروطها الذاتية الاختصاصية . ولا يمكننا في هذا المجال ان نبسط كل ما قرر على بساط بحث الجلسات الاولى للجمعية العمومية من الاعمال والحل ، فنكتفي بسرد ذكر بعضها ،

١ — مسئلة علاقـة المجلس بالجمعـية العمـومـية — ٢ — مسئلة استعمال
السـلاح والـسـلاح الـاـقـتـصـادي ، مما سـوـضـحـه في اـجـانـشـا الـاـتـيـة .
٣ — مـسـئـلـة تحـدـيدـ السـلاح وـمـنـعـ المـتـاجـرـةـ بـهـ — ٤ — مـسـئـلـة قـبـولـ
الـاعـضـاءـ فـيـ الجـمـعـيـةـ — ٥ — تـعـضـيـ وـتـكـيـلـ المـكـمـةـ الدـائـيـةـ الـدـولـيـةـ .

— الجـلـسـةـ الثـانـيـةـ لـلـجـمـعـيـةـ العـمـومـيـةـ —

عقدـتـ الجـلـسـةـ الثـانـيـةـ لـلـجـمـعـيـةـ العـمـومـيـةـ فـيـ ٥ـ اـيـولـ سـنـةـ ١٩٢١ـ نـتـحـتـ
رـئـاسـةـ المـسـيـوـ «ـفـونـ كـارـنـبـكـ»ـ مـثـلـ وـوزـيرـ الـخـارـجـيـةـ لـحـكـوـمـةـ هـولـلـانـدـاـ
وـقـدـ كـانـ عـدـدـ اـلـكـوـمـاتـ الـمـثـلـةـ ، فـيـ هـذـهـ مـرـةـ «ـ٤ـ٥ـ»ـ عـلـىـ «ـ٥ـ١ـ»ـ حـكـوـمـةـ
الـيـ تـشـكـلـ جـمـعـيـةـ الـأـمـمـ ، وـاـمـاـ الـبـجـانـ الـيـ اـنـتـخـبـتـ لـتـسـهـيلـ الـاشـغالـ فـهـيـ
سـنـةـ كـاـ يـلـيـ :

* ١٦ ، الـبـجـنـهـ التـأـسـيـسـيـةـ ، وـالـعـدـلـيـهـ ٢٩ ، لـجـنـهـ التـعـضـيـ الفـنـيـ لـجـمـعـيـةـ
الـأـمـمـ ٣٦ ، لـجـنـهـ تحـدـيدـ السـلاحـ وـالـمـاحـاصـرـةـ الـبـحـرـيـةـ ٤٩ ، الـجـنـهـ الـمـالـيـةـ
وـالمـيـزـانـيـهـ ٥٩ ، لـجـنـهـ الـمـسـائـلـ الـأـنـسـانـيـةـ ، وـالـأـشـغالـ الـعـلـمـيـهـ وـالـدـولـيـهـ ،
٦٦ ، الـبـجـنـهـ السـيـاسـيـهـ . وـاهـمـ الـأـعـيـالـ الـيـ قـامـتـ بـهـاـ جـمـعـيـةـ العـمـومـيـةـ
بـجـلـسـتـهاـ الثـانـيـهـ هـيـ تـحـقـيقـ مـسـئـلـةـ التـحـكـيمـ الدـولـيـ الـدـائـيـ . وـقـدـ اـنـتـخـبـ
هـذـهـ الـمـكـمـةـ حـكـامـهـاـ الـعـدـلـيـونـ بـعـدـ اـخـذـرـايـ وـمـشـورـةـ الـمـشـرـعـيـنـ
وـالـقـضـائـيـنـ الـمـنـتـسـبـيـنـ لـحـكـمـةـ لـاهـايـ الـدـولـيـهـ وـالـمـوـسـسـةـ فـيـ سـنـةـ ١٨٩٩ـ مـنـ
قوـنـفـرانـسـ لـاهـايـ الشـهـيرـ وـالـحـقـقـ فـيـ سـنـةـ ١٩٠٧ـ

وـكـذـلـكـ اـتـخـذـ حلـ مـسـئـلـةـ تحـدـيدـ السـلاحـ مـبـاـشـرـةـ وـقـدـ
طـرـحـتـ اـيـضـ مـسـئـلـةـ الـبـانـيـاـ اـمـاـمـ الـجـمـعـيـهـ ، وـكـذـلـكـ اـرـمـيـنـاـ ، وـرـوـسـيـاـ وـاـحـوـالـ

مما عايتها الى غيره من الامور السياسية والانسانية مما سنأتي على ذكره في الآتي ، وقد صودق على منع المتجارة بالسلاح ، وبيع العبيد ، وتحسين حالة الاطفال قضائياً وادياً .

واما باقي الجلسات فسنأتي على ذكر خلاصتها ، في الابحاث الآتية كلاماً للاداريه والخارجيه والسياسية الخ . ٠٠٠ .
وحيث نحن هنا متبعون اعمال الجمعيه عياناً يحسن بنا ان نأتي على تلخيص مادار في اثناء افتتاح الجلسة السادسه لجمعية الامم السنوي والتي ارتأسها بانلته كاشرنا سابقاً الى ذلك .

= جنيف في ٧ ايلول - جمعية الامم =

افتتحت الجلسة السادسه لجمعية الامم في هذا الصباح في الساعة ١١
تحت رئاسة المسيو بانلته مثل فرنسا ورئيس وزارتها ووزير حريتها .
وقد اشغل الجلسة كلها خطاب المومي اليه حيث ادى ببلاغة خطابه ،
الحجج على حسن نية فرنسا وتمسكها بجمعية الامم كعضو دولي عال ،
ولخص اعمال الجمعية السابقة سياسياً وحقوقياً ، وماليًا وادياً ، مما
سنأتي على انتقاده في خاتمة ابحاثنا وكذلك خطاب شامبرلن ، الممثل
الانكليزي

وفي الساعة السادسة عشر من ذات اليوم اجتمعت الجمعية تحت
رئاسة بانلته ايضاً لانتخاب رئيسها السنوي ، ولتحقيق وتدقيق كيفية
تمثيل الحكومات فيما اذا كان نظامياً ام لا ، كما يجري عادة ذلك في مجالس
النواب للحكومات الآتية اسماؤها ليست حائزه للتمثيل

الرسمي « جمهورية دومينican ، الارجنتين ، قوستاريكا ، قوله مالا
هيقي هندندرهس ، وبهرو . » وقد بدء بعد ذلك بانتخاب الرئيس
سريأً فكانت أكثرية الأصوات لسييو (دهندرورند) ممثل كندا
وكانت الأصوات حسب النسبة التالية ٤١ - ٤٧ وقد سرّ جداً بانلفه من
هذا الانتخاب فأعرب عن مسؤوليته الزائدة وهناء الرئيس الجديد
باختابه .

واما الرئيس الجديد فقد اشغل مراكزاً سياسيه مهمه جداً لدى
حكومته التي حصل الشرف لها برئاسة جمعية الامم وهو يخطب بالافرنسيه
ويترجم خطابه الى الانكليزية . واما الابنان التي صار انتخابها هي :
٦٩ اللجنة التأسيسيه ، منها : (المسيو بريان ولوشر) ٦٩ اللجنة
القضائيه : منها (المسيو ولوشر) ٣٩ لجنة نزع السلاح : منها المسيو بونكور
وجوهو الاشتراكيان الشهيران وهما فرنسيان . ٤٩ لجنة الميزانية لجمعية
لامر ٥٩ لجنة الاعمال الإنسانية . ٦٩ اللجنة السياسيه .

الفصل الرابع

— في اعمال الجمعية الخارجية ومداخلتها الادارية —
قبل البدأ بسرد الاعمال الادارية التي تدخلت بها جمعية الامم
يمحسن بنا ان نلخص ما برز على بساط بحث الجمعية من المسائل الدولية
والتي تكون بثابة تدخل سياسي بحث .

كان جمعية الامم ان تشغله طويلاً بمحل مسألة سيليزيا ، الشهيرة
وجزر آلاندا ، وكذلك بمسألة ، البانيا ، وايضاً بمسألة نزع السلاح
التي قدمنا على ذكرها مفصلاً فيما سبق
وقد شمل الحظ هذه الجمعية بان قويت على حل المشكلتين الاوليتين
حلانها مرضياً وطبق المرغوب .

— مشكلة سيليزيا العليا : ان لهذه المعضلة تاريخاً قدماً في
السياسة الدولية لاروا با المتoscلة ، وشهيراً ، وكان قد عمد الى حلها
المجلس الاعلى الدولـ العظمى ، ولما لم يقو عليها ، تمامـ حتى ولا بالاستشارة
الشعبية فصعب الامر حينذاك على الدولـ ، وافقوا على ارسالها لمجلس
جمعية الامم . اما المجلس فقد كان سعيداً ، لانه حكم كل جهوده
للوصول الى نتيجة حسنة . وبعد اجتماع مؤتمر السفراء الدولي ،
الذي بين فكرته بهذا الخصوص ، عمد المجلس الى تحديد الاراضي بين
المانيا ، وبولونيا ، تحديداً يرضي الطرفين . وقد قيد ذلك بعض ضمانات
اقتصاديه شأنها حفظ مواد هذه المعاهدة .

— مشكلة جزر آلاندا : ان جزر آلاندا كانت تدعى بها

حكومة السويد ، التي اتخذت حجة ، تمنيات سكان هذه الجزر ، وذلك لاستردادها منذ سنة ١٩١٨ ، وكانت فلاندا من جهتها تعاند على إطلاق يد السويد ، في هذه الجزر مدافعة بمحاججها وبراهينها التي تويد ان هذه الجزر هي جزء لا يتجزأ من مملكتها . وقد ظرحت على بساط بحث الجمعية هذه المشكلة بناءً على دعوة إنكلترا حسب نص المادة «١» الفقرة «٢» من صك الجمعية ، وقد شرحت برؤيتنا العظمى القضية وفديتها ، كما العادة عندما يكون الصالح الانكليزي متعلق بقضية ما . وجعلت اسلوبها المعتمد عليه ، حب السلام العام ، وعلاته بسوء العاقبة التي توقع اور باشكالة اخرى . ولذا قالت بوجوب بناء المباحثات والماواضي بهذه المسألة عن قاعدة السلام والصلح العام . وقد اقر المجلس عندئذ بان هذه الجزر تبقى لفلاندا لكن حب بالسلام العام في المستقبل ولدوام العلاقات الدولية الحسنة بين الشعبين الفلاندي والسويدى ، عمد المجلس الى ضم انت اخرى تحفظ لـ كل الطرفين حقوقه وصوالحه الحيوية .

—٣— مشكلة البانيا: يذكر القاريء ان في سنة ١٩٢١ اشغال
مسألة البانيا الحكومات الاوربية التي دأبها التدخل في جزيرة
البلقان وحكوماتها وعليها قام المجلس وعين لجنة فنية تقوم بتنظيم
واعادة مسألة التحديد التي كانت قد جرت حسب اشاره موئم
السفراء الدولى في نفس السنة ولكن المجلس كما يظهر لم يقواعد على حاها

— ١ —

التدخل الاداري السياسي

ان الاعمال الادارية — السياسية التي تدخلت بها جمعية الامم هي مسئلة البلد المستقل « دانتزيغ »، وسهل « سار » وقد عهد بحل هاتين المشكلتين ، الى جميعه الامر وفقاً لنصوص معاهدة فرساي وكذا ايضاً مسئلة الاقليات ، ومسئلة ارمينيا والاندبابات .

١ — مسئلة مدينة دانتزيغ ، وهي مدينة المانية ، أتفق على اعطائها استقلالها الذاتي وسلخها عن المانيا وفقاً لقانون التوازن بين البلدان التابعة للعرق الجرماني ، وبه قضت السياسة الالاتية على عدم تحية الجنس الجرماني خوفاً من وقوع انقلابات اخرى في المانيا وعلي سبيل التذكرة تلخص ما جرى من الاتفاقيات حول هذا البلد

ا) اتفاقية ٢٤ تشرين اول ١٩٢١ بين بولونيا ومدينة دانتزيغ ،

ب) جملة مقررات فيما يختص بالخط الحديدي ،

ج) عدة تظميات جديدة لمجلس مرأة المدينة دانتزيغ المشكل من اعضاء بولونيين ومن اعضاء نائبين عن المدينة نفسها

تحت رئاسة سويسري .

٢ — مسئلة « سار » : ان هذه المشكلة للاستاذ لم تأخذ حلها النهائي وقد تجلبت بين اوجه عديدة سياسية ، وخصوصاً في هذا الدور الاخير عند ما سحبت فرنسا جيوشها من المواقع المحاذلة في المنطقة الالمانية وغاية ما هنالك من مداخلات الجمعية هي ارسال لجنة

فيه اختصاصية لدرس المسألة وتقديم التقارير عنها لكي يتمكن مجلس الجمعية من البحث في المسألة وحلها حلا نهائياً .

٣ - حماية الأقليات : ان هذه المسألة التي هي وليدة الحرب العومية اخذت دوراً مهاماً في جميع الاندية السياسية الاوروبية على الاطلاق شأنها حفظ ورعاية حقوق الاقلية . وعليها سن مجلس الجمعية نظاماً خاصاً حل المشاكل التي تقع بين اقلية ما وشعب اخر وقد قوي المجلس على حل الاختلاف الواقع بين النساء وبولونيا ، عطفاً على المسألة اليهودية وعلى مسألة المهاجرة ، الحاصلة بين يهود غاليسيا الشرقية ، والقاطنين في النساء . ويعلم القاريء ان هذه الفئة من اليهود كانت مهددة بالطرد وسوء المعاملة في الاراضي النمساوية . ولكن المجلس قوي على حل هذه المعضلة التي كادت ان تتخذ طوراً مدهشاً في عالم السياسة الغربية وخصوصاً كان يتوقع حدوث مداخلة انكلترا شأنها في كل الواقع من المدافعة عن حقوق اليهود ، رضاً ليهودها المثرين ليس الا . وكذلك قد عدل المجلس قانون المهاجرة الواقع بين بلغاريا واليونان

٤ - مسألة ارمينيا : من المعلوم لدى الكل ان حكومة الولايات المتحدة قد رفضت المصادقة على قبول عباء الانتداب على الشعب الارمني الذي قدمته لها جمعية الامم ، وعقب ذلك عمدت الجمعية الى مجلسها بان يتطلب شفاعة الدول ذات السلطة والخول لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية وصيانة هذه الاقلية الشرقية . ووقاية مستقبلها . وكذلك تمنى ان ينال الارمن وطنًا قومياً ومليناً

وستقللاً . ونعلم ماذا آلت إليه امر هذه الجماعة بعد انسحاب الجيش الأفمنسي تاركاً كليكيانا لتركيا ، وتلك الجملة التي تفوه بها الجنرال غورو : انه ينبغي عليكم ، « مخاطباً جماعة الارمن » بالمعنى الحديث وراء طلب العلاج مع الترك ٠٠٠

— ۲ —

التدخل الاقتصادي السياسي

عدا عن مؤتمر الاشغال الدولي الذي سُبّحَتْ عنه في
الفصول الآتية نجد من اهم الاعمال التي قامت بها جمعية الامم،
المؤتمر الذي عقد في مدينة بروكسل ، وبالحقيقة قد تكلّل اعمال
هذا المؤتمر باكيل النجاح الباهر ، غب ايجاده المالية والاقتصادية
والعمرانية الحيوية . وقد بحث عن العجز المالي المنسوي ، وعن دفع
هذا العجز وكيفية سدّه والشروع بالوسائل الالزمة لدرائه
لقد عقد هذا المؤتمر في شهر ايلول سنة ١٩٢٠ فكان
جل ايجاده ما عدا السابقة ، عن العجز المالي الدولي بصورة مطلقة
وقد توصل بنتيجة ايجاده الى مجلة تقارير وانظمة تكون كوسائل قوية
ومتينة تربط الدول الاوروبية بعضها بعض من الوجهة الاقتصادية البحتة
وهناك مؤتمرات عديدة لانرى لسردها من ضرورة

— ٣ —

الاعمال الإنسانية

أخذت جمعية الامم كل الاحتياطات اللازمة لوقاية البلاد من الامراض والعمل السارى كالثيفوس وغيرها ، وخصوصاً تحسين حالة المسجونين تحسيناً صحيحاً واديماً وذلك بواسطة لجان فنية واحصائية . وكذلك قد منعت التجارة بالحشيش وما شابهه من المواد التي تضر وتقتل بالانسانية فكما ذر بعما دون شفقة ولا مرحة . وقد عينت قومسيوناً دائرياً لدى المجلس لدرس ما يختص بحقوق المرأة ورعاية الاطفال القصّار ،

هذه هي بجمل اعمال الجمعية الادارية وتدخلاتها السياسية وقد اجلنا البحث عن اعمالها الفضائية التي تستغرق وقتاً طويلاً فسنفسح لها فصلاً خاصاً لضرورة واهمية هذا البحث الحقوقي ، اذ عليه تثويف حياة الامم وراحتها كما ان المحاكم العادلة هي اساس الغدر ونشر السلام للافراد .

= ٤ =

اعمال الجمعية

فيها يختص بالحياتين الزراعية والصناعية

علم القراء في الابحاث السابقة ، ما لأهمية توسيع صلاحية جمعية الأمم وتدخلها في كل اصناف الحياة للأمم والأفراد . وعدم اقتدارها على المسائل السياسية ، دليل واضح على نية تكوين سلطتها في المستقبل تكونيناً متيناً سياسياً ، واقتصادياً ، وادياً . ولكن لا يجب ان يبالغ في هذه الصلاحية التي لم تخلقها نفس الجمعية ، بل شبّهها في الماضي ، او معاهددة فرسايل في فصلها الثالث عشر « زاجع المواد من ٣٨٢ - ٤٢٧ » المتعلقة باهمية المشاريع الصناعية وحياة العمال وعن المناطق الزراعية وتحسين الواردات ، وحياة الفلاح الى ما هنالك من

الابحاث التي مندرجها فيها يلي :

ان المادة « ٣٩٢ » سمّت موئمراً خاصاً لدرس هذه المسائل الحيوية وال عمرانية وعيّنت لجنة دولية دائمة لتأخذ على عاتقها السعي وراء تحسين الصناعة والزراعة ، وان مركز هذه الدائرة هو في جنيف مقر الجمعية .

واما هيئتها فتولف من مدير ومن مجلس اداري والمدير — يعين من قبل ادارة المجلس وصلاحيته مشرورة في المادة « ٣٩٤ »

المجلس — يتّالف المجلس الاداري من اربعة وعشرين عضواً

الثانية عشر منهم يمثلون حكوماتهم الخاصة والثالثة عشر الباقين ستة منهم ينوبون عن رؤساء العمال وستة عن العمال والصناعة أو اليد العاملة . المادة «٣٩٣» .

وملخص الكلام عن وظيفة هذه الهيئة الدولية هي :

- ١— جمع وضبط التعاليم الفنية عن محظوظ العمال وشروط عملهم وتوزيع هذه الإيضاحات والاستفسارات لمراجعة ذات الصلاحية .
- ٢— تفويض ورود يا الدعاوى والشكوى الخصوصية المتعلقة بين العمال ورؤساءائهم .
- ٣— تحضير وتنظيم الأشغال للموئم العام الدولي للعمل ، كما سترسله حالاً « إعادة المادة «٣٩٦» .

الموئم العام الدولي للعمل

La conférence Général du Travail

ان هذا الموئم العام يبحث عن الطرق الموصولة لسعادة ورفاهية العامل ، بالدرجة الأولى وتحسين شروط الحياة الصناعية ، والزراعية الأساس الأولان التي تتوقف عليهما الحياة الاقتصادية والدولية عامة وهو يعقد جلساته في نفس وقت الدورات العادية للجلسات الجمعية ويتألف هذا الموئم العام من أربع ممثلين لكل عضو من أعضاء الجمعية والذين اثنان منهم ينوبان عن الحكومات المنتدبة من قبلها وأثنان ينوبان عن رؤساء العمال والصناعة المواد ٤٠٦ ، ٤٠٥ ، ٣٩١ وفي سنة ١٩١٩ عقد هذا الموئم أول جلسة من جلساته الرسمية في مدينة واشنطن (واشنطن) . وقد كانت جل اجتماعه عن تحديد

ساعات العمل وقاعدة تنفيذ القانون المسمى بقانون الثاني ساعات ،
وعن اعتصاب العمال ، وعن تحسين حالة شغل النساء والولاد اخلي
٠٠ وفي سنة ١٩٢٠ ، تابع المؤتمرون اشغاله ، في مدينة (جنوه) وهنا
أخذ البحث عن الجريدة ، واسغال النسوية ، والى ما هناك من تنظيم
حياة هؤلاء العمال .

وفي سنة ١٩٢١ ، تابع المؤتمرون جلساته في مدينة جنيف مقره
ال رسمي . وقد مثلت به اربعون دولة ، وفي هذه الجلسات اخذ البحث
محوره حول الحياة الزراعية .

وقد عظم البحث حول هذه المسألة التي دافعت فرنسا عنها
مدافعة شخصية . وقد عرض على المؤتمرون السؤال التالي بأنه : هل
الدائرة الدولية للعمل ، هي ذات صلاحية للبحث حول هذا الموضوع
الزراعي ام لا ؟

وهنا اثبتت فرنسا براهينها في ان الاعمال الزراعية يجب ان
تبقى خارجة عن ايجاث المؤتمرات تكون الرجال الممثلين ليسوا من اهل
الزراعة اولاً ، وان معاهد فرساي قد نصت في مادتها (٤٠٥)
عن الصناعة وحياة العامل والعمال .

التدخل القضائي = السياسي جمعية الامم
— « محكمة التحكيم الدولي الدائمة »

ان لهذا البحث تعلقاً عظيم الشأن فيما يختص بالسياسة الاوروبية
الحاضرة والمستقبلة لدفع الحروب العالمية بين الامم قاطبة . اجل ان
جمعية الامم كانت سبباً وحيداً لاخلاق عضوين اساسيين عليهما
توقف الحياة السياسية المقبلة ، التي من خواصها الكف عن اهراق
الدماء البشرية البريئة رحمةً بالانسانية ، هذا اذا تم في الحقيقة
التوفيق ، وكان خليف الجمعية وهم :

١- المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي

٢ - دائرة التسجيلات الرسمية لجميع المعاهدات الدولية التي تجري عقب تاريخ التأسيس لهذه الدائرة .

ان فكرة موجودية العضو الاول الاساسي اي المحكمة الدولية كانت اساساً المادة الرابعة عشر من معاهدة فرساييل ، التي عهدت الى المجلس تحضير القواعد والسبل الالزمة لايجاد هذه المحكمة .

اذَا يُضْعَفُ لِنَا ان هذا التَّعْصِيَّ القَهْمَائِيُّ - السِّياسِيُّ حَرِيَّ بِالدِّرْسِ الدقيق واعطاء الأهمية له .

ونصت المعاهدة المذكورة في جملة مواد، على حل الاختلافات التي تقع بين الدول صاحبة الانهصار والمضارع، وما شاكلها منها: «المواد، ٤٢٣، ٤٢٠، ٤١٥، ٣٨٦، ٣٣٧، ٣٣٦»

تار يخ موجودية المحكمة : سيطلع القاريء باسهاب في البحث
الاني عَلَى اصل نار يخ اشاء محكمة دولية دائمة ،
وعن الناري يخ السياسي لنزع السلاح ، معاولة امبراطور روسيا
نقولا الثاني ، عبئاً لطرح فكرة نزع السلاح ، امام موئر لاهاي ،
الدي انشاء في سنة ١٨٩٩ ، والموافق عليه بعد التصديق في سنة ١٩٠٧
غير انه يوجد بين محكمة لاهاي الدولية ومحكمة جمعية الامم

فرق كلي يتضح لنا بما يلي :

اولاً — ان محكمة لاهاي ليست هي في حقيقة الامر الا محكمة
مؤقتة ، يتوقف اجتناعها على الفضورة الماسة بعد حصول التوفيق بين
الخصمين وانفقاء عدليهما .

وتحتوي هذه المحكمة على قائمة اسماء القضاة لامم مختلفه والتي
منها تنتخب الدول المتنازعة ، هذين العدلين . فمحكمة الجمعية هي على
خلاف ذلك حيث انها مستعده بصورة دائمة ، وفي اي وقت كان ،
لقبول الدعاوى وحل المشكلات الدولية منها كان اصلها ودرجتها .

ثانياً — ان محكمة لاهاي هي في الحقيقة احري بأن يطلق عليها ،
بالمحكمة السياسية ، بدل المحكمة العدلية القضائية ، لأنها تقتبس نظر ياتها
من الظروف السياسية الآنية وتبني عليها احكاماها في حل الخلافات ،
فيظهر جلياً ان النّاذيرات السياسية القوية لها يد عاملة وقوية لتحويل
الدعوي التي تطرح امامها ، ومن هنا يمكننا الحكم عَلَى ان الاحكام
الصادرة منها ، تكون ذات مصدر سياسي صرف وليس القانون

والقضاء الدولي العام . واما محكمة الجمعية فهي تعكس ما تقدم تكون بالاحرى محكمة عدلية ، كباقي المحاكم النظامية العادلة ، تصدر احكامها في حل المشكلات على اسس العدل ، ومقتبسة من نور القانون الدولي العام . وعلى هذا قام مجلس الجمعية في سنة ١٩٢٠ بدورته التالية بتشكيل قومسيون مؤلف من اثني عشر عضواً ، ومن اهم مشاهير علاء واساتذة الحقوق الدولية ، لدرس وتنظيم قانون خاص للمحكمة المذكورة ، وقد اجتمع هذا القوميون في ١٦ حزيران ١٩٢٠ في لاهاي ، وافق المجلس ، والجمعية باتفاق الاراء ما قرره القوميون في ١٣ كانون اول من ذات السنة .
ولهذه الساعة ترى ان خمسة واربعين حكومة صادقت على هذا المشروع الدولي القضائي .

تشكيل المحكمة - تتألف محكمة جمعية الام من رئيس واعضاء ، ويكون مركز اجتماعاتهم في مدينة لاهاي «المادة ٢٢» . واما عدد القضاة فهو احدى عشر ، وهم اصليون ، واربعة ملازمون ، ولدى الحاجة يمكن زيادة هذا العدد ، بعد موافقة الجمعية عند طلب المجلس ، لغاية خمسة عشر اصليين ، وستة ملازمين «المادة ٣» .

كيفية التعيين : ان الجمعية والمجلس ، يتذاكران كل منها على حدة ، في امر تعيين القضاة ، واما قابلية واهلية الانتخاب لهذا المركز السامي الحرج ، فتتحضر في اكثريه الا صوات المطلقة «المواد من ٥ الى ١٢ ، وكل امة ترسل اسماء اشهر قضاتها الى لائحة جمعية الام ، المختصة لهذا الشأن المواد : «٤، ٧٦٦٥٤» واما مدة الوظيفة فهي تسع سنوات

ويمكن إعادة تعيينهم ، الماده « ١٣ »

الرئيس : ينتخب الرئيس لمدة ثلاثة سنوات وكذلك ، نائبه ، ويمكن
إعادة الانتخاب « المادة ٢١ »

وتحجّم المحكمة موّضعاً مرتّة في كل سنة وتبتدأ دورّتها العادلة في ١٥ حزيران وتبقى هكذا إلى نفاد المشغولية

ويمكن أن تجتمع بناء على طلب الرئيس للدورة استثنائية فوق العادة «المادة ٢٣» وهناك تشعبات عديدة فيما يختص بسير واصول المحاكمات، نضرب صفحات ذكرها، وتكتفي بدلالة القاريء لمراجعة المواد الآتية: «٢٥، ٢٦٦٤٨، ٢٧٦٣٦»

بحث في صلاحية المحكمة

ان صلاحية المحكمة العدلية لجمعية الامم ، تتوقف على "مسئلتین" ،
الاولی ، من ترجع السلطه اعهد هذه المحكمة «والثانية» هل الاحکام
الصادرة منها تكون على الاطلاق اجباریة التنفيذ ام لا ؟

اولاً - ان المادة الرابعة والثلاثين ، تقول في ان حق عقد المحكمة يرجع لاعضاء جمعية الامم فقط ، ولمو لا ااعضاء وحدهم حق المراقبة امامها . اما ما يختص بباقي الدول الغير ممثلة لدى الجمعية ، فهناك شروط اخرى ويزى لزوم البحث بها مجلس الجمعية نفسه ، فاما ان يقبل الدعوى ويرى نفسه قابلاً لهذه الصلاحية ، واما ان يرجعها المحكمة العدل الدولية بلاهـ اي . كما فعل حديثاً بمسألة الموصل .

وعلى كل أن هذه الملاحظات والقواعد ليست بذات نفسها سوئے
موقنة لان الجمعية تحضر قانوناً جديداً فيما يختص بحق المرافعات
امام محكمتها، وصلاحيتها، الى غيره من الامور القضائية والمظيمة
الاهمية .

ثانياً — ان قضاة محكمة لاهاي قد اعتبروا ان جميع الاحكام
الصادرة منهم تكون على الاطلاق اجبارية التنفيذ، لكن مجلس الجمعية
والجمعية العمومية : « Assemblée Générale » قد ابعدا هذه
الصفة عن المحكمة نظراً لضيق الصلاحية الممنوحة لها موقتاً : وعلى كل يكن
التخاذل وسيلة اخرى اجبارية لاجل حل الاحكام والمقررات الصادرة من
هذه المحكمة، وهو انه بواسطه اتفاقية خصوصية بين المترافقين .
يمكن جعل الاحكام اجبارية التنفيذ . على شرط ان تكون الاختلافات
المسيبة لهذا الترافع هي صرفة من الوجهة الحقيقة والقضائية لا غير :

- ١ — كتفسير الالفاظ . والعبارات المشكوك بها في نص المعاهدات .
 - ٢ — وكل مرافعة لامر دولي عامي منصوص بالحقوق الدولية العامة .
 - ٣ — وايضاً للنظر في اصل واسباب قطع او عدم مراعات
الاصطلاحات المنصوصة كحق دولي خاص . في الحقوق الدولية العامة .
- وقد صدقت على هذه الاتفاقية ثمانية عشر دولة وتسعة لم تصادرق
عليها .

— ١٠ —

﴿ اصول المحاكمات والمرافعات ﴾

امام الهيئة التحكيمية الدولية لجمعية الامم

ان اللغات الرسمية التي اعتبرتها جمعية الامم هي اللغات الانكليزية والفرنسية «المادة ٣٩» ان الطلبات والدعوى تكون على قاعدة «العرض» البسيط او ما يسمونه بالعامة «العرضحال» بالترجمة وهذا العرض يوصل بعنابة كتاب الحكمة الى المدعي عليه اما كيفية سير الدعاوى فهي تكون كتابية وشفاهية في آن واحد ولذلك كانت المرافعات الشفاهية على الاكثر علنية وعمومية المادتين ٥٢، ٤٠ واما المذاكرات فهي سرية دائمًا والاحكام تصدر باكثرية الاراء وعند تساوي الاصوات يرجع صوت الرئيس «المادة ٥٥» وان الحكم يجب ان يكون مصحوباً او مبيناً على الاسباب الظاهرة او الباطنية حسب المادة «٥٦».

ان المادة الستين لم تعتبر داعيًّا للنظر ثانية في الاحكام الصادرة اي حق الاستئناف او التمييز اما يمكن اعادة النظر في الاحكام اذا كان هناك داعيًّا جديداً وذلك ككشف جادلة بعد النظر في الدعوى او مما يغير الاعتبار ويزيل بحكم الضرورة حيثية الحكم الصادر فعندها يمكن للمترافعين الطلب باعادة المراجعة امام نفس المحكمة وليس امام غيرها.

المادة «٦١»

ان المصارفات تقع عادة على كل من المترافعين بخلاف الاحكام

والاصول العاديه امام المحاكم النظامية التي تحكم الخصم المحكوم عليه .
باجور ومصارف الدعوى . وعلى كل ان المادة الرابعة والستين قد اعطت
الصلاحية العامة لمحكمة في الحالات التي تضطر بها المحكمة لمخالفة الاصول
العادية . والمنصوص عنها سابقاً .

وعلاوة عن صلاحية المحكمة العدلية العاديه تشغيل هذه المحكمة وظيفته
مستشار . اي يمكن ان تقوم بدور استشاري عندما تريد الجمعية او
المجلس ازاله الغموض عن مسئلة ما : وهكذا جاء في نص المادة الرابعة
عشر من صك الجمعية . تار يــخ تشكيل المحكمة : عمدت جمعية الامم
لانتخاب اعضاء المحكمة وقضاتها في ٤ ايلول سنة ١٩٢١ واول اجتماع عقد
لهذا الشأن كان بسيطاً وفي مدينة لاهاي . وفي ١٥ شباط ١٩٢٢ . ففتحت
المجلسه الرسمية لتدشين المحكمة . واول دورة عقدتها المحكمة كانت في ١٥
حزيران من نفس السنة . وقد انتخبت بوقتها وعيينت مندو بين ومائتين عن
العمال في البلاد — السفلى الاوروبيه وقد هيأت اعمالها وانتخبت الغرف اللازمه
للأشغال . حسب الفقرة الثالثة من المادة ٣٨٩ من معاهدة فرسايــل .

الفصل الخامس

» في «

جمعية الامم ومسئلة نزع السلاح

تدخل هذه المسئلة في تاريخ الحقوق الدولية العمومية في بحث حقوق المعاشرة والدفاع والتي ينبغي على كل دولة أن تتخذها كحق تستعملها للحافظة على كيانها الخارجي .

في سنة ١٨٩٩ حاول الامبراطور روسيا نقولا الثاني عبناً طرح فكرة نزع السلاح امام مؤتمر لاهاي وذلك لأن المؤتمر لم يقدر ان يصل حل مرضي حيث ان الحرب بين انكلترا وافریقيا الجنوبيّة كانت حائل دون التفاهم فأُخرجت اعمال المؤتمر وهكذا خاب امل الامبراطور ولم ينتهي المؤتمر الى نتيجة ما . وقد اضطرع عندها القيسار لأن يهوي بجيشه للحفاظ على حدود بلاده وان يدفع تعذيبات اليابان في مانشوريَا وقد دامت الحرب من سنة ١٩٠٤ — ١٩٠٥ وفي ١٤ حزيران « ١٩٥٧ » عقد مؤتمر جديد للصلح بناء على اقتراح حكومة الولايات المتحدة ولكن لسوء الحظ لم يكن نصيّب فكرة نزع السلاح من اعمال هذا المؤتمر لان هذه الفكرة قد ابعدت من برنامج المؤتمر المذكور .

وقد ابدت ارتباطاً كل من بريطانيا العظمى وحكومة الولايات المتحدة وفرنسا للمناقشة بهذا الموضوع الا ان روسيا والمانيا والنسا لم يكن

على اتفاق مع الدول السابقة . . واما فكره نزع السلاح حديثاً فهي تبتدئ
منذ عقب الحرب العالمية وانكسار المانيا فقد فكرت الدول العظمى
بتطرح هذه المسألة امام جمعية الامم .

اما الاعمال التي اتخذتها هذه الجمعية قاعدة لتحقيق هذه الفكرة
وصرعه تنفيذها فهي تبقي على انه اذا لم يكن نزع السلاح نزعاً كلياً وعاماً
فليكن جزئياً وبعبارة اخرى تحديد عدد الجيوش لـ كل دولة وكذلك
الاملاque وانواعها حسب الموقع السياسي والجغرافي لكل من هذه الدول .

فأول قومسيون عقد اتهيأة هذه الفكرة كان موقتاً وقد عقد اجتماعاته
في باريس في شهر تموز سنة ١٩٢٢ تحت رئاسة مسيو فيفياني وعلى اثر
اجتماع الجمعية الثانية العمومية دار باثنائهما البحث حول مسألة نزع
السلاح والأخذ قرار اساسي لنزع السلاح — وتجربه من كل البلاد
وعلى هذا القرار اتخد مجلس الجمعية فرصة درس كيفية واصول تحديد
وتجرب السلاح وذلك كان حوالي سنة ١٩٢٣ .

وانخذ قبلها الاحتياطات اللازمة في المقد المسمى سان جرمان في
١٠ كانون اول ١٩١٩ فيها يختص بتجارة المواد الحربية والأسلحة وغيرها
اما ما كان من نتيجة اعمال القومسيون المختص لتعريف السلاح
وتحديده فقد اتخد الاورد امرد الرئيس الثاني تسعة مواد تختص
هذه المسألة .

وكذلك قد عقد مؤتمر آخر في واشنطن تحت اسم مؤتمر واشنطن
وكان فكرته الحقيقة موجهة نحو البحث في تجرب السلاح العربي

كالاساطيل والمدمرات البحرية الى غير ذلك وايضا حول منع استعمال
الغازات المخنقة المميتة راجع المادتين ٤٤
ومن جملة فعوائما ان مجموع محصول السفن لكل دولة يكون بالنسبة

التالية :

طن

٥٢٥٠٠٠	الولايات المتحدة
٥٢٥٠٠٠	انكلترا
١٧٥٠٠٠	فرنسا
١٧٥٠٠٠	ايطاليا
٣١٥٠٠٠	اليابان

وكذلك انه لا يحق لهذه الدول ان تنشئ سفنا فوق مجموعها
٣٥٠٠ طنا

هذه هي خلاصة فكرة نزع السلاح فلنأتي الان على البحث في الواسطة
لتحقيق هذه النظرية ومن هنا تنتهي صعوبات كلية تحول دون مراقبته
جمعيه الامم اذ ان التوايا الخبيثة تختلف باختلال الدول والى القراء الكرام
خلاصة هذا الدرس العملي والنظرى

ان مسئلة نزع السلاح الكلى هي غير ممكنة التطبيق من كل الوجوه
وذلك للأسباب الآتية
ان الدول العظمى على الاطلاق تسبق دوماً لصيانتها كيانها الداخلى

والمأرجي باعتماد خاص ولو كفها الامر لصارفات باهظة او لمشاريع
خطرة التحقيق والغاية

غير ان بعض هذه الدول تجد ان مسئلة التجنيد والتسليح تكفيها
مبالغ طائلة لافتتصدمها الكان امكانها ان تحوّلها لمشاريع حيوية وعمرانية
اخرى في سبيل البشرية والانسانية . ولكن اول الصعوبات تتوحد
لدى الحكومات التي تقسمت بنتائج الحروب وغيرها فليس لديها غاية
سوى استرجاع ما قد فقدته في السابق غير ان ذلك لا يمكن تحقيقه الا
بواسطة القوة والقوة تحتاج جيش مسلح واساطيل حربية فلهذا كان من
المستحيل نزع السلاح وتجر يده من الدول التي تدخل تحت هذه الشروط
ولكان بالحربي على القافر القاهر المخلص هذه الحقوق ان يتخلّى
و يريد ما قد حاز بنتيجة حرب به المظرة وقوة جيشه لا بقعة الحق والعدل
لكن هذا ايضاً غير يمكن تحقيقه حسب القواعد السياسية العالمية السابقة
والحاضرة

واما ثانى الصعوبات فهو لو فرضنا ان كل الدول وافقت بحكم الوجдан
والضرورة على تحقيق نزع السلاح فتبقى مسئلة عظيمة الاممية جداً تحتاج
لتأمل عميق وهي : كيف يجب ان ينزع السلاح من دولة ما ؟ وبأي
دولة يجب البدء اولاً ؟ وهذه الصعوبة تبني على النظرية الآتية :

اننا نعلم ان نزع السلاح من بين الافراد امر يشكل على الحكومة
المحلية تحقيقه فكيف بنا الدول التي لها من الغايات المستمرة والامانى
العظيمة والطعم الاشعبي ما يزيد صعوبات شئ على هذه الصعوبة :

ولو فرضنا انه يمكن ابراز تلك الفكرة لحيز الوجود طالما بقيت الحكومات
ذلك فأول دولة تتجرد من سلاحها هل تبقى الا عرضة لطوارق السياسة
الغير منتظرة ؟

او هل تكون الا مخطئة في عملها الذي يجعلها في قارب تتقاذفه
الرياح والامواج اذا ان اقل اختلاف سياسي يضطر باقي الدول
للرجوع عسايا وافقت عليه وهكذا تبقى هذه الدولة التي تجردت من
سلاحها كالقارب الذي يقع خطر البحر وليس لديه من المعدات الضرورية
والازمة لسفرة شيئاً

ومثال ذلك ان المانيا لما امضت معااهدة الصلح في قصر فرساي
كانت اعضاء اللجنة الالمانية تهزأ وهي تمضي تلك المعااهدة ! اذاً كيف
تؤمن الدول من شروط المانيا المعلوّة قلوب افرادها حقداً وغضباً على باقي
الدول المتحالفه كفرنسا وانكلترا وغيرها ؟ ؟ ؟ !

بل كيف تؤمن باقي الدول خطر انكلترا البحري واسطولها جهود
العالم طرأ وهي اليوم تنشيء اسطولاً هوائياً عظيماً ؟؟ وكيف يمكن
ترزع السلاح من فرنسا وهي التي عرضت اسباباً كافية بواسطة ممثلها الميسو
ليون بورجوا . إنها لا يمكنها والحالة هذه ان تتجرد من سلاحها
وجيشها البري

اما كلتنا الاخيرة فهي انه للوصول للسلام العام والاصلاح المطلق ورفع
الحروب حسب الامكان فيجب ان يتخذ وسيلة اخرى وهذه الوسيلة
ليست من معلومات القرن العشرين بل هي من معلومات العصور السابقة

من أيام سامون صبيحون بل ومن قبله بعمصور ! فان سيمون مشهور بنظر يده
السائلة في عصره التي تبني على النظرية الاقتصادية البحتة وهي تقسيم
الثروة والتساوي في الحال الاقتصادية المالية بين الدول الاروية وجعل
روابط وعلاقة مبنية يكون الصالح مشتركاً فيها بين هذه الدول ذات
اللذعة على السواء فعندما لا يمكن ان يحصل تفوق مادي بين هذه الدول
وحيث ان اساس الحروب العالمية تبني اصحابها على الماديات كما علمنا ذلك
التارىخ السياسي فلهذا عندما يزول التفوق المادى ت عدم الحروب منابعها
واصحابها الاساسية

الفصل السادس

في

- مستقبل جمعية الأمم -

ماذا يجب أن نتذكر بمستقبل جمعية الأمم؟

- ١ -

أهل هي القوة العظمى التي تنتظرها الإنسانية لخدمة لغى الحروب
المضطربة ، منذ العصور القديمة ، ولتنقذ البشرية الشوحة من ألم هذه
الحروب المخجنة بنتائجها ؟

أوهل هي تلك القوة المعنوية التي لم تخاف الآلات الخدش على عاتقها تنفيذ ما توحيد
اليها الدول العظمى ، وما فيه حفظ كيانها ، وسلامتها !!؟؟
ها نحن امام مسئلين خطيرين ففي الاولى يكمن حكنا خيراً
وفي الثانية شرًا .

اختلفت الاراء حول النقطة المركزية التي بواسطتها يمكننا
تحديد مستقبل الجمعية . فنفهم من يتغاءل — خيراً ، وهم فئة قليلة ، ومنهم
آخرون لا يرون فائدة ترجى للدنيا من هذه الجمعية في سبيل حفظ السلام
العام ، ودفع الحروب قاطبة .

فعلى هذا الانقسام بالرأي نحن لا يسعنا الا بسط آرائنا بعد تبيان
الوسائل التي عمدت اليها جمعية الأمم واتخذتها كمركب من مبنين لاتقاء البلاد

من شر الحروب ومنها يمكن للقراء التحيز لرأي من هذه الآراء .
لقد عمدت الجمعية ، لاجل حفظ التضيي البشري من اضرار الحروب
وارالة سوء الفهام بين الامم ، الى وسائل ثلاث :

اولاً — تحديد السلاح ، وعند الامكان نزعه بالكلية ،
ثانياً — عقد اتفاقية عوممية تنهى بها جميع الدول الممثلة لدى
الجمعية لسعى الحيث وراء تطبيق احكام السلام العام المنصوصة في
صلح الجمعية ، وفي باقي المعاهدات « والبروتوكولات »

ثالثاً — اتخاذ عدة قواعد دولية ، غابتها حل العقد السياسية التي
تخلق على اثر المشاحنات والخلافات الدولية ، بصور سلية وحبية
وها نحن سنبدأ بدرس هذه المسائل الثلاث درسًا سياسياً ، وانتقادياً
لتبيين لنا الوجهة الصحيحة ، لجمعية الامم :

المسئلة الاولى : يتذكر القاريء ما بسطناه سابقًا تحت عنوان
« جمعية الامم وفكرة نزع السلاح منذ القديم ، والذي تخصه مع
زيادة بما يلي :

ان امكان نزع السلاح الكلي او الجزئي بعيد التحقيق وذلك
يوجع لامرين :

الاول : وهو التطبيق النظري الفني : فانه بحسب هذه النظرية
يجب على كل الدول ان تبتداً معاً ، لنجر يد نفسها من سلاحها ،
ومعاملها الحرية ، مع كونه نرى ان انكلترا ابعدت البحث عن تحديد
القوات البحرية والاساطيل الحربية الهوائية من موئمرو واشنطنون كما

اسهينا البحث عنه في السابق ، وكذلك فرنسا قد اتسربت المسوى لليون بورجوا «المتوفى حديثاً» لهذا الموء ترلينقل عدم امكان فرنسا من تحريرها او تحدي سلاحها وجيشه البري . وكيف يوم من خطر المانيا في المستقبل او الخطر الاحمر البولشفيكي ، الروسي الذي يهدد كيان اوروبا ، حديثاً والذي عظمه امره على الدول ، فلم تعد تقدر على بتره من جمعياتها السياسية او من منتدياتها العامة . وخصوصاً من النهضة الحديثة للعالم القوضويين .

هذا ما كان من امر الدول العظمى . اما من امر الدول الثانوية والصغرى فهل هي الا مقيدة حتى بآراء الدول الكبيرة صاحبة الحل والربط الا ما قدر منها .

والامر الثاني ، وهو التطبيق العملي لفكرة نزع السلاح : فلتتفيد ذلك ينبغي ان تكون قوة عظمى وذات سطوة كبرى لها من الحول والمقدرة ما يخولها على نزع السلاح ، وغرق المدرعات وتحطيم الاساطيل الجوية ، البحرية او حرق العناير المدخرة ، بالقنابل واللوازم الحربية االخ . فلن يجحب ان تكون تلك القوة ياترى ؟؟ أحدى الدول العظمى ؟؟ هذا محال : كون الاتفاق محروم بينها ، وهو امر وهمي وسطحي لا حقيقة له ، وذلك علتنا ايام السياسة الغربية وارتنا بام اعيتنا من تناقض وبغضها هذه الدول ، بعضها البعض .

ام جمعية الامم ؟! التي يعتبرها البعض انهما ذات حول وسطوة ، فقد يمكن الاستعانة بها حل هذه المشكلة ، فنقول ان تفاصيل فكرة

فزع السلاح من بين الدول العظمى بسوق على امرئين . الامر الاول : انه لا يمكن تحقيق هذه الفكرة ما لم يمكن تطبيقها على الدول الصغيرة الشرقية كثراً كيا و غيرها ، اذ بدون ذلك يكون الخطر مهدقاً بهذه الدول و حيث ان هذه الدول الاخيرة ليس لها صفة العضوية في الجماعة و عدا عن ذلك لا يمكنها الاستغناء عن جيش صغير لدرء التهديدات والطواريء ، التي لا يمكن للشرق ان يتخلص من اخلاقها ما لم يمد لكل دولة منه حقوقها وساعتها ارضها التي اخليست منها بساعد السقوط و بمداخنة الدول العظمى مطلقاً .

المسئلة الثانية — وهي ان الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تكون
أكثرها خارجة عن مذاكرات ومدخلات الجمعية نفسها ، وائم المعاهدات
التي توجه إليها التقادم انتاهي:

معاهدة فرساي: بعد أن خصت المواد الأولى لتهضي جمعية الأمم
البيس كان حريراً بالدول ذات الشأن والصالح بهذه المعاهدة ان تفرضها
على بساط بحث الجماعة لتكون الاتفاقيه اعظم حقاً واكتسب قوهً

للتنفيذ ، وقابلته ، وما هو السبب ياترى في ابعاد ذلك عن الجمعية ؟
ان النكenn في هذه المسألة لا يعد تكتنـا بل من الامور العادية والبساطة
فانظر لثابة الجمعية وتأسيسها ، ترى «الاماذا» مادة ظاهرة . « راجع
البحث الاول من سلسلة هذه الابحاث » .

معاهدة لوزان : لماذا ترك امر هذه المعاهدة لفرنسا وزركـا
وإيطاليا ؟ الكـون الصالح والنفع الدولي الخاص مقدم على صالح
الامر في الجمعية ام تكون هذه الجمعية ليست بذات نفسها الا آلة
ميكانيكـية وما محـا كـها الا الدولـ العظمـي ؟؟!

اجل ان فرنسا هي منتدبة عن جمعية الامم لتدريب البلاد الواقعـة
تحت قانون الانتداب فقط . لكن معنى المعاهدة هنا لا يمكنـه ان
ينطبق مع معنى التدريب او المساعدة ، الامر الموكـول عملـه الى
دولة الانتداب . فلما جـل ان تـكتب هذه المعاهـدات شروطـها السياسية
والقضـائية وجـب على جـمعية الامـم ان تـراعـي فيها اذا كانت نصـوصـها
تفقـ مع صالح ونفعـ البلادـ السورـية ، بعدـ ان تـأخذ ملاحظـاتـ وـتنـيـاتـ
اـهلـ وـاصـحـابـ الـبـلـادـ ، اليـسـ منـ العـجـيبـ انـ تـضـيـ معـاهـدـةـ تـعلـقـ بـصالـحـ
الـبـلـادـ السـورـيـةـ اـقـتصـادـيـاـ وـجـغرـافـيـاـ ، وـمـالـيـاـ دـوـنـ انـ تـشـارـ اـهـلـ الـبـلـادـ ؟ـ

فـاـينـ هيـ جـمعـيـةـ بـلـ فـيـ ايـ مـخـيـاءـ كـانـتـ مـزـوـيـةـ ؟ـ

نعمـ هـنـاكـ عـلـىـ شـواـطـيـ وـبـحـيرـةـ جـنـيفـ يـرـوقـ النـظـرـ لمـعـثـلـيـ الدـولـ
لمـيـ جـمعـيـةـ وـيـغـرـمـ روـيـاـ اـنـفـسـهـ حـولـ الطـاـوـلـةـ اـلـخـفـرـاءـ الضـخـمـةـ ،ـ
وـالـعـيـدـ الزـنـوجـ الـذـيـ يـخـدـمـونـهـ مـاـحـولـهـ ،ـ فـيـلـهـوـنـ عـنـ صالحـ الـبـلـادـ وـالـامـمـ

المظلومة ، المضطهدة ، التي تنادي باعلى صوتها وتسنجد بالجحودية ، لكن من المؤسف ان تكون آية الجمعية المحفورة فوق مدخلها الضيق ملخصة بما يلي :

« لا يدخلها الا المطهرون ، وهم وحدم المقربون ، ودونهم
البعدون ، فليفتكر العاقلون . »

المسئلة الثالثة : ان المواد « ١٦٦١٣، ١٢٦، ١١ » من صك الجمعية ما التي عمدهت بواسطتها جمعية الامم لاستتاباب الصلح لا تخلي من انتقادات جديرة الاهمية ، وعلى الخصوص المادة السادسة عشر الشهيرة ، والقائلة بالحرب الاقتصادية والمالية ، بعد ان وضعت دفع الحروب في المواد « ١٣، ١٢، ١١ » التي نختم على ذكرها لانها تحتاج لتطويل وشرح وافٍ .

جاءت المادة السادسة عشر متممة لهذه الفصول وواضعة اصولاً جديدة للحروب الكونية ، اما فحوى المواد المارة الذكر فهي تنقسم الى ثلاثة اقسام :

الاول : - فيما اذا كانت دولة ما عضوا او غير عضو وجدت بحالة حرب او تهديد من قبل دولة اخرى ، فالمجلس هنا صلاحية واسعة ، في التدخل لحل ونزع الخلافات والمشكلات الواقعية بين هاتين الدولتين .

وما نفع حل هذه المشاكل اذا لم تكن هناك قواعد مبنية على احكام قابلة التنفيذ ؟ ! بل ما نفع معالجة هذه المنازعات السياسية التي قد تكون في بعض الاحيان ، حيوية وضرورية لحفظ ودرء الهلاك من تهديدات

الدولـ المعادـية ، وحقـ الحـرب مـحفـوظ بـعـدـهـ وـمـسـجـلـ بـعـاجـمـ السـيـاسـةـ
الـدوـلـيـةـ وـالـحـقـوقـ الـعـمـومـيـةـ ؟؟؟ !

الـثـانـيـ : — اـنـهـ اـذـ كـانـ حـدـثـ عـدـاءـ بـيـنـ دـوـلـتـيـنـ وـكـلـاـهـماـ عـضـوـاـ فيـ
الـجـمـعـيـةـ ، فـهـنـاـ يـنـبـغـيـ انـ يـصـدـعـاـ لـاـحـکـامـ وـمـقـرـاتـ مـحـکـمـةـ الدـوـلـيـةـ ،
وـعـلـىـ فـرـضـ قـبـولـ هـذـهـ الـاحـکـامـ وـرـفـضـ تـنـفـيـذـهـاـ ، فـيـجـبـ اـنـ يـلـاحـظـ مـدـةـ
ابـتـدـاءـ الـحـربـ غـبـ مـرـورـ ثـلـاثـةـ اـشـهـرـ بـعـدـ اـصـدـارـ الـحـکـمـ النـهـائـيـ الفـاـصـلـ
وـالـقـاضـيـ بـحـلـ اـخـلـافـ . وـهـنـاـ اـيـضـاـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ الثـقـةـ التـامـةـ ، بـالـمـحـکـمـةـ
لـكـونـ كـاـنـ الـحـاـکـمـ الـعـادـيـةـ تـقـضـيـ بـلـزـومـ تـنـفـيـذـ اـحـکـامـهـاـ وـمـقـرـاتـهـاـ . كـذـلـكـ
كـانـ يـنـبـغـيـ انـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـمـحـکـمـةـ الـدـوـلـيـةـ قـاضـيـةـ عـلـىـ جـعـلـ مـقـرـاتـهـاـ اـجـبـارـيـةـ
الـتـنـفـيـذـ ، دـوـنـ خـلـافـ . وـكـثـيرـ مـنـ الـدـوـلـ لـمـ تـصـادـقـ عـلـىـ هـذـهـ المـادـةـ . فـقـدـ
صـادـقـتـ عـلـيـهـاـ ، ثـلـاثـةـ وـثـلـاثـوـنـ دـوـلـ عـلـىـ اـرـبـعـةـ وـخـمـسـينـ فـكـيـفـ بـالـجـمـعـيـةـ اـذـ عـمـدـتـ
جـعـلـ مـقـرـاتـهـاـ اـجـبـارـيـةـ التـنـفـيـذـ ؟ـ

الـثـالـثـ : المـادـةـ الـسـادـسـةـ عـشـرـ وـالـحـربـ الـاـقـتـصـادـيـةـ . لـقـدـ اـتـتـ المـادـةـ
الـسـادـسـةـ عـشـرـ مـنـ صـكـ الـجـمـعـيـةـ عـلـىـ تـعـرـيفـ الـاـصـوـلـ الـجـدـيـدةـ مـنـ الـحـرـبـوـبـ
الـكـوـنـيـةـ ، وـخـلاـصـهـ هـذـاـ التـعـرـيفـ اـنـهـ عـنـدـ مـخـالـفـةـ اوـ قـطـعـ ، الـعـلـاقـاتـ
الـسـيـاسـيـةـ اوـ اـعـلـانـ حـرـبـ ، خـدـمـاـهـ مـذـكـورـ فـيـ الـاـصـوـلـ الـمـوـضـوعـةـ
حـسـبـ ، المـادـةـ «ـ ١٢٦ـ ، ١٣ـ ، ١١ـ »ـ وـعـنـدـ عـدـمـ حـصـولـ اـتـفـاقـيـةـ نـظـامـيـةـ حـسـبـ
المـادـةـ «ـ ١٥ـ »ـ فـتـعـدـ عـنـدـهـ اـلـدـوـلـ الـمـمـثـلـةـ فـيـ الـجـمـعـيـةـ اـلـىـ الـحـرـبـ
الـاـقـتـصـادـيـةـ ؟ـ

ما هي الحرب الاقتصادية و أهميتها ؟

الحرب الاقتصادية هي اصول جديدة منصوصة في المادة السادسة عشر من صك عصبة الامم ، لتقوم مقام الحروب الدموية الفائلة ومنع امرأق الدماء البريئة وتكون على الاغلب اقتصادية بختة . وذلك بقطع العلاقات والمواصلات الاقتصادية والتجارة والمالية ، مقاطعة عومية ، بين الدول الممثلة بالجمعية والدولة الخارجية والمعادية . وتسبق هذه المقاطعة احوال واصول لا يسعنا بسطها هنا .

اما اهمية هذه الحرب فهي :

من المعلوم ان تطبيق هذه الاصول من الحروب لا يمكن ان يتمكن جزءه دون اضرار ، وخراب يعود على كلتا الدولتين ، وزيادة على ذلك ان هذه الحروب لا تصلح لان تكون سبباً فاضياً على رفع العرب الحقيقة فان من يفتكر بنتائجها ويتأمل بطرق الوصول اليها يرى موانع عظيمة ، عدا عن كون تطبيقها يسبب الحروب الدموية البربرية ، التي تتوقف حدودها الام المتبدلة اليوم ، اذ بقطع العلاقات السياسية والاقتصادية تتولد اضرار ثانوية ، غير التي نهددها بنتائج الحروب العادلة ، وتكون هذه المقاطعة سبباً لازماً لاعلان الحرب ، حيث كما اشرنا سابقاً ان حق اعلان الحرب بعده باق في برنامج الدول السياسي .

ولا يخفي ما هنالك من الاضرار التي تنجو عن هذه الاحوال كالضيق الذي يحصل على التجارة والتجار ، وعلى الاقتصاديات كال الصادرات والاخراجات وعندها تغير الفريقين الى الملاك او الموت الاقتصادي .

المالي ، فبدل ان يراد بهذه الاحوال الاصلاح ، يكون الامر جاء بعكس المقصول والمراد .

واما النتائج والعواقب الوخيمة التي تنتج في نهاية هذه الاحوال من المقاطعات الاقتصادية وغيرها ، فهي عديدة جداً وهنا يجب ان نتفايل شرّاً من حدوث نطبيق هذا الاسلوب الحربي الذي ينجر بالويلات على هذه البلاد من خراب الماليات وعجز البنوكه من دفع ما يجب عليها تسدیده الى غير ذلك ، ولا اظن ان دوله ما تقبل او تفضل الحرب الاقتصادية على الحرب العادلة طالما ان هذه الاختيره هي ، من حقوقها وليس هناك من قوه ، حاكمة تقدر على اجبارها بقبول الحرب الاقتصادية ، ولعمري اذا كانت الحرب الحقيقة تفكك بالاف وملايين الرجال الابرياء ، فهذه ايضاً تفكك فنيكاً ذريعاً في حياة البلدان العمريه والاقتصادية ، ونسبة بنتائجها الفرق المدقع ، وبالنهاية الموت لامة بكاملها لان هذه الحرب لا يمكن ان تكون وقتيه ، بل انها تكون عادة كمرض السل الذي يتآصل باعضاء الافراد وينتشر واياها الى الحفرة العميقه ، فالجريمة هنا جريمة ادبية وادارية محضة ، وعدا عن ذلك نزى الدول عن الحرب واهراق الدماء لشيء وهي ، لان الحرب مسئلة من مسائل النظام الكوني الطبيعي ، لا نقدر ان نمحيه من بين القوانين الطبيعية ، فضلاً عن كون ان هذه المسئلة قد عالجتها الامم السابقة فلم تفلح بذلك ، وقد تحول موائع عظيمة دون تحقيق هذا المأرب الجميل ، مأرب منع الحروب مطلقاً اقتصادية

كانت او دموية .

ولنفس الامر لم تقدر الدول كافة ولا الجماعة نفسها على محاسبة هذا الحق الطبيعي المنوح للازانة ، من بين قاموسها فحسب .
اننا لستنا من القائلين بلزوم ابقاء الحروب . بل من القائلين الى معاملة جميع الشعوب والامم قاطبة ، على قاعدة العدل والحق ، وليس على قاعدة الغصب والنهب ، وابدال الحق بالقوة ، الى غيره من الاضطهادات التي حدثت وتحدث وستحدث من قبل الدول ذات السلطة والرعب على الامم الصغيرة البريئة ، فهذا هو رأينا حيال انتساب الصالح الحقيقي والسلام العام . والآن فخاب فألا الجماعة وفألا الدول العظمى . وبينما نحن بكتابه هذه السطور واذ وافتنا جريدة الطان في انباءه بالمسألة البلغارية — اليونانية ، والتي عهدت الى مجلس الجمعية ، وبعد حكم المجلس بناء على مقررات اللجنة المنتدبة لدرس هذه المسألة . احتجت الصحف اليونانية وقالت ما خلاصته « اننا لو كننا نعلم من قبل ، حكم الجمعية سيكون هكذا جائزًا علينا لما كنا عهدنا اليها مصار امرنا ولما كنارضينا بحكم المجلس كان يكون عدلاً يتننا و بين البلغار » اه

فليتأمل القاريء بمعنى ما تخلاته هذه السطور مع العلم ان اليونان قد ثبنت انها المعنديه الجائزه . وهكذا عمدت الى التنديد على حكم الجمعية وعدته جائزًا

قد اتينا فيما سبق على اهم العوامل المادية التي تقف امام الجمعية
كعائق يمنعها عن تحقيق غايتها .

واما العوامل المعنوية التي تحول ابضاً دون تحقيق مبدأها فهي : كون الجماعة عضواً سياسياً جديداً وحديثاً ، قد لا يتحمل كل ما تقتضي الدول العظام تحمله اياه . وقد اقررت بذلك معظم علماء الحقوق الدولية وكذلك السياسيون المحنكون . واثباتاً على ذلك ان كثيراً من المشاكل السياسية قد عرضت على بساط بحث مجلس الجمعية فأبي المجلس التدخل بها ، وقد احادها حالاً للحكمة العدلية الدولية بلا هماي . وهذا اعظم مثال على عدم تمركز جسم الجمعية السياسي ، ضمن محيط ، تلف حوله جميع دول المعمورة والا طلما كان هذا العضو الحديث العوبة بيد مخترعيه الدول الاعظمي ، ولم يزل ، كالكرة التي تتقدّفها الاطفال ، بين اشخاص معلومة ، فاستئصال فكرة الحرية من ادمعة البشرية محال . وقد قال تشريرن القومسيير العالمي للشعب الروسي ، البولنديكي ، حديثاً مصراً للجرائد ، بصورة رسنیة ، عن افكاره السياسية عن جمعية الامم ، وعن مؤتمر لوکارنو : بينما نرى ان جمعية الامم فرحة ومسروقة من مؤتمر لوکارنو العظيم الاميمية في امر الصلح العام ترثى بعد ٨٤ ساعة هزة عنيفة زعزعت افكار رجال الجمعية في المجلس عند ما قرر امر ادغام ولاية الموصل التركية الى حكومة العراق . بعد ان قبلت انكلترا تمديد مدة انتدابها على

العراق ، مقدار ربع قرن ،ليس ذلك معناه اشعال الحرب في الشرق من جديد ؟ اليس معنى ذلك ان لا اراده لجمعية الامم ولالمجلسه الرادة اختيار ية ووجданیة . بعد ان قررت «لجنة الثلاث» عطف هذه الولاية الى تركيا ، اذا لم تقبل انگلترة تمديد انتدابها هناك . وقد رأى المجلس ارتياحًا لاعطاء الولاية الى الترك لكن السير شامبرليون ، اثر على افكار المجلس وممثليه وكذلك على آراء مجلس النواب الانكليزي ووعد بتمديدها الاندباد ، رغم تصريحات الترك الموعده بالحرب وعدم قبول حكم الجمعية ،

إلى ان قال : فإذا لم تغير قوانين وقواعد الجمعية ، وإذا لم تنزل ايادي الدول العظمى وخصوصاً بريطانيا تلعب موءثرة على الافكار فلا مجال للتفاوض بالخير ، والمستقبل يخبرنا بذلك ، أما الحاضر فهو جلي واضح ، لا حاجة لتذكر انه

غير اتنا لا يسعنا في هذا المقام الا تحكيم الوجدان حيال هذه المشكلة ، والحكم على مستقبل الجمعية حكماً نهائياً فنقول :

اذا اردنا ان نتفاوض خيراً في مستقبل الجمعية ، فيجب اولاً

١ - ان تكون الجمعية جمعية سياسية وقضائية واقتصادية عمومية لكل الدول ولا شرط لدخولها في حضن الجمعية ، الا شروط

الاذعان لاحكام المجلس والمحكمة العدلية ،

٢ - توليف لجنة بالانتخاب الدولي العام لترى المشاكل والاختلافات التي تقع بين الدول

٣ - كل دولة ، يجب ان تفتح لهذه الجمعية قوة مسلحة محدودة

حسب مقدرتها لتقدير هذه الجمعية بالقيام باسم استتاب
الصلاح بوسطة البوليس الدولي العام .

٤— أن تغير الأعضاء الممثلة في جمعية الأمم طرز مقياسها وان
لا تكون مناسبة الى مامورية او مركز عالٍ عند الدولة
المتدينة عنها في الجمعية وذلك لمنع النفوذ والتاثيرات السياسية
على الأفكار ،

والا اذا لم تغير الجمعية سياستها الحالية ، فلا تقدر ان نعتبرها جسا
سياسياً خلق للصلاح بل انها خلقت لمشاكل وزيادتها في هذا العصر
هذه هي كليتنا الاخيرة حول جمعية الأمم ولا تعلم ماذا يجيء
لنا المستقبل ، من امرها .

الفصل السابع

مناقشة المادة الثانية والعشرين من صك جمعية الامم

ليتثنى لنا تبيان قضية الانتدابات على علاقتها والانتقادات القضائية على احكام الانتداب وجب علينا ان نصدر كتاباً هنا بنص المادة الثانية والعشرين من عهد جمعية الامم :

المادة الثانية والعشرون . — «ان الاحكام الاتية يجب ان تشمل المستعمرات والبلدان التي لم تعد بعد الحربتابعة لسيادة الحكومات التي كانت خاضعة لها في السابق والتي هي سكانها عاجزة عن القيام بحكمها . الذاتي حسب الشروط الدولية الحديثة . ان السعي الحيث لترقية هذه الشعوب وتدر يبها تهيء الوظيفة المقدسة من الوظائف المدنية . ومن الملائم ان يحتوي هذا العهد الضمانات اللازمة في سبيل الصيانة والمحافظة على هذه الوظيفة .

«ان الطريقة الثلثي لتحقيق هذه المبادئ عملياً هي تسليم وصاية هذه الشعوب الى الامم الراقية التي بفضل تجارتها ومواعدها الجغرافية هي اوفق لان تتحمل هذه المسؤولية متن قبلت هذه الوصاية ووافقت عليها . وهي تقوم بوصايتها باسم جمعية الامم بصفتها منتدبة عنها .

«ان وضعية الانتداب يجب ان تختلف حسب درجة رقي الشعب ومركيزه الجغرافي وشرائطه الاقتصادية الى غير ذلك من الاحوال والظروف .

«ان البلدان التي كانت في القديم تابعة للامبراطورية العثمانية

والتي بلغت درجة راقية والتي يمكن اعتبار موجوديتها كاملاً مستقلة
امتناعاً مبدئياً، على شرط ان تدار ادارتها من قبل دولة متندية ويعونتها
الى ان تبرهن هذه الامم على مقدرتها القيادة نفسها بنفسها . ان امامي هذه
البلدان يجب ان توضع محل الاعتبار قبل كل شيء في انتقام الدولة المتندية
ان درجة الرقي لباقي الشعوب وخصوصاً اقوام افر يقينا الوسطى
فإن حالتها تتطلب من حكومة الاندباب عدا عن ادارة هذه البلدان
شروطياً اخري ، كمنع سوء معاملة العبيد الارقاء العمل المخالف للانسانية
والمتاجرة بالسلاح والمتاجرة بالمواد الكحولية ، وكذلك ضمان حرية الوجдан
وحرية المذاهب الا ما يخالف نظام الامن العام ، والاخلاق ، وكذلك منع
بناء الحصون والقلاع ، او تعلم ابناء هذه البلاد التعليم العسكري ، ماعدا
البوليس او رجال الامن والمدافعة عن حدود هذه البلاد ولتأمين المساواة
وحرية التجارة لرعاية الحكومات الممثلة لجمعية الامم ،
« وبالنهاية ، ان باقي البلدان ، كالي في الجنوب الغربي من افر يقينا
وبعض الجزر الباسيفيكية ، التي بنتيجة قلة سكانها وضيق اراضيها
وبعدها من مركز المدينة ، وكذلك تماسها الجغرافي مع بلاد الدولة
المتندية ، والى غيره من الظروف قضت على ان تكون ادارة هذه البلاد
تابعة لنفس قوانين حكومة الاندباب ، كما لو كانت قسماً كاملاً من بلاد
دولة الاندباب ، مع التحفظ بجميع الشروط المذكورة اعلاه التي تتعلق
بضمان وحياة صالح هذه الشعوب ،

« وعلى كل الاحوال يجب على حكومة الاندباب ان تنظم سنويًا
بياناً عن كل اعمالها في بلاد الاندباب . وترسله لمجلس الجمعية ،

« اذا لم تكن درجة السلطة ، وحق المراقبة ، والادارة التي متقوم بها ذلة الانتداب معينة ، بحسب اتفاق سابق بين اعضاء جمعية الامم فيجب ان يشرع حالاً بتنظيمه من طرف مجلس الجمعية » « ان قومسيونا دائياً يعين وتكون وظيفته محدودة في قبول ودرس البيانات السنوية الواردة عليه من قبل دول الانتداب واعطاء رأيه في المسائل التي تتعلق بتنفيذ قانون الانتدابات »

اذا يتضح جلياً ان قانون الانتدابات حسبما عرفه المادة الثانية والعشرون هو وليد سياسة الظرف وهو ايضاً جديداً في التشكيلات السياسية ولم يسبق للحكومات من ذي قبل ان عرفت هذا القانون . ومن المؤكد ان هذه الفكرة التي يراد ان تسرى الى باقي الشعوب والامم المتاخرة هي لا تخلو من نتائج لا تتطبق مع حقائق الاشياء ، وكثيراً ما ترى هذه الفكرة التي يقصد بها التمددين الحديث كان لها وقع سيء بين الشعوب المتاخرة وتناسها مع الامم الاكثر رقياً ومدنية ، ولو نظرنا من جهة اخرى نرى نفس الحالة قد وجدت بين البلدان الواقعة تحت الحماية وبين الدول الحامية ، وكانت سبباً لابقاء الخلاف العظيم الذي ادى لنتائج غير محمودة وخصوصاً بين الدول المستعمرة .

وكذلك نرى الان في قانون الانتدابات ان سياسة جديدة قد بدأت بالظهور ، لاسباب عديدة سوف نأتي على ذكرها في الابحاث الاتية مع ان حركاتها باقية في م肯 الان ، لكنها تنتظر الفرص السانحة لتهب دفعه واحدة وتوقن نار الحروب ثانية ، ولقد رأينا من جملة هذه الخلافات تمنع حكومة الولايات المتحدة اولاً من مشاركة فكره الحلفاء

في اصول تقسيم الاندیابات حسب اهواءها . وثانياً بين فرنسا وايطاليا من جهة . وبين تركيا وفرنسا من جهة اخرى لاختلافات تعود لصالح تركيا وايطاليا في سوريا كمسئلة الرعايا الاجنبية والحدود السورية - التركية وعلى كلٍ من يتأمل جيداً في نص فقرات المادة الثانية والعشرين المذكورة يرى ان قانون الاندیاب مبني على مبدأ العمل الطيب ، واختالي من كل خداع او نفاق ، واعظم برهانًا على ذلك انه منح حق انتقاء الدولة المنتدبة للشعوب ، لأن هذا الحق هو من حقوقها . وكذلك عرف بلادنا بالبلاد المستقلة الحرة ، وقد عمد صك الاندیاب الى كيفية الشروع بوضع دستور البلاد ، لكن على الرغم من ذلك ترى ان اجحافاً واقعيةً تحدث في هذه البلاد في اصول تطبيق احكام الاندیاب ، وخصوصاً فيما يتعلق بشؤون البلاد الخارجية كما ستفصله اتيًّا مستندين على مباديء الحقوق العمومية الدولية ، التي تمنحنا السيادة الداخلية فضلاً عما اعترفت به لنا جمعية الامم نفسها من موجودية الامة المستقلة ،

فحسبنا هذا المبدأ لأن نتقد صور تنفيذ الانتداب الفرنسي على صور يا ولبنان ، مع العلم انه ليس من مخلفات جمعية الأمم ، بل من الدول المتحالفه نفسها ، وليس ايضاً بارادة الشعب واستفتائه .

واما صورة تقسيم الانتدابات ، فلم تكن على قاعدة الفقرة الرابعة من المادة الثانية والعشرين ، بل كانت من اعمال الدول المنشدية ذات الصواب الخصوصية ، ولم تعمد لانشاء الجماعة الـ لغوية تأييد كل ما رسمته في خارطة معااهدة فرسائل الواسعة . وهذا البحث الانتقادي

تركه للباحثات الآتية ولنباءه الان بسرد الصياغات الواردة في المادة المذكورة أعلاه :

لقد اشترطت المادة الثانية والعشرون ، بلزم احتواه صك الانتداب لـكل الصياغات والصوائح التي تختص بحياة هذه الشعوب التابعة للانتدابات مطلقاً ، اما لم يأت في صك انتداب الدولة الافرنسية شيء من هذه الصياغات المستحقة الذكره ، فكل ما اثارنا به ذلك الصك في مواده العشرين احكام عوممية مطلقة ، لا يمكن استنباط السلطة الحقيقية للدولة المنتدبة منها . فلاقيود ولا شروط هناك تبين نوع تلك السلطة ، بحدود معينة ، فيمكن تفسيرها حسب الاهواء والظروف ، وكل ما هناك ، هي احكام عوممية لا يمكن للرجل الحقوقي المدقق الا ان يرتبك في تفسيرها ، وغایتها وهذا هوضرر الذي نتوقعه ونخشى حدوثه .

اما تفسير الاحكام العوممية للمادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية فهو كما يلي :

اولاً — بعد ان ميزت هذه المادة درجات الشعوب والام بحسب رقيها واستعدادها ، وموقعها الجغرافي ، جعلت الصياغات متناسبة مع درجة الرقي والحضارة . فـصياغات البلدان السوربة في الشرق مثلاً غير التي هي ملحوظة للشعوب الافريقية الوسطى ، او الجزر الباسيفيكية ، والتي من جملتها ان تمنع المعاملة السيئة للعبيد الارقاء الى غير ذلك .

ثانياً — مما ورد في هذه المادة من الملاحظات التي لها اهمية في درسنا الانتقادي للانتداب ، هي شكل الادارة . لما يثبت الفقرة الرابعة قاعدة

الاستقلال للبلدان الشرقية التابعة للانتداب لم تبحث بعدها في شكل الادارة والخادها ، في هذه المناطق . ولما وصلت لباقي الشعوب المتأخرة كالتي هي في الجنوب الغربي من اقريقيا والجزر الباسيفيكية ، فإنها وضعت لها مباشرة الاحكام والقواعد ، التي ستتمشى دولة الانتداب عليها ، وهكذا ارتأت ان تحكم هذه البلدان والشعوب بنفس قوانين الدولة المنتدبة . فهنا ايضاً اختلاف عظيم ينحفظه لباحثنا الآية . فإنه جدير بالدقابة والاعتبار .

ثالثاً — تتضمن هذه المادة ، احكاماً عامة تشمل بلاد الانتداب طرفاً يقع تطبيقها على عائق الدول المنتدبة كرعاة حقوق الشعوب وحفظ صولتها الخاصة وال العامة وكذلك التأمينات الاقتصادية والتجارية والصناعية للرعاية الاجنبية للدول الممثلة لدى الجمعية كان تكون على قاعدة المساوات مع التسهيلات الازمة .

رابعاً — ان المادة الثانية والعشرين ، لم تقييد مسؤولية الدول المنتدبة بشرط او بقاعدة معينة بل اكتفت ان تكون المسئولية عامة مع بعض ذيول انت في صك الانتداب . ومن جملة ما اشترطت الجمعية على دول الانتداب ، انها تكون مكافحة بتقدیم بيان سنوي لمجلس الجمعية وسنائقي على اصول قاعدة درس هذا البيان في الفصول الآتية .

خامساً — لقد تبين في المادة المذكورة من عهد الجمعية ، انه بالنظر لاختلاف طبائع وعناصر ، هذه الشعوب التابعة لقانون الانتداب ومناطقها الجغرافية ، ودرجة رقيها ، وحضارتها ، فقد اعتبرت ثلاثة درجات للانتداب ، فالقسم الاول يكون من الدرجة A . والقسم الثاني من الدرجة B . والقسم الثالث من الدرجة C .

ا — القسم الاول من هذه الانتدابات ، يشمل البلدان المنفصلة عن الامبراطورية العثمانية وهي .

ا) ما بين النهرين «العراق» وسوريا وفلسطين) .
وهذه البلاد تتمتع بسيادتها الداخلية الكاملة ، وتحفظ حقوق السيادة الخارجية للدولة المنتدبة التي تقوم باعيانها باسم البلاد التابعة للانتداب . وقد يهمنا سابقاً درجة رقي هذه البلدان ، واستقلالها المبني على قيد قبول معونة الدولة المنتدبة ، التي تقوم بمساعدتها وارشادها .
ب — والقسم الثاني من هذه الانتدابات فهو يشمل البلاد التالية :
(كامبادون ، توفو ، افريقيا الشرقية الالمانية) . وما ان الاستقلال الذاتي لا يمكن لهذه البلاد فأن ادارة هذه البلاد تدار رئيساً من قبل الدولة المنتدبة ، لصالح البلاد والاهالي ، كذلك لصالح الدول ، اعضاء الجمعية اي حق تمنعها بالشروط الملحوظة اعلاه في الملاحظة الثالثة .

ج — واما القسم الثالث والاخير من هذه الانتدابات فيشمل البلدان الآتية :

(البلاد الواقعة في الجنوب الغربي من افريقيا ، وجزر الباسيفيك

الاسترالية ، العائدة لالمانيا) وبناء على منطوق الفقرة السادسة من المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية ، يبقى قانون الدولة المنتدبة ، القانون المعمول به وال شامل باحكامه هذه البلدان كالو كانت جزءاً واحداً من بلاد دولة الانتداب ، واما اصحاب ذلك فقد ذكرناه سابقاً ، فلا حاجة لتكراره

الفصل الثامن

« في »

- (توزيع الانتدابات) -

لأجل ان توضع المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية ، موضع العمل والتنفيذ وجب مراعاة احكامها العمومية مع تطبيق فقراتها ، وفقاً للغرض الذي نرجو شموله على كل مناطق الانتدابات ، فلهذا لزم الشروع : اولاً — بأنقاء الدول ، التي ترضى ان تحمل على عاتقها مسؤولية تنفيذ الانتدابات باسم جمعية الام ، مع مراعاة جميع الشروط المنصوصة في المادة الثانية والعشرين :

ثانياً — بتحديد البلاد والاراضي ، التي عهدت ادارتها الى دول الانتداب المختلفة .

ثالثاً — بعقد سند شرعي مع دول الانتداب المنتخبة ، الذي بواسطته احكامه الخاصة وال العامة تقوم دولة الانتداب بتنفيذ واجبها باسم الجمعية ، وهذا العقد يحوي على درجة السلطة والمراقبة او الادارة المعهودة الى دولة الانتداب ، وعلى تحديد احكام الانتداب في صور مختلفة بحسب اختلاف البلاد ودرجة رقيها ، التي ستقوم بالشرعها دول الانتداب .

رابعاً — بتعيين لجنة تقوم مقام المخور الاساسي ، لتطبيق هذه

الاحكام والقواعد وفقاً لعادة الثانية والعشر بين ولضمان غاية الازدواجيات .

وان الوثائق الرسمية التي بنيت احكام هذه المادة عليها ، فهي :

المادة ١١٩ من معاهدة فرسايـل ، التي شرطـاً ما يـلي : « على المانيا ان تسقط كل حقوقـها ، وكل ما لهاـ من الامـيـاز على مستـملـكـاتـها ومستـعـمرـاتـها الافـريـقـية والـبـاسـفيـكـية . والتي عـهـدتـ الى الدولـ العـظـمىـةـ المـحـالـفةـ » اذـا يتـضـعـ جـلـيـاًـ منـ هـذـهـ المـادـةـ ، انهـ كـلـاـ قـصـدـ منـ ذـلـكـ ؟ـ فهوـ اـسـاسـهـ الـانتـقامـ والـقـصـاصـ منـ المـانـيـاـ وـتـجـرـيـدـهاـ منـ نـفوـذـهاـ الـخـارـجيـ ،ـ كـلـاـ حـكـمـتـ نـفـسـ المـعـاهـدـةـ عـلـىـ تـجـرـيـدـ المـانـيـاـ مـنـ قـوـتـهاـ الـبـحـرـيـةـ وـالـبـرـيـةـ كـتـسـيلـيمـ اـسـطـوـلـاـ الدـولـ الـحـلـفـاءـ وـانـقـاصـ عـدـدـ جـيشـهاـ الـحـرـبيـ .ـ

والمادة ١٣٢ من معاهدة — سهـ فـرـ : فـهيـ تـحـتـويـ مـاـ يـشـابـهـ اـحـكـامـ
المـادـةـ السـابـعـةـ تـقـرـيـبـاـ يـحـقـ تـرـكـيـاـ ، اـذـ اـنـهـاـ تـشـرـطـ عـلـىـ تـرـكـيـاـ اـنـ تـنـازـلـ
عـنـ حـقـوقـهـاـ وـمـسـتـعـدـلـكـاتـهـاـ ، لـلـبـلـادـ الـتـيـ كـانـتـ تـحـتـ سـلـطـتـهـاـ وـالـوـاقـعـةـ خـارـجـ
اوـرـوـباـ وـتـسـلـيـمـهـاـ الـىـ دـوـلـ الـحـلـفـاءـ

ولكن عدم تصديق هذه المعاهدة وعدم دخولها في حيز العمل ، كانت سبباً أساسياً لتعديل بعض أحكام الانتداب على البلدان التركية الواقعة خارج أوروبا ، وقد مهدت السبيل للدولة الأفريقية لتعيد فكرة التفاهم بين الأتراك والأفارقيين ، وعلى حد المادة ١٦ من معاهدة لوزان في ١٤ تموز ١٩٢٣ فقد اسقطت الأتراك حقوقهم عن البلدان التركية التي كانت تمر على شرط أن ترد « تراقيا » للترك .

فبناءً على كل ما تقدم ذكره من المعاهدات والمواثيق الدولية ، يرى

القارىء صحة قولنا بانه لم تكن جمعية الامم يد في مسئلة الانتدابات وصور توزيعها، وكما سترى في الاتى ان صك الانتداب ايضاً من مرسومات خطط دول الحلفاء.

وفي ٧ مايس ١٩١٩ فرر المجلس الاعلى لدول الحلفاء، نهائياً توزيع المستعمرات والمستعمرات الالمانية على النسق التالي :

توقو ، وكامه رون : على فرنسا وبريطانيا العظمى ان تقدمما عربضة ، تذكرا فيها ملاحظاتها فيما يختص بمستقبل هاتين المستعمرتين ، الى جمعية الامم افريقيا الشرقية الالمانية «تاقهه بكا» : الى بريطانيا العظمى افريقيا الجنوبية الغربية : الى الاتحاد الافريقي الجنوبي الجزر الالمانية — ساموا — : الى زلاند الجديده جزيرة — ناروا — : الى بريطانيا العظمى (١) كينه الجديده الالمانية «الباسيفيكية» : الى استراليا الجزر الالمانية الواقعة شمال خط الاستواء : الى الجايوف وقد اصاب بلجيكا قسم من المستعمرات الافريقيه الالمانية القديمة «كرونن ، اوريندي» واما «توقو ، وكامه رون» فبحسب الاتفاق

«(١) ان ادارة هذه الجزيرة عهدت الى الحكومات البريطانية اي بريطانيا واستراليا وزلاند الجديده . وقد اتفقت هذه الحكومات ان تعيّد ادارة الجزيرة المذكورة في السنواتخمس الاولى الى حكومة استراليا .

الأخير الانكليزي — الافرنسي قد قسمت هذه البلاد وقد اصاب فرنسا القسم الاعظم منها .

واما ما يختص بتوزيع الانتدابات الشرقية للبلدان المنفصلة عن الامبراطورية المثمانية فهو كايبي :

سوريا : الى فرنسا .

فلسطين : الى بريطانيا العظمى .

بلاد ما بين النهرين في العراق : الى بريطانيا العظمى .

وقد عرف الجميع ان ما يختص بشأن تحديد منطقة الانتداب الافرنسي فقد ذكرته مباشرة المادة الثالثة من معاهدة لوزان « التي اعترفت ان الخط الفاصل بين سوريا وتركيا هو الخط . المتفق عليه في المقاولة الافرنسيـة — التركية في ٢٠ تشرين اول ١٩٢١ »

واما ما يختص بتحديد الاراضي بين العراق وتركيا فهو سيكون موقع اهتمام الدولة المنتدبة البريطانية لما له من الاممية العظمى . وخصوصاً فيما يتعلق بمسئلة الموصل « ١ »

وفي شهر شباط ١٩٢٢ اعلنت اللجنة المختصة لدرس الحدود وتعيينها بين فلسطين وسوريا نفاد اعمالها . وهكذا تمت اعمالها برضاء الطرفين

« ١ » وقد وفدت لهذه القضية بلجنة خصوصية لتدرس نظرية الاتراك والانكليز ثم نظرية البلاد

الفصل التاسع

« في »

تعريف حدود الانتدابات *

ان جمعية الامم لم تتدخل في مسألة انتقاء حكومات الانتدابات ولا كان لها سلطتها او رأيها في تحديد البلاد والاراضي لمناطق الانتداب بل اكفت بان اشترطت في الفقرة الثامنة من المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية انه على فرض عدم توصل تلك الحكومات المنتدبة لتنفيذ النقاط الاساسية في مهمتها فيما يرجع على صالح الانتدابات كالمراقبة ودرجة السلطة الممنوحة لها ، فتطرح عندها المسألة على بساط بحث مجلس الجمعية حالاً بدون تأخير .

وقد عمد بعض الشارعين للعهد الى الدغام وظيفة الانتداب وصور تنفيذها في معاهدة الصلح وموادها . لكن هذه الفكرة لم ترَ لها نجاحاً تماماً فبقيت في خبر كان . وفي شهر تموز من سنة ١٩١٩ اجتمعت اخفاء علاء المستعمرات لاكثرية الدول العظمى المتحالفه وقررت لزوم عقد موءتمر في لوندره للبحث في شؤون هذه البلاد وشعوبها وكيفية تقسيم وتعيين الحدود لمناطق الانتداب المختصة فقط للقسم الثاني والثالث اي « C : B » وقد عقد هذا الاجتماع تحت رئاسة « الورلد ميلنر » ولكن لحسن الحظ والطالع لم تكل اعمال هذا الموءتمر بالنجاح وزاك نظراً لوجود صعوبات

غير منظره بروزتها لعام الوجود بعض الدول صاحبة الصالح الشخصي .
و بالنهاية اسندت الدول المتحالفه تقديم لوانه و بيمانات تحوي على
كيفية اصول الانتداب و تطبيق احكامه الى مجلس الجمعية الذي وافق
عليها اخيراً وكانت هذه الافكار طبقاً لتي وردت بصفة الانتداب مع
قليل من التغييرات التي لا تذكر .

وفي الحقيقة قد نفذت فكرة الحلفاء اخيراً . ففي شهر مايس من سنة
١٩١٩ وفي شهر نيسان من سنة ١٩٢٠ انتهت دول الحلفاء ما قد هيئته
سابقاً بذاكرتها واول فكرة وضعت موضع التنفيذ عرضت على المجلس
بنهاية سنة ١٩٢٠ بدورته السنوية في شهر كانون اول . فصادق على
أحكام الانتداب من الدرجة C . وقد تابع هذا المجلس درسه فيما
يختص بالانتدابات من الدرجتين A ، B في شهر شباط سنة ١٩٢١ وقد
لاقى المجلس صعوبات كثيرة من طرف حكومة الولايات المتحدة ، بخصوص
تشبيه الشخصي في سير الانتداب على قاعدة لا تتطبق مع روح افكارها ،
ولكن في ٢٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢١ ، وردت مذكرة على المجلس من
حكومة الولايات المتحدة تقول بها ، بموافقتها على القرارات التي اتخذتها
الدول بهذا الشأن ، وعلى ما يظهر انه في خلال هذه المدة اخذت المفاوضات
تجري بين حكومة الولايات المتحدة وانكلترا ، في امر الانتدابات . وقبل
ان تبت حكومة الولايات المتحدة رأيها في مسئلة الانتدابات ، كانت
المجلس قد ارتى تأجيل البحث في الانتدابات من الدرجة A . وكذلك
البحث في الانتدابات B . حسب ما ارتأته الحكومة الاميركية ،

وبحينه قد دعى مجلس الجمعية هذه الحكومة لمشاركة المجلس في اجتماعه حيث كان عازماً على بت مسئلة الانتدابات من الدرحة A.B. لكن هذه الحكومة رفضت هذا الطلب على أن ربيع سنة ١٩٢٢ كان مشرقاً على دول الحلفاء فيه قد ذلت كل العراقيين والاختلافات بين حكومة الولايات المتحدة وباقى دول الانتداب.

وب وقد تقدم البحث بأختصار على أن المجلس لم يقرر نهائياً مسئلة الانتداب من الدرجة الاولى، على فلسطين وسوريا وذلك نظراً للخلافات التي حصلت بين تركيا، وفرنسا، وبين فرنسا وإيطاليا من جهة أخرى وقد حلت هذه الاختلافات السليمة وعندها صادق المجلس على الانتداب الافرنسي في سوريا وعلى الانتداب البريطاني في فلسطين، وقد سبق تنفيذ الانتداب الانكليزي على فلسطين الانتداب الافرنسي على سوريا، إذ كان قرار رفع المصادقة عليه في ٢٩ ايلول سنة ١٩١٣.

واما ما يختص بانتداب الحكومة البريطانية على العراق، فإن المجلس لم يقر قراره قبل ان يبرم المرسوم «فيشه» (١) مرسوم حكم منه بهذا الخصوص في شهر تشرين الثاني ١٩٢١. وأما المرسوم فهو عبارة عن حل مرضي، اتفقت عليه نهائياً، كل من حكومة الانتداب، وحكومة الملك فيصل في العراق وفي الحقيقة ان انكلترا قد اظهرت نفسها بأنها مرتاحة لتلبية طلب العراقيين لتشكيل حكومة وطنية تحت رئاسة ملك عرب في.

ان المعاهدة التي امضيت اخيراً في ١٠ تشرين اول ١٩٢٢ من

(١) بمثابة علامة اتفاقاً هائلاً للمجلس شعباً يمثله في

طرف حكومة الانتداب ، وحكومة العراق ، باتفاق الطرفين ، وزعت نسخات منها الى المجلس وسكرتارية الجمعية ، وبعد حين عمدت بريطانيا العظمى لعقد ملحق في ٣٠ نيسان ١٩٢٣ تقول فيه عن عدوها عن مدة الانتداب المنصوصة في المعاهدة السابقة اي مدة عشر سنين فقد خفت هذه المدة الى اربع سنوات اعتباراً من بعد معاهدة الصلح مع تركيا . وفي حزيران سنة ١٩٢٤ عرف مثل الدولة البريطانية لدى المجلس ان حكومة العراق ، قد صادقت على المعاهدة وملحقها وحيث ان البرلمان الانكليزي لم يصادق في وقتها على هذه المعاهدات فقد اجل البحث بها للدورة التالية لمجلس الجمعية .

القواعد التطبيقية لنظرية الانتدابات

من المعلوم انه يوجد قواعد عوممية تشمل باحکامها كل الانتدابات على السواء ، وقسم منها خاص تشمل ، البعض من هذه الانتدابات ، وقد سبق التفصيل عن بعضها في الابحاث المتقدمة وفي نص المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية .

على حكومة الانتداب ان تقوم بجميع ما تتطلبه احكام هذا الانتداب ، وتطبيقه حسب الاصول الكاملة دون نقص او زيادة ومن هنا يتبيّن لنا ان وظائف الانتداب هي معينة ومحدودة . ولكن نرى اليوم من هذه السلطة الواسعة التي تخواها في البلاد لصنعن ما تراه حسناً ، وخصوصاً ما نراه من سلطتها العسكرية ، التي تقوم بتنفيذ احكام الانتداب الامر الخالف لاحكام المادة الثانية والعشرين .

ومن هذه القواعد التي تشمل عموم بلاد الانتدابات والدول المنتدبة فهي البيانات السنوية التي تقوم بتنظيمها السلطة المنتدبة وتقدمها لمجلس الجمعية .

واما القواعد الخصوصية التي تشمل الانتدابات من نوع B . C . فقد ذكرناها بتلخيص ايضاً كالرفق بمعاملة العبيد الارقاء ومنع حمل السلام والمتجارة به ومنع المشروبات الكحولية وغيرها من الصيانت التي من غایيتها تنظيم الهيئة الاجتماعية لهذه البلاد وجعلها قابلة لاحكام المدينة الحديثة .

اما ما ورد بحق الانتداب على سوريا وفلسطين وال العراق ، فهي تختلف حداً ببنقاط مهمة عن الانتدابات . C . B . وقد علل مجلس الجمعية فكرته لحكومات الانتدابات التي ستتوجب في هذه البلدان ، اي سوريا وفلسطين وغيرها، بأنها سترى شعوراً راقية وامراً متمدنة هامن السيادة والسلطة الداخلية التامة . اذاً من الطبيعي ان تكون وظيفة دول الانتداب حيال سلطات البلاد الوطنية ، محدودة وغير مطلقة وهكذا ورد في المادة الاولى من صك الانتداب على سوريا باشأن اختيار ، وحرية الدستور الملائم للبلاد ، وان هذا الدستور يسن بمعرفة السلطاتين السلطة المتندية والسلطة الاهلية ، وتنسبح مفصلأً فيها يختص بمسئلة الانتداب الأفرزسي على سوريا ولبنان في الفصول الأخيرة .

واما ما يختص بالحقوق الخصوصية الدولية ، فهي ايضاً تقع مسوء وليتها رأساً على عاتق الدولة المتندية وقد ورد في المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية انه على حكومات الانتداب ان توء من الصوالح الخصوصية والعمومية وكذلك الاقتصادية والتجارية والصناعية الى غير ما هنا لا يذكر من الشروط التي يقتضي لها حكمة الدولة المتندية سواء بين اهالي البلاد او بين الرعايا الاجنبية ، للدول الممثلة لدى جمعية الامم .

ومن المعلوم ان صك الانتداب قد الغى الامتيازات الاجنبية التي كانت تشتهر بها الدول في عهد الدولة العثمانية ماعدا نقاطاً ينبعي التحفظ فيها فانها وردت في صك الانتداب سوف نردها في ملها ، وخصوصاً مشروع العدلية الجديد وادغام المحاكم الخ . ٠٠٠٠

وقد جاءت المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية باحكام عامه تشمل كافة الانتدابات وهي حرية المذاهب والاديان وحرية الوجдан ، وحق مراقبتها تكون تابعة رأساً لرؤوسائهم او كذلك حق الاشراف وادارة المدارس والمعارف الخاصة للاعمال الخيرية او المذهبية . فلا ينبغي التعرض لها مع قيد ان لا تكون هذه الادارة مخلة في النظام العام ، او مضره بالمية الاجتماعية فليس لحكومة الانتداب الا الاشراف البسيط فيما يتعلق بالامن العام . ود~~كذا~~ تكون جميع البعثات الدينية او التبشيرية تابعة لهذه الاحكام مطلقاً .

وكذلك قد ورد في المادة المذكورة انه ينبغي على دول الانتداب ان لا تعامل الرعايا الاجنبية للدول اعضاء الجمعية معاملة اقل اعتباراً او احاط منزلة من الرعايا الاهلية للبلاد وينبغي على دولة الانتداب ان قضمن لهذه الرعايا حرية العمل والتجار ، وان تساعدها حسب الامكان وخصوصاً فيما يتعلق بالمسائل المالية كالتنوع والضرائب ، وغيرها ، وتسهيل دخول البضاعة ، وحرية البحريه ، كمعاملة السفن الراسية في موانئ هذه البلاد التابعة لمنطقة الانتداب .

واما ما جاء بخصوص قانون التجنيد ، فأن المادة الثانية والعشرين قد تلخصت ذلك اختصار كلبي ، فكل ما شرعته انها افترضت منع قانون التجنيد للبلاد من الدرجتين C . B . وقيمتها بشرطين تتحقق بواسطتها التجنيد ، وهما الاول مجرد الدفع عن الحدود وكيان البلاد . والثاني ، ما يتعلق بأمر تعلم البوليس ورجال الامن ، ولم تأت هذه المادة بما يتعلق باستلام

هذه الجنود المسلحة للدفاع عن البلاد والراكيز في داخلية البلاد، كان
تقوم مقام جنود دولة الانتداب، يعكس ما ورد في صك الانتداب
الافرنسي على سوريا ولبنان من امكان تعميم قانون الجندي واستسلام
هذه القوة لراكيز في داخلية البلاد وفي معنى «Milice» دلالة كافية
على وجوب ايجاد القوات الجنديّة المسلحة من اهل البلاد
ويمكن لدول الانتداب مطلقاً ان تضع يدها على الموانيء والمراقيء
والخطوط الحديدية والوسائل النقلية عندما ترى ضرورة تدفعها لحفظ
الصالح الخاص والعام، واستباب الامن في هذه البلاد
ومما جاء من المسائل الخصوصية للانتدابات المسئولة الصهيونية
والوطن القومي لليهود، وحيث اننا لا نريد الدخول في هذا الموضوع
الكثير الاختلافات والنظريات رأينا فقط ان نشخص للقراء ما ورد بهذا
الشأن من تأمين انشاء وطن قومي لليهود في فلسطين

المنهاج الرابع

الكتاب السادس

الكتاب السادس

معالم البناء

الكتاب السادس

المعالم السادس

الوطن القومي لليهود

من المعلوم ان مسئلة انشاء وطن قومي لليهود في فلسطين وضواحيها ، قد اشغلت كبار رجال الساسة العالمية ولا اكون مبالغًا في اهمية هذه المسئلة فأن اغنياء اليهود في انكلترا واميركا وفرنسا كانت محركاً عظيمًا لقوى نظر يفهم ، وحقهم في انشاء وطن لهم في فلسطين ، وقد جاء في المادة الثانية من صك الانتداب الانكليزي على فلسطين انه على حكومة الانتداب ان تضمن لليهود انشاء وطنًا قومياً لهم في هذه البلاد وكذلك قد ورد في المادة الرابعة من ذات الصك انه سيعترف رسميًا من قبل حكومة الانتداب ببعضي وطن قومي لليهود مع اعتبار ارائهم وافكارهم في كل ما يتعلق بهذا الوطن من الامور الادارية والاقتصادية والمالية الخ واول سوال ، من اسئلة قومسيون الجمعية المختصة لدرس الانتدابات على الاطلاق ، كان بخصوص ، هل انشاء ذلك الوطن القومي لليهود ، وما هي الوسائل التي توء من حياته الاقتصادية ، والادبية الى غير ما هناك ، من الضمانات المطلوب تنفيذها من دولة الانتداب لانشاء الوطن اليهودي على ان هذه الشروط والقواعد الجائزة والمحجحة بحق البلدان الفلسطينية لم تصادف الا استثناء لدى الشعب الفلسطيني ، وكذلك لدى بعض الحكومات الاوروبية ، ويكفي برهاناً على ذلك انه حينما عرضت حكومة بريطانيا العظمى ، عدة مرات على جمعية الامم نظريتها فيما يتعلق بالوطن القومي لليهود وانشاءه مع كل الضمانات التي توء من منافعه المادية والمعنوية لم تصادف المenerimaة والمسروقة التامة حتى انه بالنهاية لم

تصادق عليها الجمعية قاطبة .

لكن بناءً على التصريحات التي فاهم بها «بلفور» في ٢ تشرين الثاني ١٩١٧ «فيما يختص بالوطن القومي لليهود فقد اتخذتها الحكومة البريطانية كحجر للزاوية الذي بنت عليه حل هذه المسألة ، وأعملت عندئذ المراجع الاصحاحية عن أفكارها ونواياها ، وقد لاقت هذه النظرية القبول لدى بعض الدول الأخرى . أما التصريحات فهي ترتكز على أن الوطن القومي لليهود ، هو فلسطين فازم إذاً ان تتحقق هذه الحقوق الشرعية ، لليهود لضمان التعضي الادبي والمادي لهذا الوطن ولزم بالتالي منحه اي هذا الوطن الحقوق السياسية والمدنية التي تتمتع بها اليهود في كافة المعمورة وهكذا نرى اليوم ان هذه النظرية البلفورية قد اخذت ، سيرها السريع في البلدان الفلسطينية فرغم معارضته الشعب والاهالي لسوء معاملة اليهود ، فإن الحكومة آخذة على عاتقها ضمان تنفيذ صك الانتداب البريطاني وليس ثمة من مهرب !

وبالنهاية فان حكومة بريطانيا المظمى قد ابلغت اعضاء المجلس ورجته ان يسارع لوضع حدًا لهذه الاختلافات التي اظهرتها بعض الدول بهذا الصدد وان يهيء برنامجاً يوافق روح المشروع الانكليزي البلفوري ، وانشاء ذلك ، فقد عمد الى لجنة عاملة مخصصة للفاوضة بهذا الشأن واعترف بها رسمياً لكي تسعى كل السعي لحفظ صوالح اليهود الاقتصادية وتعمل على تأسيس هذه الوحدة القومية لليهود ، وقد اشترط على حكومة الانتداب (او بالاحرى فقد اشترطت على نفسها) ان تأخذ على عاتقها تسهيل

المجربة الصهيونية وتشجيع اليهود على السكك في الاراضي المقدسة للبلاد الفلسطينية وعدا عن ذلك فان قانون التابعية الفلسطينية ينبغي أن يحتمى على كل التسهيلات الالزامية للهجرة من البلاد الأخرى الأجنبية الى فلسطين

وعلى جانب هذه الضمانات والصواحيح، لزم على حكومة الاندماج ان تسهر على صوالح باقي الملل الشعبية وان لا تمسها ضرراً تلك الشروط والقواعد الوطنية القومي اليهودي . وكذلك ان تعتبر قاعدة العدالة بين كل الاديان والاجناس واللغات ، على قاعدة المساوات دون اقل فرق . واما ما يختص بمحافظة الاماكن المقدسة في فلسطين وجوارها ، فقد عرف الجميع انها كانت سبباً لاختلاق مصاعب شتى . ولم تكن هذه المسألة من ولائدة السياسة الحاصرة بل انها كانت كاماً اس المخوب الدينية والدولية ولهذا التار يخ على ما يظهر لم تزل هذه النار مستعرة ولا نعلم لاطفائها من حيلة ، فكل ما حلت عقدة فلت الفعقدة وكما وضحتنا للقراء اننا لا نريد التدخل في هذه المسألة لذلك نريد فقط ان نشرح ما يضمن قانون الاندماج البريطاني على فلسطين من الشروط والوظائف بحق الوطن القومي اليهودي والاماكن المقدسة :

جاء في المادة الثالثة عشر من صك الاندماج انه على الدولة المنتدبة ان تتحمل مسؤولية ادارة ومحافظة كل الاماكن المقدسة وتسهيل الزيارات لهذه الاماكن الى غير ذلك من ضمان الحرية المذهبية وحرية العمل الديني ، . . .

وجاء ايضاً في المادة الرابعة عشر من ذات الصك انه يهدى الى قومسيون

مخصوص معين من قبل الحكومة المنتدبة لدرس مسئلة محافظة كل ما يتعلق بالاماكن المقدسة ، ولرعاية القواعد والشروط التي من شأنها ان لا تخلي بنظام باقي الجمعيات الدينية . وعلى كل ان هذا القوميون لم يعلم بعد كيفية تعيينه ، وجل ما هنالك انه يطلب مصادقة مجلس الجمعية على تشكيل هذا القوميون وصورة تعيين اعضايه . وكما تقدم اف الحكومة البريطانية قد عرضت مراراً على مجلس الجمعية جميع ارائها بهذه الخصوص فلم تصادف هذه ارتياحاً لدى اکثرية الاعضاء وهذا من جملة ما سبق القول عنه بخصوص الانتماءات ووقوع الاختلافات وقد جاء في المادة الخامسة والعشرين من صك الانتداب على هذه البلدان ان للحكومة البريطانية المنتدبة الخيار في تطبيق قانون الانتداب على الاراضي الواقعة في شرق فلسطين المستدمة الى حكومة شرق الاردن على شرط ان يبلغ ذلك الى مجلس الجمعية مع حفظ الضمانات الواردة في المواد ١٨٥ او ١٨٦ من صك الانتداب البريطاني وقد صادق المجلس في شهر ايلول ١٩٢٢ على البيان المقدم من لدن الحكومة المنتدبة القائلة بعدم تطبيق قانون الانتداب على حكومة شرق الاردن فيما يختص بإنشاء وطن قومي لليهود في هذه الحكومة وقد وافتنا الصحف اليوم بأن معاهدة جديدة امضيت بين انكلترا والامير علي «١» نشرها مع كل تحفظ :

ذكرت جريدة صدى الشعب في عددها ٢٠٤ في ٢١ جمادى الاولى ١٣٤٣ عن مضمون المعا : الا انكلزيه المجازية عن مراسل المقتبس في باريس ، التي تكفل بقاء آل الحسين في مراكمهم فوقعت المعاهدة على الشروط الآتية ،

- ١) تتكلف بريطانيا بارجاع المياه الى مجرىها في الجزيرة العربية
 - ٢) توء لف الخلاف العربي باسم ما يمكن
 - ٣) تعرف بأن المعصلة السورية لم تخسم بعد
 - ٤) تعرف بأن الملك علي والمجلس الاتحاد العربي الذي سيولف سينطق باسم الجزيرة العربية .
 - ٥) تحمل القضية على ايدي السوريين ومساعدة الاتحاد العربي
 - ٦) تبقى سوريا يا ايدي الافرنسيين وشرق الاردن وفلسطين يا يدي الاتكليز الى ان تنفذ المعاهدة المجازية الانكليزية .
 - ٧) منع الهجرة الصهيونية الى شرق الاردن
 - ٨) تنفيذ مدة المعاهدة بـ ٢٠ سنة
- واما نحن فلا نرى لهذه المعاهدة من صحة اذ الان لم يقع نظرنا على مثل هذه المعاهدة ولم نقرأها بالجرائم او المجالس السياسية الشرقية والغربية مع هذا نشرناها مع كل تحفظ ،

الفصل العاشر

= جمعية الامم وادارة الانتدابات =

قد تقدم البحث عن تاريخ فكرة الانتدابات بصورة ملخصة خدمة للتاريخ والمؤرخين . والآن سنبدأ ببيان كيفية ادارة الانتدابات وراجحها الایجابية لدى الجمعية :

ان البلدان والاراضي الواقعة تحت حكم الانتدابات ، تدار باسر جمعية الامم وعلى هذه وحدتها تقع المسؤولية بالدرجة الثانية بعد مسؤولية حكومة الانتدابات ، بمحاجة الجمعية . ويتحقق ظبماً لكل عضو من اعضاء الجمعية حسب القوانين العمومية ان يوجه اعتراضه على - حكومة الانتداب وكذلك يتحقق له الوقوف على التفصيلات الازمة التي تكون ذات اهمية لصالح البلاد الواقعة تحت الانتدابات ولكن قد رأت الجمعية ان تكتفى باحالة درس هذه القضايا ، الى مجلس الجمعية بعد اف يقدم القوميون المخصص لدرس الانتدابات ، تقريراً واضحاً عن مطالعاته الخاصة وقد تم القرار على تشكييل هذا القوميون في كانون اول من سنة ١٩٢٠ حسب ما اتت به الفقرة التاسعة ، من المادة الثانية والعشرين القائلة بلزم تشكييل هذا القوميون الدائمي ، ليقوم بدرس القضايا الانتدابية مع اعطائه الملاحظات الازمة بهذا الشأن ، وتقديميها لمجلس

الجمعية الذي يتذكّر بها ويقرّ نهائياً البت فيها
وفي ١٧ آذار ١٩٢٠ صادق المجلس على كافية تشكيل هذا
القومسيون الدائمي مشترطاً أن يكون تعينه من طرف المجلس نفسه، وأن يحتوي
فقط على تسعه أعضاء تكون أكثر منها من تابعيات حكومات
الانتداب.

وهذه الأعضاء تتّخب لمدة غير معيينة، ولا يمكن أن يسمح لها بالاجتماع لمقصد
غير الذي عهد به إليها كان تجتمع مثلاً باسم ممثلي رسميين من
قبل حكوماتهم للبحث فيما يختص بقضية الانتدابات، وما انتخابها من
طرف الجمعية إلا لكونها حازت ثقة الجمعية.

ومن جملة نظام هذا القومسيون أنه لا يجوز قطعياً لاعضائه ان
تعين بمدة وظيفتها لدى الجمعية في أحدى المراكز الرسمية أو السياسية
من قبل حكوماتها الرسمية التي تجعلها متعلقة ومرتبطة بسلطتها والتي
تنعم عن ان تكون احراراً ومستقلة تمام الاستقلال في ابداء آرائها
وأفكارها، حتى لو كانت تلك الوظيفة لدى حكومة غير منتدبة، ويستثنى
من تلك الوظائف التي لا يجوز لهذه الأعضاء، الوظائف الشرفية والغير
متعلقة مسؤوليتها رأساً بالحكومة كالأساتذة في المعاهد العلمية الحقوقية
وغيرها.

وقد يحق للجنة الأشغال الدولية المداخلة في جلسات القومسيون أن
توفد من قبلها مندوبي بين لحضور الجلسات التي يتحذّلها القومسيون فقاعدة
قاعدة لأشغاله الرسمية في درس قضايا الانتداب وطبعاً فيما يختص
بالأشغال العمومية كما ان لهذا القومسيون الحق بطلب مندوبي بين

فينين ليوجه اليهم اسئلة خصوصية وفنية تتعلق بصالح الانتدابات على الاطلاق ولسوء الحظ لم يلتئم هذا القوميون لعقد جلساته الرسمية سوى مرّة واحدة في السنة في مقره «جنيف» وقد لحق حيفاً فيما يختص بالمسألة السورية والتعليمات الادارية والسياسية لهذه البلدان حيث لم تجر مناقشة جدية حول هذه المسألة المهمة ٠٠

وفي الحقيقة نرى ان لهذا القوميون صلاحية عظيمة تحوله ليس فقط لدرس المسائل الموضوعة امامه في بيانات دول الانتدابات بل يتحقق له ان يطرح مسائل اخرى تتعلق بصالح الانتدابات على الاطلاق ٠ وكذلك خولته الجمعية لدرس ادارة الانتدابات وقوانينها التي شرعت بعملها دول الانتداب بنفسها درساً دقيقاً وانتقادياً ٠ وكذلك يتحقق له التصديق والاستفهام فيما اذا كانت حكومات الانتدابات قد تعدد الحدود الموضوعة لها بموجب انتداب ، وهل ان هذه الادارة تتفق مع صالح الشعوب ودرجة رقي البلاد ؟ فهنا نقطة مهمة جداً لم نر لها من اثر فيما يختص بدرس الانتداب الا فرنسي على سوريا ولبنان حق و لم تدرج المناقشة حول مشاريع هذا الانتداب في البلدان السورية !!!

ولنأتي الان على ذكر كيفية المناقشات والباحثات التي يجب ان ي USED لها شكلًا واضحًا ، وقانونيًّا . لقد بنيت هذه المناقشات كما نعلم على اسس فقرات المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية . فيفهم من ذلك اولاً :

أنهى الفقرة السابعة من المادة المذكورة ، انه وفقاً لاحكام

الانتداب يجب على كل حكومة من الحكومات المكافحة بالانتداب ، ان تقدم تقريراً سنوياً يتضمن اعماها في بلاد الانتداب وسير ادارتها فيها . اما القوميون فيسع اولاً تقرير كل مندوب من مندوبي دول الانتداب على حدود ، الحاوي على كل الشروحات والتدقيقات الالازمة عن شؤون الانتداب والملصوص عنها في الصك . وبما نائماً تبدي الاعضاء افكارها وتتقيد انها ثم يعلن ختام الجلسة الاولى وانهاء المناقشة ، فينهض الرئيس وتتبعه باقي الاعضاء لملذاكرة السرية ويتختتم حضور هولاء المندوبيين في الجلسات لتتمكن الاعضاء من الاستفهام اللازم عن قضية الانتداب ، وحقائقه ما عدا الجلسات السرية ، فانها محفوظة سراً لاعضاء القوميون فقط ، لتناقش هذه الاعضاء بحرية تامة وفقاً لاصول الجلسات السرية ، وبعد ان تبدي رأيها الاعضاء في هذه التقارير ترسل مذكرة عن كل ما تقدم شرحه لمجلس الجمعية مع ابداء مطالعاتها وملاحظاتها . وقد تنشر عادة مقررات الجلسات ، وطبعاً برسائل صغيرة ليتمكن العموم من الاطلاع عليها .

ومن جملة الصلاحية الواسعة الممنوحة للقوميون الدئي لقضايا الانتداب ان الحق له الكامل ليطلب الاطلاع على جميع ما يدور في المجالس الرسمية السياسية والبرلمانات الخاصة بدول الانتداب فيما يختص بشان الانتداب . وله الحق ايضاً بدرس وتدقيق هذه المناقشات التي تدور في هذه المجالس . ثم بعدها يقدم مطالعاته بخصوصها . وهذه الصلاحية هي حرجة جداً في الحقيقة لم نر لها من اثر . فكم من مرات غديدة صرحت روءوس السياسة الافرنسيمة جهراً بآيات و/o غيرها من البلدان

يان لفرنسا حقّاً في الشرق «ا» وإن على فرنسا الاستفادة من هذه الفرصة كما انه حفظاً للحقيقة وخدمة لها يجب ان نقول ايضاً ان غيرنا من الرجال الرعماه قد صرحو واعتبروا على اعمال وادارة فرنسا في الشرق ووقفوا مندهشين امام اعمال الجنرال غورو المفوض السابق لفرنسا في الشرق . وإن بعض هؤلاء الرجال اتهم الجنرال انه خرب في الشرق اكثير مما عمر ، معنوياً وسياسياً واكثير هوؤلاء الرجال من حزب الاشتراكيين ، والديكاليين ٠٠٠ الخ .

واما ما يختص بشأن الشكايات المقدمة من قبل الاشخاص او الجماعات ذات المنفعة ، على ادارة الانتداب او على موظفي دائرة الانتداب الى قومسيون الجمعية فانها لا تقبل الا اذا كانت مرسلة بواسطة الحكومة المنتدبة نفسها ،

وقد طرحت الجمعية هذه المسئلة الدقيقة على بساط البحث في ومن جملة هذه التصريحات واحدة للاميرال «مورنه» المعروفة من الجميع بسوريا ، في الحفلات التي اقيمت بنادي «عصبة البحرية والمستعمرات» C. M. R. في باريس لخريف سنة ١٩٢٤ وقد كنت من جملة الحاضرين لهذه الحفلة وكان قد ارتاس الجلسة الاميرال بالنيابة عن رئيسها الغائب في وقتها ، وصعد على منبر الخطابة احد الرجال المستغلين بالسياسة والتاريخ وقد سهى عن يالى اسمه ، وببدأ يسرد حوادث الحروب الصليبية لجمهور الحاضر وقد اخذ من هناك يبين بان لفرنسا اعملاً ومشاريعاً خيرية ، حتى بالغ الجطيب في

سنة ١٩٢٢ و بعدها تقدمت مجلس الجمعية ومنه الى القوميون وقد اتخذ قراراً نهائياً بهذا الشأن في ٣١ كانون ثاني « ١٩٢٣ » ومن المؤسف ان يكون هذا القرار ليس مطابقاً لروح العدالة والانصاف ، واما هذا القرار فهو يمنع قبول اي استدعاء مقدم عن منطقة الانتدابات اذ لم يكن مقدماً ، عن يد دولة الانتداب ، وان كل طلب ايضاً لم يقدم رسميأً بواسطة دولة الانتداب يرد لصاحب ويرجى منه ان يعيده بواسطة مندوب حكومة الانتداب الرسمي .

وهذا نرى اوجه عديدة للاعتراض على هذا القرار ، سواء كان من الوجهة الحقوقية العدلية وسواء كان من وجهة غابة جمعية الامم والضمانات المنصوص عنها في المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية وقد افترضت الجمعية صحة نظريتها بالجملة التالية :

« ان هذا الاصول المتبعة في قانون مجلس الجمعية لا يمكن

مقالته وان فرنسا في تلك الايام هي التي علمت تلك الشعوب السورية ما معنى العدالة » Justice « الافرنسيمة الحقيقة وقد اعتمد غيظاً في موجة الخطاب من تأثره لشدة وطنية وبعد ان انهى مقالته قام على اثر ذلك الاميرال المذكور وقال له مخاطباً بلهرجة حماسية قاسية ما معناه : « هداوا روعكم يا سيدى الخطيب واعلموا انكم وفرنسا باجمعها يحبون تمثيلوا دوماً بقول القائد الروسي في حرب ملاقوف : ابني هنا وسابقى هنا : » J' y suis et J' y reste « وقد صدق له الحاضرون ما ينوف عن الخمس دقائق ،

«ان يعتبر تضييقاً لحقوق الشكاوي والطلبات او رفض الدعاوى»
«المشروعه قانوناً، اما المقصود ان يسمح للقومسيون المكلف بدرس»
«قضايا الانتدابات ان يقف على آراء حكومة الانتداب وليشتغل له ان»
«يشخص الامر ويلفظ حكمه النهائي بصورة مطابقة للعدل والحق»
اما نظر بي فاني اعارض بكل قوای المعنوية صحة هذا المبدأ المخالف
لروح العدالة المشروعة والمخالف بلبدأ جمعية الامم نفسها،

اني لا ارى ضرورة او لزوماً حتمياً كا ورد في القرار لان تقدم
هذه الشكاوي بواسطة حكومة الانتداب او مندوبيها ، وانه يمكنني لاجل
الوصول لغاية الجمعية من الوقوف على حقيقة آراء ونظرية حكومة
الانتداب لتوه من حكمها العادل ، ان يطلب رسميأ المجلس او
ال القومسيون من حكومة الانتداب نظريتها بشأن هذه الشكاوي ويمكن
ان ترسل ايضاً حكومة الانتداب من يدافع عن ارائها وعن القضية التي
ثارها غير مشروعة بنظرها فحسب .

ومن الطبيعي ان يشك في نظرية الجمعية بالتخاذلها هذا المبدأ انموذجاً
لسير اعمالها فيما يختص بالقضايا القامه من قبل الافراد او الجماعات الممثلة
للامة افكارها على اعمال حكومة الانتداب . وهنالك امور عديدة
تفضي على عدم ايصال ذلك الطلب الى مرجعه الايجابي لدى
مجلس الجمعية حيث انه يمكن ان تسهي حكومة الانتداب عن تقديم
هذا الطلب او تناخر عن ايصاله في الوقت المغوب ، او ايضاً ، ترى
حكومة الانتداب حسناً ان تخاتمه بغيرها ولو حدها ، فيلتجأ بعده

الطالب ان يقبل بما حكمت لديه ، فليس ثمة من مراجع عليا يقدر اف يلتجيء اليها الطالب ، كلا سئلنا في التمييز ، ولا يخفى انه يستحيل عقولاً ومنطقاً ان تقدم الشكوى الى المشتكى عليه ، ويطلب منه الحكم والانصاف لانه دوماً ما يرى المدعي عليه ، قوة الحق معه فينصلب برأيه ، وهذا كما نري كثيراً من الشكاوي والدعاوي التي بقيت في طي الكتان ولم يعلم لها من اثر . اذا يكون كتمان واحفاءحقيقة الحالة في سور يا ، ولبنان بين دولة الانتداب والسلطات المعهدية مخالفأ لرأي وغاية الجمعية التي يجب ان تقف بنفسها على كل ما يجري هناك ان خيراً فخيراً وان شرًا فشرًا .

ولو اخذنا من جهة اخرى قاعدة القضايا الدولية مثلاً لنا ، فيكتفي ان نقول اذا وقع خلاف او اراد عمل غير مشروع بين دولتين ما ، فنجم الخلاف بالتجاء كل من الدولتين لدى المحاكم الدولية المختصة بهذه القضايا ولا يمكن ان تقدم هذه الشكاوي بواسطة الدولة المدعى عليها نعم يمكن ان تقدم الدعاوى بواسطة دولة اخري ، ثالثة بين المدعية والمدعى عليها واما اعضاء هذا القومسيون . فقد اخذ مجلس الجمعية قراراً نهائياً بشان تعيينهم في ٢٢ شباط سنة « ١٩٢١ ». وقد ظهر ان لهم شخصيه يارزة بالنظر الى اسمائهم التي لها اهميتها في تاريخ الحكم الاستعماري وقد عقد هذا القومسيون اول اجتماعه بجنيف من ٤ الى ٨ من شهر تشرين الاول ١٩٢١ وقررت فيها يجب اتخاذ لسير الاجتماعات والمناقشات للبحث في الانظمة الداخلية للقومسيون . وقد انتخب

وقد بدأ هذا القوميون بدرس كل ما يتعلق بالانتدابات من نوع
C) واجل البحث في الانتدابات A حيث انه لذلك الحين لم تمضى
المعاهدة الصلحية بين تركيا وفرنسا الحكومة المنتدبة على سوريا . وفي
دورته الثانية أعلن القوميون انه سيدرس فقط ما يختص بالانتدابات
C « وقد دامت اجتماعاته من « ١١ » الى « ١٢ » آب سنة ١٩٢٢ وبعد
ذلك عمد الى حل المشاكل الادارية وغيرها من الاعمال المهمة التي
تتعلق بشأن الانتدابات « B ، A »

وفي الدورة الثالثة تناقش المجلس حول الانتدابات «CB» التي مر عليها سنة من تاريخ دخولها إلى حيز العمل . والخلاصة أنها هذه هي الاعمال الكبيرة والخطوات العظيمة التي سيسطرها التاريخ في صفحاته ان خيراً فخيراً وان شرًا فشرًا ، وفي ٨ آب سنة ١٩٢٣ فاه رئيس القومسيون بخطاب اجمالي عن اعمال قومسيونه وفي كل ما يتعلق بشؤون الانتدابات كافة حيث قال بالتفصيص :

«ان الارضي والبلدان المدارية باسم جمعية الامم وبواسطة مندوبيها دول»

«الانتداب ، بموجب المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية نرى انه
«لدى الفحص والتدقيق تبين جد واجتهاد هوء لا ، المندو بين ومواصلة»
«سعفهم الحيث في ثبيت مواد صكوك الانتدابات بصورة منتظمة جداً»
«دون ان يكون هناك نقص ، وانه بالرغم عن ضيق الوقت الذي لا»
«يسعج لاي حكومة كانت ان تقوم بعباء ادارتها فضلا عن القيام
«بواجب الانتدابات ، وخصوصاً في زمن كانت به الازمات المالية»
«ضار بها اظنها في كل واد فعلى الرغم من ذلك قد رأينا ان هذه»
«الدول قد نفذت كل الضمانات الالزمه لراحة هذه الشعوب والبلدان

الفصل الحادي عشر

في الكلام على الفقرة الرابعة من المادة الثانية والعشرين

من عهد الجمعية

من المعلوم ان خدمة التاريخ لا تمكن ان تكون عنصرها الحقيقي اذا كانت مبنية على ارب خصوصية او حسب اهواه المؤلف ، فلا بد للاجيال الاتية ان يتبنى لها عما قليل كشف الحقائق كما انتهت مواعظ القرن العشرين للوصول لكتاب اشياء كثيرة رفعت ستار عن محبات الامم الغابرة ، فكيف بنا اليوم وتلك الحقائق منتشرة ذراتها بين الثرى والثريا ؟

عظيم على كتاب القرن العشرين ان يستروا الحقائق و يخفونها تحت سلطة اوهامهم الخلابة ، و نوایاهم الرديئة . وعلى الاخص في المسائل السياسية فأن هذه القاعدة تكون على الاكثر واسطة لطمس الحقائق ، لكن خاب امل الكاتب المذذوب في هذه الاونة اذ ان للسياسة احكاماً

و من جملة هذه الاحكام ان يفضح سرهـا بدون شك ولا ريب .

شيء طبيعى لا يحتاج لبرهان . فترى اليوم انه كـم من معاهدات سرية ، فشلت اسرارها وافتضح اسرارها ، وكم من رجالـ ارادوا ستر الحقائق فلم يفلحوا فارتدوا منقلبين على اعقابهم .

وحيث انارنا على نفوسنا ان نخدم التاريخ وتوضح الحقيقة ، بعد
قليل من صفحات هذا الكتاب ، نرى نفوسنا متشططة اثبات الحق . ولكن
لا اعتقاد الا ان الحقيقة موئلة وجارحة لحسب .

.....

في ٢٥ نيسان سنة ١٩٢٠ قرر مؤتمر «سان ريمو» بأن يعهد إلى
الدولة الفرنسية حصتها من بلاد الانتداب «سوريا بـ كاملها» التي
كانت جزءاً لا يتجزأ ، وقساً عظيم الأهمية من الامبراطورية العثمانية ،
وقد عهد ايضاً لحقيقة فرنسا في السياسة الشرقية بريطانيا العظمى ،
فلسطين ، وبلاط ما بين النهرين «العراق»
تلك هي قسمة ، تحفظ بواسطتها كevity الميزان لسياسة الانكليزية
— الافرنسية في الشرق دون جدال .

نحن لا نشك بنوايا كل من الدولتين صاحبتي الانتداب : فأنهما
جاهدا في الحرب العالمية الاخيرة جهاداً حري بنا ان نلقبه بجهاد الإنسانية
ولتخايم الشعوب من نير الاستعباد ، والاسترقاق ، ولإنالتها الحكم
الذاتي وبهذا نادى الدكتور ويلسون قلي هذا النداء رجة سياسية في
نوادي وقاعات المؤتمرات التي قامت عقب الحرب باسم الإنسانية ،
ونشر الحرية الطبيعية الممنوعة لكل فرد من الامة . وكذلك للأمة
بـ كاملها حيث ان الامم ليست الا افراداً معنوية تتمتع بالحرية كما
تتمتع الأفراد الأصلية بها ، وقد عصدا سعاده دولتي فرنسا وبريطانيا
العظمى واجايـ ندائـه ، ولكن ماذـ كانت النـتيـجةـ منـ كـلـ هـذـا

وذاك !!!

نحن نريد ان ثبتت بالحرف ما صرحت به دول الحلفاء من معانٍ نشر
المدنية والحرية ، لنقدر ان نطالب بوعودهم ، اولاً ، ولو نريد اننا نحن
اذا طالبنا باستئنافنا فاما نطالب حقاً من حقوقنا الممنوحة لنا طبيعةً بصفتنا
امة مالكة لسيادتها ، التامة ولم تكن يوماً من الايام محرومة منها

واذا ادعت هذه الدول انها بترت بوعدها ، نخونا ونحو باقي الشعوب ،
وايدت ذلك ، بما ورد في صك الانتداب ، من فكرة الاستقلال وغيرها ،
فقلنا ما نقوله ، وندعيه بالاتي من الانتقادات على هذه الفكرة وقد يكفي
للحض الحاجة بالحجج ، ان صك الانتداب سن برأي تلك الدول ،
وادخلوا ما ارادوا ادخاله دون استشارة الشعوب او جمعية الامم وقد
كرسو اكل ذلك في عشرين مادة بصورة مبهمة جداً وذلك ليثنى للدولة
المنتدية تفسير نواياها حسبما شئت وشائت اهواءها

نحن لا نشك ايضاً في ان صك الانتداب رغم مبهماته المنطقية قد
يحتوي ما هو حسن لروح الانتداب وتعضيد سواعد الشعوب والامم التي
ست تكون عما قليل وتظهر للعالم الجديد عالم السياسة الحاضرة ، اغا كل ذلك
لا يعنينا ان نقول ان صك الانتداب جاء اكثراً موافقةً لروح اهوا الدول
المتشدبة منه الى صالح تلك الشعوب فقد اصطنعت دول الانتداب مثالاً
حقيقياً لافكارها وسمتها صك الانتداب . نحن نعلم ان كل شيء قد انقضى
ان خيراً نغير وان شرّاً فشر لكن حيث اننا آلينا على انفسنا ان نخدم
الحق والحقيقة وجب علينا اذاً ان نبداء بالانتقاد والا خاب الامر

وضع الموارد .

لو نظرنا للإدلة الثانية والعشر بين وتحصينا في فقرتها الرابعة القائلة بوجوب استشارة أهل البلاد وأخذ أمانها ، فيما يتعلق بانتخاب وانتقاء دولة الانتداب . مسألة تاريخية يجب أن نحكم فيها شهود الحال . نعلم جيداً أن حكومات الولايات المتحدة ارادت ارسال لجنة خاصة دولية ، غرضها درس حقيقة تendencies اهالي البلدان في خصوص انتقاء الدولة المنتدبة ، ونعلم جيداً انه قد امتنعت عن مشاظرة رأي الدكтор ويلسن كل من فرنسا وإنكلترا وأكتفت اللجنة الأميركية بدرس هذه المسألة لوحدها ، وقد زارت هذه اللجنة سوريا وفلسطين وكانت تحت رئاسة الميسو « كراين » اما خلاصة الكتابة قد ظهر ان كل الافكار لم تكن متوجهة نحو الانتداب الفرنسي ويكتفي على ذلك برهاناً مقاومة حكومة الملك فيصل بوقتها لما كان على رأس الحكومة السورية لهذا الانتداب وقد كانت اصوات الجمهور عامة في داخلية البلاد متوجهة نحو فكرة الاستقلال التام ، بدون حماية ولا وصاية ، وإذا كان لا بد من امر الوصاية فلتكن حكومة الولايات المتحدة هي الوصية ، هذا ما كان من امر سوريا بالداخلية في شأن انتقاء دولة الانتداب اما ما يختص بأمر فلسطين والعراق فهو كما يلي .

في ٢٥ كانون الاول سنة ١٩١٩ اجتمعت جماعة بصفتهم ممثلين عن الرأي العام في فلسطين وكذلك عن سوريا : وكان مقر اجتماعهم في القدس الشريف وقد قرروا في بادئ الامر ، نشر فكرة الاستقلال

ال حقيقي ، وقد نشرت هذه الجمعية نشرات عديدة يinct فيها الخدمات
الجليلة التي قامت بها سور يا و فلسطين والججاز و كامل البلاد العربية
تجاه دول الحلفاء و مساعدتها و الامتناع عن معاونة الجيش التركي ، الامر
الوحيد الذي سبب انهزام الجيش بصورة نهائية .

وقد عينت مطالبيها ، في عشر مواد ومن جملتها الاستقلال التام .
ولكن بعد ان رحلت اللجنة الاميركية وتقرر امر الوصاية ارتأًعندما
يمثلو فلسطين ان تكون الوصاية لبريطانيا العظمى وكذلك عن سور يا
بشكلها

اما ما يخص باماني اللبنانيين ، فهذه حقيقة لا مشاحة فيها ، بأن هذه
الاماني عقدت راياتها على طلب الانتداب الافرنسي . ونعلم جيداً ان
الوَفَدُ اللبناني الذي ارتَأَهُمْ غبطه البطريرك الماروني في سنة ١٩١٩ لما
قصد فرنسا ليعرف عن امامي اللبنانيين لدى حكومة فرنسا اذاً ليس ثمة
من خلاف في ان اكثريَّة لبنان اجمعَت على المطالبة بالانتداب الافرنسي
حسب .

واما العراق فان كبار اهالي هذه المنطقة اعرَت في بادئ الامر
ارتياحها لخلصين البريطانيين ، و بعد قليل من الزمن ظهر في حقيقة الامر
ان الاكثرية الساحقة لسكان ما بين النهرين لم تزد بوقتها سيطرة اية دولة
كانت اجنبية تسلط سلطانها على هذه البلاد ، وعلى ما ظهر اخيراً ان
البعض اراد الانتداب الانكليزي .

وعلى الجملة ان مسئلة تنفيذ احكام الفقرة الرابعة من المادة الثانية

والعشرين من عهد الجمعية فهي مشكوك فيها لكننا نرى من جهةً أخرى
ان اقتسام حصص الانتدابات للبلاد المنفصلة عن الدولة العثمانية لم تكن
يرأى او مشورة جمعية الامم قاطبة اما الدول المنتدبة نفسها هي التي
اقتسمت تلك البلاد اذاً لا يمكننا ان نعتبر والحقيقة هذه ان مواد الفقرة
الرابعة وضعت محل التنفيذ وهذا اكبر خطأ جمعية الامم لانها لم تكن
لتراعي الاحكام التي سنتها ووضعتها موضع التنفيذ

هذه هي حقيقة اقتسام حصص الانتدابات على البلاد السورية
والعراقية والفلسطينية وكما ظهر لنا انه ليس جمعية الامم يد في هذه
القسمة وفضلاً عن ذلك انه ليس جمعية الامم المذكورة قد اهملت
اموراً عديدة بشروع الانتدابات : (A) واجهها الامور التي عهد لها اليها
موقع الصلح العام ، والمجلس الاعلى لدول الحلفاء . وذلك لا يخفى على من
يطالع الاحوال السياسية واعمال جمعية الامم ويتبعها .

وقد علمنا سابقاً ان جمعية الامم لم تتدخل بنفسها بعنوان شروع
الانتدابات بل الحالات ذلك رأساً الى دول الانتدابات وعهدت اليها ان
تهيأ برامج الانتدابات وبعدها تقوم جمعية الامم بدرس هذه الانتدابات
وتنظيمها .

كل هذه الجمل والكلمات هي مملوقةً بالاعتراضات التي هي ظاهرة
للعيان كالشمس في رابعة النهار ولا نغالي في القول اذا اعتبرنا ان جمعية
الامم والحقيقة هذه تكون قد تركت نفسها بين يديين قويتين وموءوثتين
اليد الفرنسية واليد الانكليزية .

و بالحقيقة يجب ان نقول ان دولة الجمهورية الافرنسية هي من اشهر الدول الارضية ولها حلفاً واصدقاء عديداً ونعني هنا بالحلف الحلف السياسي والتجاري فهي اذا تكون قد امتهنت لنفسها اصواتاً عديدة في حضن الجمعية وهكذا يجب القول ايضاً ان انكليترا لم تكتف بتمثيل سيادتها وعظمتها الدولية في الجمعية المذكورة . بل ارادت تمثيل باقي المستعمرات والمسلمات البريطانية شأنها في كل الظروف والاقوال الاحتيال بجميع الوسائل لبسط سلطاتها وتأييد نفوذها وكلها وكل ذلك يتبيننا ان كلام الدولتين لا تخشا يوماً معارضته او عمانعه من لدن باقي الدول الممثلة في جمعية الامم .

وقد قابلت جمعية الامم بارتياح لهذه العهود التي ربتهمايدي الحلفاء دول الانتداب فيما يختص بادارة الانتدابات وصادقت عليها بدون اقل معارضة او تغيير عظيم يستحق الذكر حتى ولم تدرس ما وعدت درسه في المادة الثانية والعشرین من لزوم تقديم بيان سنوي عن سير وتنفيذ احكام الانتداب بواسطة مندوب الانتداب لدى القومسيون المخصص لدرس شؤون الانتدابات وهكذا لم ينتقش القوم -يون ولا المجلس باسم الانتداب الافرنسي على سور يا اي باسم الرابور التقرير بواسطة المسيودي كه واني اقول ان جمعية الامم لن تدرس حتى في المستقبل امور الانتداب كما ينبغي درسه وكما وعدت به الشعوب لانه كما ورد لي في جواب مدير شعبة الانتدبات للاظهاري التي ابديتها في شؤون وامور الانتداب على سور يا ولبنان ، وكما سيراهما القاريء في الابحاث الاتية

«اـنـه لا يـكـنـتـنا انـشـكـ فيـ نـوـاـيـاـ دـوـلـةـ الـاـنـتـدـابـ فـكـلـ ماـ تـعـمـلـهـ فيـ مـنـطـقـةـ الـاـنـتـدـابـ يـكـونـ يـكـونـ نـاتـجـاـ عنـ ضـرـورـةـ حـتـمـيـةـ)ـ فـطـلـماـ وـجـدـتـ مـسـئـلـةـ الـوـجـدانـ وـالـاعـتـادـ فيـ الـمـسـئـلـةـ فـلـاـ حـاجـةـ عـنـدـيـ اـذـاـ لـدـرـسـ هـذـهـ التـقـارـيرـ اوـ تـعـيـنـ قـوـمـسـيـونـ خـصـوصـيـ لـرـوـءـيـاـ شـوـءـونـ الـاـنـتـدـابـاتـ،ـ وـطـلـماـ حـصـلـ اـقـتـاعـ وـجـدـاـ فـيـ صـدـورـ اـعـضـاءـ بـلـجـيـعـةـ فـلـاـ لـزـومـ اـيـضـاـ ذـكـرـ الـضـيـانـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـمـادـةـ الـثـانـيـةـ وـالـعـشـرـ يـنـ منـ عـهـدـ الـجـمـيعـ لـاـنـهـ اـتـكـونـ كـالـحـبـرـ عـلـىـ وـرـقـ .ـ

وـقـدـ اـحـتـجـ مـدـيـرـ شـعـبـةـ الـاـنـتـدـابـاتـ بـجـوـابـهـ «ـاـنـهـ لـاـ بـجـالـ لـاـنـ تـهـمـ الـدـوـلـةـ الـافـرـنـسـيـةـ وـنـشـكـ فيـ حـسـنـ نـوـاـيـاـ فـاـنـهـاـ فـاـنـهـاـذـاتـ اـعـتـادـ حـسـنـ وـنـيـةـ سـلـيـمـهـ»ـ مـعـ كـوـنـيـ لـمـ اـدـخـلـ فـيـ بـحـثـ حـسـنـ نـيـاتـ دـوـلـ الـاـنـتـدـابـ اوـ الـدـوـلـةـ الـافـرـنـسـيـةـ مـطـلـقاـ فـقـطـ اـنـيـ رـأـيـتـ وـجـهـةـ الـمـعـارـضـةـ فـاـحـبـيـتـ اـنـ اـبـرـزـهاـ بـقـالـبـ مـنـطـقـيـ وـنـظـرـيـ وـمـسـئـلـةـ بـلـدـيـيـةـ جـداـ لـاـ يـخـتـافـ بـهـاـ اـنـذـانـ فـهـذـاـ نـصـ الـمـادـةـ الـثـانـيـةـ وـالـعـشـرـ يـنـ وـفـقـرـتـهاـ الـرـابـعـةـ وـهـذـاـ صـكـ الـاـنـتـدـابـ وـهـذـهـ مـنـشـورـاتـ بـلـجـيـعـةـ ،ـ

فـسـئـلـةـ الـوـجـدانـ وـالـثـقـةـ لـاـ يـتـقـانـ مـعـ حـقـيقـةـ الـاـنـتـدـابـ وـنـصـ الـمـادـةـ الـثـانـيـةـ وـالـعـشـرـيـنـ .ـ وـاـمـاـ مـسـئـلـةـ الـاـنـتـدـابـ فـهـيـ مـسـئـلـةـ حـقـوقـيـةـ وـلـيـسـتـ مـسـئـلـةـ وـاقـعـيـةـ فـحـسـبـ .ـ

الفصل الثاني عشر

= الدرس القضائي للانتدابات « A » =

الانتداب ، كلمة جديدة في عرف ونظريات الحقوق الدولية 'صدرت في اول صفحة من القاموس الدولي الحديث لجمعية الامم ودول الحلفاء . قد اختلفت علماء السياسة في تكييف معناها ، وتدبر احكامها لكن ما يقارب ترجمة الكلمة الانتداب التي معناها بالافرنسية *Mandat* » قد عرفت منذ القديم في الشريعة الرومانية في بحث كتاب العقود والسنادات ، ومنها توسيع دائرةها الحقيقة في عصرنا الحاضر لدى الامم الغربية وشكلت فصلاً هاماً في الحقوق الخاصة لدى كل امة

وما كان استعمال هذا الحد الحقوقي في جميع الشرائع القديمة والحديثة لا يفيد معنى الوصاية « *Tutelle* » وذلك بنصوص صريحة تنصح لن درس الشرائع المدنية الغربية فلهذا كان التعبير عن الكلمة الانتداب بكلمة وصاية هو عين الغلط . وقد لا يكفي المعجم لكشف غواص معنى هذه الكلمة وكذلك البحث عنها ايضاً في تاليف الحقوق المدنية لا يكفي وجب علينا المذا أن ندرس بدقة وامان وفي آن واحد كلاماً من المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية والحقوق الدولية العامة والحقوق الخاصة ثم نقارنها اخيراً مع ما جاء في روح معنى الانتداب

ليشئ أنْ تؤْتَ درس هذه النظريّة درساً عميقاً وحقوقياً .
فلنبدأ أولاً بشرح النظريّات القضائيّة البحتة التي وردت في الحقوق
الرومانية وبعدها نشرح نظريّات الحقوق الدوليّة العامة والخاصّة ثم
تفسير كلمة الانتداب الصحيح

جاء في الشريعة الرومانية من كتاب العقود والسنّدات فصل خاص
فيما يتعلق بـ «Mandat» وهذا النص هو الصریح لتفسير الشريعة
الرومانية «ا» الاستنابة هي عبارة عن سنّد يتعهد بواسطته شخص با
يقوم بإجراء عمل واحد أو أعمال عديدة معينة دون اجارة او ثمن على
حساب شخص آخر المُنذّب من طرفه » .

واما الداعي لهذا الشكل من السنّدات مع وجود انواع اخرى
كالوصاية ، والحجر ، والإرشاد ، وغيرها فهو لضرورة ماسة بشخص المستنيب
 تكون ناتجة اما عن غياب او عن مرض او عدم المقدرة والمعرفة للقيام
 بهذه الاعمال وهي من وضعيّات العصور الأخيرة للشريعة الرومانية . وفي
 القديم كان محظراً على اي شخص كان ان يتدخل او ينوب بصفته مندو بـ
 عن شخص آخر امام المحاكم واما كثرة الاشغال وتفرغها ولدت
 اخلاقاً في العمل واجبرت الرومانيين لأن يوسعوا دائرة حقوقهم الشرعية
 والمدنية وهذا ما كان بطريقه التجارب وال الحاجة الماسة

G. May Element de Droit Romain
§ 299 du Mandat
Mandatum Madatarius

وهكذا مثلاً ، كان صديقاً يقوم باعمال صديقه الآخر وحسابه الخاص دون ان يكون هناك اجرة يتقاضاها او ثمن وهناك شرائط وقواعد اخرى مما لا تدخل في موضوعنا هذا .

واما معنى الاستنابة اي الـ «Mandat» في الحقوق المدنية الافرنسية فقد ورد تعريفها في مجموعة القوانين المدنية في المادة ١٩٨٤ كايللي : ان الاستنابة او الاعتناء بعمل ما للغير ، هي عبارة عن عقد يقدر بواسطته شخص ان يفوض شخصاً آخر لأن يقوم بقضاء عمل باسم الشخص المستنيب » وان هذه الواسطة لا تتم الا برضاء المنتدب . وقد جاء في المادة « ١٩٨٦ » ان الانداب الشخصي يكون بدون ثمن اذا لم يكن هناك اتفاق اخر ضد ذلك

وورد ايضاً في المادة « ١٩٨٩ » : ان المنتدب لا يمكن ان يقوم باعمال غير التي ندب لاجلها . هذا ما اتى من امر الاستنابة في الشرائع القدية والحديثة ، ولنأتي الان على ذكر غيرها من الاحوال التي يتبارد للذهن ، انها تتفق مع روح الانداب ، فلتبدا بشرح نظرية الوصاية : الوصاية « Tutelle » : لقد عرفت الوصاية ايضاً في الشريعة الرومانية ، وقد تحسنت شروطها في عهد الامبراطورية ، فنضرب صفحات عن ذكر تعريفها هنا ، وتكلفي فقط بذكر ما جاء عنها في الحقوق الافرنسية المدنية ،

الوصاية هي : وظيفة شرعية تعهد الشخص مقتدر للعناية بشخص آخر عاجز ، ولادارة املاكه » وقد وضعت هذه الوصاية لحماية القاصرين من الاطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الرشد ، وللعاجزين الذين لا

يقدرون على ادارة املاكهم واموالهم ، كالمجانين والمجاذيب والمعتوهين والمحجور عليهم اما بسبب مرض عقلي ، او غيره ، وليست هذه اجرارية على الاطلاق كما يفلط البعض فانه ليست تعهد دائمًا بصورة اجرارية بل انها تكون احياناً ارادية ، والوصاية تدخل في الحقوق الخاصة صرفاً فليس لها اقل دخل في الحقوق العمومية قطعياً ، وهذا فرق عظيم بين التنظيمات الحقوقية الحديثة في عهدهنا هذا ، وبين الشريعة الرومانية التي كانت تعتبر ان الوصاية هي من ابجاث الحقوق العمومية ، والتي كان لها اعتبار سياسي غير قائم والسبب بذلك انها كانت تدخل في نظام المدينة الرومانية وقد استباقت الحكومة الالمانية هذه النظرية الرومانية تقريرياً فقد قبلت في حقوقها المدينة ان تكون الوصاية تابعة بدارتها رأساً الى الحكومة التي تعهد بهذه الوظيفة الى محكمة خصوصية ، تلقب «محكمة الوصايات». الرقابة: «*La curatelle*» ، تدخل هذه الوظيفة الشرعية في تنظيمات الحقوق الخاصة وليس العامة ، بقصد حماية ووقاية القاصرين البالغ من السن لما فوق الخامسة عشر عاماً على صور خصوصية ولما فوق الثامنة عشر الى السن المعيين بنظر القانون سن الرشد ما وهو الواحد والعشرون وكذلك يمكن ان تشمل هذه الرقابة الاطفال الذين لم يختلفوا الا بعد وفاة الاب اي قبل وضع الجنين ، ففي هذه المدة اي ريثما يتحقق الطفل ليقرر امره حسب القانون المدني ، ويثبت انه ولد شرعاً فعندها تفتح راسماً الوصاية وينتهي عمل الرقيب ، «*curateur*»

واما ما يقدر القاصر بالعمر الثامنة عشر من سنية على فعله من الامور المدنية الشرعية ^٤
الثامنة عشر من سنيه ، اي بين العجز والمقدرة الحقيقة فلا جل ادارة
املاكه وارزاقه كما لو كان راشداً ماعدا بعض اعمال خطيرة
يلزم لها ماذونية الرقيب او المرشد ،

ومن يتفقه بالشريعة المدنية الفرنسية يرى من جهة ان للرقيب
وظيفة الارشاد والمساعدة والتدریب فقط بخلاف الوصي على اوجهه
عديدة ومن جهة اخرى يرى ان له وظيفة اخرى كاعطاء الماذونية
والتوقيع على السندات . التي يعقدها القاصر ، وما خلاف ذلك فوظيفته
تحصر بالمساعدة والتدریب فقط

المستشار العدلي : « Conseil Judiciaire » هو شخص واحد يطلق عليه هذا اللقب حسب الاصطلاح القانوني في الحقوق المدنية
الفرنسية ، يعين من قبل المحكمة « وهذا هو سبب تسميته هكذا »
لاجل ان ياذن لشخص آخر لتنعيم اعماله ولتكون حائزة الشروط
الحقوقية بحسب منطوق القانون . وتعهد المحكمه لهذا الرجل اعطاء الماذونية
للأشخاص الآتية ، ضعفاء العقل والغرابة . والارادة والمبذرین وما شاكلهم
واما وظيفته فهي تحصر بالنظر حالة الشخص المسلم اليه وبالنظر
لدرجة قصر عقله وذراً كرتة او لوضعيته في التبذير والاسراف فمعاللاضرار
التي ترتكبها هذه الاشخاص فلذلك اصبح من الضروري ان تكون الاستشارة
شرطًا وقاعدة في كل اعمالها ولا يمكن ان نعتبر معاملة هذه الاشخاص
رسمية ما لم يكن هناك اذنا من المستشار العدلي المختص .
اذا يتضح جلياً ان هذا المستشار العدلي جعل فقط الاستشارة

ولم يتحقق المأذونية لكنه ليس له حق الادارة لاملاك الاشخاص المذكورين
اعلاه وقد حدد القانون المدني الافرنسي وحصر وظائف هذا المستشار
في عدة قواعد تخرج طبعاً عن موضوعنا الان

اما وقد اتينا على التفصيل والشرح اللازم لابحاثنا الآتية فلنبدأ
بالتطبيق العملي والنظري مع مراعاة مقتضيات الاحوال واوجه
التشبه بين الادارات الماز ذكرها والتي تدخل في مصاف الحقوق الخاصة
وبين الانتداب الذي يدخل جزماً في ابحاث الحقوق الدولية العمومية

هل الانتداب ينطبق على اصول الوصاية؟

هنا نبدأ بدراسة العملي والنظري في ان واحد فنقول :
من البدئي ان تكون قواعد الحقوق الدولية والحقوق العمومية
مبنية على اسس واحكم الاصول المدنية . وكثيرة هي اوجه
التشبه بين شخصيات الافراد ، والحكومات الا ان الصالح العام
والمصالح يقضيان في بعض الاحيان على تفريغ هذه الوجوه الحقوقية
بنسبة الاممية والمساوية ، الفردية والدولية .

اذ اذا اعتبارنا الفرد التابع لحكومة ما ، له من الحقوق والوظائف
كالدولـ نفسها تجاه بعضها هو عين الغلط وذلك يرجع للأسباب
الحقوقية الآتية :

اولا لا يمكننا ان نقارن بالنظر لمسوـ ولية السياسية واهميتها
حقوق الافراد مع حقوق الدولـ وانـ الحكومات ، فان

ولاولي ، قانوناً خاصاً «ا» تعامل به وللآخر أصولاً لكنها لا ترتكز على قاعدة أساسية متباعدة كقاعدة القوانين التي تتعلق برعاية حقوق الأفراد والشخصيات

ثانياً — ان الأفراد تكون تابعة في الحقيقة لسيطرة الحكومة المعنوية والمادية ، واما الحكومات فهي بصفتها مستقلة وذات سيادة كبرى ، تعتبر كجسم سياسي واحد ، الا انها غير تابعة لسلطة معينة تأثر باصرها وتتخضع لرادتها .

ثالثاً — ان الحقوق الخاصة للأفراد ضمن حكومة واحدة ، تكون تابعة لقوانين واحكام توءيد تطبيقها السلطة العدلية ، كالمحاكم النظامية وغيرها وهي التي تتعهد بتنفيذ موادها وتجاري مخالفتها .

اما الدول فينظر بعضها الى بعض كحكومات مستقلة ذات سلطة وسيادة مطلقتين لا يمكن ان يتثنى لها الخضوع لنظام سياسي واحد زائدي وذلك يرجع لضرورة الظروف السياسية وبنهايتها يتغير ذلك النظام حسب الزمان والمكان .

وهناك ايضاً وضعيات اخرى نضرب صفيحاً عنها الا ان لعدم تعلقها بالبحث تُبين اهمية الفرد بهذه الاممية العظمى تقع حقيقة على الدولة حامية الفرد وممثلته وليس اذاً من داع لاعتبار الفرد بحقوقه العامة والخاصة كاعتبارنا الدول والحكومات فحسب .

«ا» كالقانون المدني مثلاً المختص بدرس قانون الشخصيات والملكية والعقود والخ . ٠٠٠

فلاجل كل هذه الاسباب الحقيقة والقانونية كان من المستحيل والبعيد ان نفتكر بقارنة الوصاية في الحقوق الخاصة مع الانتداب التابع لنظام الحقوق الدولية العامة . وذلك يرجع ايضاً للأسباب الآتية :

اولاً — ان «الانتداب — الوصاية» لا يمكن ان يتشارهافي وضعينهما ونطبيق اصولها مع احكام الحقوق المدنية الخاصة بالافراد . فمن البديهي ان لا ينطبقا في وجه من الاوجه على احكام الحقوق الدولية العمومية وقواعدها الشديدة الفرق ، فضلاً عن ان الحقوق الدولية لم تعرف للاستثنائي الوصاية ، والانتداب في معاجمها السياسية اذ ان هاتين الكلمتين هما وليدة السياسة الحديثة كما سيأتي البحث على ذلك

ثانياً — فضلاً عن ذلك نرى انه بعيد جداً عن افكار الدول وجمعية الامم ، بل وعن مبتدع هذه الفكرة السامية الرئيس ولسن من ان يطمح الى وضع تلك الشعوب والامم ، وخصوصاً التي كانت جزءاً لا يتجزأ من الامبراطورية العثمانية مع علمه الاكيد ان لهذه البلاد رجالها العاملون ، ولها ممثلوها ومندو بوها وحكامها الخ

فلا اظن انه بدل من ان يدفع بهذه الشعوب البائسة الى الامام فاراد بهما فدفعها الى الوراء بوضعها تحت الوصاية من الحقوق الخاصة ، في حين انه لا توجد وصاية في الحقوق العمومية الدولية او بعدها قاصرة او عاجزة كالاطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الرشد الامر الذي لا ينطبق حق مع روح المادة الثانية والعشرين وتفسير احكامها التي اقرت باستقلال هذه البلدان وبسيادتها الداخلية .

ثالثاً — ان احكام الوصاية الخاصة بالقصار والماجرين لا يمكن ان تطبق على احکام الانتداب فلو تمعنا في الفقرة الرابعة من المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية ، نرى ان هذه الفقرة شرحت الكيفية بصورة واضحة وجليلة حيث قالت : انت البلاد التي كانت عائدۃ للدولة العثمانیة قبل اتفاقيات عنها اخيراً وقد وصلت لدرجة من الرقی فان موجوديتها يمكن ان تعتبر كاملاً مستقلة بشرط ان يطبق عليها حکم المساعدة وتقبل استشارة دولة الانتداب الى ان تصبح قادرة حکم نفسها انفسها انخ ۰۰۰۰

فلهذا لا يمكن اعتبار الشعوب التي اعترف باستقلالها مبدئياً و بسيادتها الداخلية اصلاً ان تضعها في مصاف القصار والعجز .

رابعاً — نحن نعلم جيداً ان الوصاية في الحقوق المدنية تكون اجبارية على الاطلاق ما عدا بعض مواقع يترك فيها الخيار للوصي بقبول الوصاية وكما من سابقاً ان هذه الوظيفة هي لمنفعة الاولاد والاطفال واما في الحقوق الدولية العامة فليس فيها اوجه الشبه القريبة او البعيدة من الانتداب واحکامه . وان لدولة الانتداب الخيار بقبول هذا الانتداب او رفضه ، كما فعلت حکومة الولايات المتحدة حين عرض عليها انتداب ارمينا فانها رفضت قبوله .

وان هذا الفرق العظيم لم ينبع من الفروق الذات الاهمية بين الوصاية والانتداب

خامساً — لو قايسنا مقدرة وعجز القصار والمحجور عليهم في اجراء العقود والسنادات الشرعيه المنوع اجرائمها دون مداخلة الوصي المدني مع

مقدرتنا وسلطتنا الادارية والشرعية وحق تتعنا بسيادتنا الداخلية وكذلك باقي الحقوق الخارجية التي لنا حق التمتع بها بموافقة حكومة الانتداب بصفتنا من الحكومات ذات السيادة الناقصة من القسم الاخير الذي يشكل درجة استثنائية من هذه الحكومات لوجودنا ان هناك فروقاً عظيمة يستبعطها القارئ عادة من خلاصة كلامنا .

ومن قائل يقول انه كيف ورد نص «الوصاية»

في الفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية فتجيبه اننا في الحقيقة نحن امام مشكلتين مشكلة حل الفاظ اللغة التي قد تدل بعضاً على معانٍ باطنية خلاف معانٍها الاصلية الظاهرة ، ومشكلة كشف الغواص عن المعنى الحقيقي لكلمة الوصاية تحت عنوان الانتداب .

ليس من المدهش ان تستعمل الكلمات دلالات صريحة على افكار التكاليم او الكاتب والتعبير عنها ، وليس من الغريب ايضاً ان يحمل المعنى القریب على المعنى بعيد فكثيراً ما يصادف في بلاغة اللغة وبيانها بان يومئذ بالفظ بعيد عن معناه الحقيقي ، قریب لما يراد التعبير عنه . وهكذا نرى فصاحة اللغة في كلماتها وتعقيباتها المجازية والمعنوية التي وضعت حاجة التسهيل مع الاتيان بافكار المتكلم بصورة فصيحة وبليغة .

اذ نقدر ان نقول ان الفقرة الثانية بل والدول نفسها التي عبرت عن مقصودها بكلمة الوصاية لم تعتبر الانتداب باحکامة «وصاية» في الحقوق المدنية الخاصة ، لازه من البداهي فهم عدم امكان وضع الوصاية

في معناها الاصلي تحت عنوان الانداب الذي يختلف عنها اختلافاً عظيماً وقد اتينا فيما سبق من الإيجاث لكل منها ، فللاول حقوق واحكام لا تتوافق ولا تتشابه مع حقوق واحكام الانداب . والخلاصة ، انه لا مجال لفهم العبارة بشكل لم تقصده الدول ذات الشأن والصالح ، في الاندابات من الدرجة A « ١ »

وخصوصاً مقاماته لما ورد في معااهدة فرساي والمبدأ السامي الذي اعترف به واريد تطبيقه على الامم والشعوب كافة بان هذه الامم الحق في حكم نفسها بنفسها فكل هذا وذاك لا يمكن ان يتواافق مع مبدأ الاندابات وروح المادة الثانية والعشرين .

كذلك لغير الاسباب ، وذات المواد لا يمكننا ان نقارن الانداب مع الاستثناء ، في الحقوق المدنية الخاصة .. لانها مسئلة بعيدة جداً وللان لم يذكر بها احد من علماء وشرح الانداب .

وقد ورد في كتاب « الاندابات A » المحرر ضدينا الفاضل ، جبرايل افendi منسنه ملاحظة جديرة بالذكر ، حيث قال المؤلف حينما عالج نظرية الانداب — الوصاية ما ملخصه « ١ » نحن امام مسئلة بدائية جداً فهل يمكن ان نعتبر انه يوجد عجز ضد المقدرة في الحقوق المدنية اي « Mimarite » في الحقوق العمومية ؟ وهل يمكننا ان نقول ان شعباً هو قاصر مثلاً ؟ ؟ ؟

« ١ » تقصد هنا من هذا التعبير تحفظاً لما سيجيء في الإيجاث الآتية من المشابهة بين الوصاية والانداب من الدرجة C ، B

لهذا عطف القول صديقنا المذكور على انه لا يمكن ان تقر بوجود
«وصاية الامم» ومع ذلك يوجد الان بعض الشعوب التي ليست هي قادره
على اداره نفسها وحكمها الذاتي ولذلك قد اعتبرت معااهدة فرسائل هذه
النظرية وميزت جمعية الامم لدرجات الانتداب الى ثلاثة انواع
النوع الاول من الدرجة . A .
النوع الثاني من الدرجة . B .
النوع الثالث من الدرجة . C .

ولم تلفظ كلمة الاستقلال والموجوديه المثلية في المادة الثانية والعشرين
الا للام والبلدان التي انفصلت عن الامبراطوريه العثمانيه عقيب الحرب
العامه وهي وحدتها التي تشكل اليوم النوع الاول من درجات الانتدابات
وهذا دليل قطعي لا شبهه فيه على عدم لزوم الالتباس بين كلمة الوصاية
التي انت في المعنى بعيد عامه و شاملة لافكار الدول والجمعية ، وكذلك
لا يمكن ان يلتبس في معنى الانتداب انه استثناء في الحقوق المدنيه .
وقد جاء في نهاية الفقرة الرابعة من المادة الثانية والعشرين ما
ملخصه : وان هذه الام الراقيه ستنفذ هذه الوصاية بصفتها منتدبة ،
وباسم جمعية الامم فمعنى الوصاية هنا لا ينطبق على المعنى المدني وبنظر
الشارع لا يمكن اعتبار الوصاية وصاية شرعية كما ورد في الحقوق المدنيه
الا اذا كانت مطابقة جميع احكامها واصولها ومقتضياتها واسبابها

الشروط التي لم تتوفر في النص الصریح للفقرة الرابعة ولا في صك
الانتداب .

وعلى هذه الاحوال كلها ومتى يتحقق ما يكتننا ان نشهد بعبارة المسيو
بونكاره في مجلة «العالمين» ١ كانون ثاني سنة ١٩٢١ حيث قال : «نحن
لسنا في الشرق لاجل ان نلحق تلك البلاد بنا ، ولا لاجل ان نمر كجزء
ج邈تنا ، بل انا نحن هناك بفضل الانتداب الذي عهدت به اليانا جمعية
الام حسب منطق معااهدة فرساي »
فاين اذا درجة الشبه بين الانتداب — والوصاية للظن ان الانتداب
« A » هو وصاية او بشبه الوصاية ؟ ؟ ؟

— ٣ —

هل الانتداب رقابة اي « Curatell »

لقد عرفنا فيما سبق من تعريف الرقابة والرقيب curateur في الحقوق المدنية . وان هذه الوظيفة الشرعية تتحضر في رقابة ومساعدة القاصر الذي لم يبلغ بعد سن الرشد وهو بخلاف الفاصل العادي وقد يهون علينا في هذا البحث بان ثبت ان ليس في الحقوق الدولية العمومية رقابة او رقيب او ما يشابه معناهما ، لذلك تتغدر هنا او جمه الشبه وصحتها بين الانتداب — والرقابة . حتى ولا يمكن ان تكون هذه المقارنة في معناها البعيد .

من مجلة حماية القصار والعاجزين وجدت الرقابة . الا انه لا تنطبق بحكم من احكامها مع الانتداب من النوع « A » حتى ان علماء

وشرح الانتداب ، لم يخطر على بالهم ان يقرنوا او يجمعوا الحماية السياسية باحكامها مع الحماية المدنية . فهناك اوجه عديدة لا تتطبق مع حقيقة حال الحماية الدولية فضلاً عن ان تنطبق مع احكام الانتداب نفسه الذي هو من مخترعات قاموس معاهدة فرسايـل الحديث .

وعلى من يتفقه في الحقوق المدنية يعلم جيداً ان حماية القاصر البالغ من السن الثامنة عشر عاماً هي نظرية من نظريات الرقابة وعليه لا يمكن لذلك القاصر ان يعقد عقداً او يضي سندًا الا بوجود واستئذان الرقيب ، الامور التي تبقى حقيقة بعيدة جداً عن خلوى صك الانتداب ، ونص المادة الثانية والعشرين ، وخصوصاً الفقرة الرابعة من هذه المادة التي منحت الاستقلال للشعوب التابعة للانتدابات « A » واعترفت بدرجة رقيها وموجديتها كامة مستقلة . فلهذا لا يمكن ان تعتبر الدول العظمى هذه الشعوب التي اعترفت باستقلالها مبدئياً كامر قاصرة تحتاج لممارسة اعمالها القضائية عن يد اجنبية او حامية فالفرق هو كليُّ وبصفتها امة كما يبينا سابقاً لها سيادتها الداخلية وكذلك بعض السيادة الخارجية تقدر ان تعقد عقوداً قضائية دون ان تكون مناظرة و موجودية الدولة المنتدبة هي ضرورة او ان يكون عدمها مبطلاً لهذه العقود كما هي الحال مع القاصر المحرر فالحالة هذه اذً لا تماثل الانتداب في معنى — الرقابة —

وقد وقع نظري في هذا المعنى على كتاب صديقنا الفاضل المار ذكره فإنه دافع مدافعاً تذكر في ان الرقابة لا تمكن ان تعتبر اولاً في معناها

القضائي طبق ما ورد من الاحكام في الحقوق المدنية وكذلك لا يمكن اعتبار البلاد المنفصلة عن الامبراطورية العثمانية كقاصرة في المعنى البعيد اي العجز السياسي ولا يمكن ايضاً ان تعتبرها كالقادس المرافق الذي يلزمها رقيب حتى ولا تدخل هذه في مصاف ما عرفها القانون الدولي بالشعوب المحررة فإن هذه الشعوب ليست قاصرة في المعنى الدولي كما ورد في القول لأنها لم تكن في عهد الامبراطورية العثمانية فاصلة فقد كان لهذه الشعوب كاذكينا مندو بوهالسياسيون والعدليون الخ ٠٠

ان حالة هذه الام قبل الحرب لا تدع مجالاً للريب في امر استقلالها التام وسيادتها الداخلية والخارجية فانها كانت بلاداً عثمانية والدولة العلية العثمانية لم تكن الا دولة مستقلة لها سيادتها التامة وقد قبلت بين مصاف الدول الاوروبية وذلك منذ معاهدة «باريس» سنة ١٨٥٦ وقد نرى ان تركيا نفسها بعد دور الانقلاب الدستوري وثورة الاتحاديين احتجت لادوار حيالها العلمية والفنية الى مستشارين قضائيين وعسكر يبين وملكيين الى غير ذلك مما لا يمكننا ارفاق نصف التحسين الاداري على العجز الكلّي الموجدي الى العجز السياسي ثم الى ضياع السيادة التامة للبلاد :

والخلاصة انه اذا اردنا ان نقر ونعتبر ان الانتداب هو «الرقابة» فمعنى ذلك يكون حرمان هذه الشعوب من سلطتها الادارية والقضائية، باعتبارنا ان الرقابة تماثل الانتداب فلزم اذاً رفع جميع السلطات المحلية وكف بدها عن اعمالها وتسليمها المندوبي دولة الانتداب ابي الى يد

الرقيب . والحال انه لا تطبق علينا نظرية المراقبة في القانون اد
لأننا قد برهنا فيما سبق اننا لسنا من الشعوب الفاقدة الماجزة او التي حررت
و بقيت تحت قانون التحرير ، بل اننا شعب له استقلاله الذائي الخاص
والذى اعترفت به مبدئياً جمعية الام و على حسبه صنفت المادة الثانية
والعشرون درجات الانتداب والتي اعتبرت ان بلادنا هي من الدرجة
الاولى « A »

٣ =

هل الانتداب يوافق باحكامه اصول المستشار العدلی ؟
من البديهي ان يكون الرفض اولى في هذا الجواب بمقتضى الكلام لانه قد عرف
القارىء فيما سبق تعريف المستشار العدلی حسب نص الحقوق المدنية
الأفرنسية وانه ينصب من لدن المحكمة ذات الصلاحية لادارة المعتوهين
والمحاذيب وضعفاء العقل والغرابة والمسرفيين الخ ما لا يوجد اقل
شبه بينه وبين الانتداب واحكامه اذا لا يمكن القول ان الانتداب
ينطبق باحواله على وظيفة المستشار العدلی ..

واما التعريف الحقيقى للانتداب فسنبوسطه بعد امتحان قواعد الحقوق الدولية
فيما يختص بالانتداب واقوال جمعية الامم مما سرناه في الإيجاث النالية

الفصل الثالث عشر

الدرس السياسي للانتدابات

« A »

لقد تقدم في الابحاث السابقة ان ليس الانتداب وصاية ، او رقابة او مستشار عدلي ، الوضعيات التي تشكل في الحقوق المدنية ما يسمونه « اصول حماية القصار والعاجزين »

بقي علينا لتنمية الفائدة ان نواصل درسنا في اصول الحقوق العمومية الدولية لنرى وضعية الانتداب الحقيقة واختلافاتها وتشابهاتها مع قانون الحماية الدولية . ان الانتداب يجب ان يدخل في القسم الثالث من تصنيف الحكومات ذات السيادة الناقصة . اما قانون الانتداب فهو وليد السياسية الجديدة بعد الحرب العالمية يتغذى بقوى الخلفاء الذين تعهدوا باغاثة حسب وجدانهم ومبدائهم السامي وقد تقدم القول عن تاريخه فنكتفي بان نقول انه جاء في المادة الثانية والعشرین من معاهدة فرساييل . وقد علنا ايضاً بأية مناسبة قد خطر على ذهن هذه الدول بابتداع هذا الشكل الجديد فكانها رامت بـ ز يادة المشكلات العالمية في حين أنها بغنى عنها .

— ١ —

* الحكومات ذات السيادة الناقصة *

« »

اردنا بشرح هذه النظرية من الحقوق الدولية العمومية لتبليغ حقيقة الحكومات ذات السيادة الغير تامة ولابتنى لنا في النهاية ان نستخرج موقعنا السياسي الدولي في هذا العالم ولنعلم ما لنا من الحقوق وما علينا، وحيث كان البحث عميقاً جداً نكتفى بسرد الحوادث الرئيسية ونترك التفصيل الزائد.

لو نعطف النظر على السيادة المثلية لـ كل امة ترى اختلافات وفروقات كثيرة ينتج منها ان الحكومات ليست بنسبة سيادتها وسلطتها متساوية على الاطلاق في القانون الدولي وبنظر تلك الحكومات نفسها، ان كل حكومة تكون معاملاتها ومواضاعها على كيفية خصوصية بدرجة استعدادها ودرجة اهميتها وموقعها السياسي في نظر باقي الدول وحيث كانت السيادة تنقسم الى نوعين سيادة تامة وسيادة غير تامة تأخذ الثانية وترك الاولى لانه اولى ان يداء بشرح الشواند ويترك الاصل اذ يتعريف الشواند تظهر حقيقته الاصل بكل فروعاته.

الحكومات ذات السيادة الناقصة — ببساط واحصر تعريف ، هي الحكومات التي ليس لها حرية التمنع التام بسيادتها وعلى الخصوص بسيادتها الخارجية

ما هي السيادة ؟

وما يفهم من معنى السيادة الناقصة ؟ ؟

السيادة : هي السلطة المستقلة ، المطلقة والغير تابعة لسلطة اخرى
توثر عليها . والحق يقال ان نظرية السيادة قد اشغلت ادمغة المفكرين
بعلم الحقوق الاساسية والمدولية منذ العصور الغابرة ، قبل ارستو ، وقد
اكتشفت تقريباً هذه الفكرة واخذت حيزها العملي في اواخر القرن
الثامن عشر ، فكان لها تأثير عظيم على روح الانقلابات في ايام الثورة
الافرنسيه الكبرى .

للسيارة نظريات

نظرية السيادة الشعوبية

la Sauveraineté Du peuple

ونظرية السيادة المثلية

la Sauveraineté Nationale

اما الاولى فهي ترجع لمذهبها وشارحها « جان جاك رسو » وقد جمع
أحكامها ، والبراهين على صحتها في كتابه الشهير « العقد الاجتماعي »
فنكشفي نحن هنا بان نشرح ما هو ذو فائدة لدرسنا الاساسي .

ادعى هذا الفيلسوف الشهير بان السيادة عائدة لجميع الافراد التي
تعيش ضمن جماعة تشكل ما يسمونه « الجماعة الطبيعية » وان اول عقد
اجتماعي جرى بين افراد هذه الجماعة الطبيعية وافراد اخرى من ذات
الجماعية اخذت على عاتقها حماية حقوق الافراد والجماعة ، داخلياً وخارجياً

كان برضاء الطرفين المتعاقددين . وان كل شخص هو مالك هذه السيادة التي اعتبرها روسو سيارة فردية فكل فرد يحق له متى شاء واراد سحب ثقته من افراد الشق الثاني وبالنهاية فـ كل فرد حقوقه المدنية والسياسية ومنها استنتاج روسو ايضًا نظرية اخرى في حق الديمقراطية الحقيقة ونظرية الحرية السياسية وحرية الانتخابات الى غير ذلك مما يخرج عن موضوعنا الا ان .

واما الثانية اي السيادة المدنية فهي تدخل في روح الديمقراطية الافرنسية التي كانت سبباً اكيذاً لاعلان حقوق الانسان في سنة ١٧٨٩ في عهد الثورة الكبرى . وكان اكبر معاون على بنائها وتحقيقها «مونتسكيو» الشهير وقد عرف هذه السيادة بما يلي : « ان السيادة لا تعود للأشخاص نفسياً في كل امة بل تعود لمجموع الامة التي تشكل ما يسمونه الملة ومنها اشتافت السيادة المدنية وان ليس للأفراد حقٌ واسع كـ الامة بمجموعها في باسم الامة تشكل الحكومة ، وباسم الامة تبني المجالس والسلطات حقوقها » وباسم الامة يثکام المندوب عنها . وليس عن منتخبيه فقط ، وقد وسعت دائرة هذه السيادة علماء الحقوق الدولية العامة بأن حضروا السيادة الخارجية بالامور آلاية :

حق التمثيل الخارجي ، وحق قبول المعتمدين الاجنبيين وحق المصادقة على المعاهدات في كافة انواعها وكذلك حق اعلان الحرب ، وعقد الصلح وعلى العموم فأـ لفظة السيادة في الحقوق الدولية العمومية تستعمل للدلالة الصريرة على معنى الاستقلال الشام اذا كانت السيادة تامة .

والاستقلال الغير تام اذا كانت السيادة ناقصة

اذاً تبين لنا ايضاً ان معنى الاستقلال الذي ورد بشأننا في نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية والعشرين كشعوب مستقلة مع شروط اذا تمت هيئي استقلالنا الداخلي وطبعاً هو من حقوقنا الطبيعية اساساً – وكذلك الاستقلال الخارجي فلو كان القصد خلاف ذلك لكان اعني بكلمة اخرى تقييد الاستقلال الناقص وعلى المخصوص فقد نصت الفقرة نفسها فيما بعد مشرطه لذلك الاستقلال ولتجاهله ان تقبل تلك الشعوب اى تابعة للانتدابات « A » المعاونة واستشارة الحكومة المنتدبة الشرط الذي لم يذكر لغير الانتدابات « A » وقد عرف ذلك القاريء بالتفصيل حينما اتينا على سرد كل الحوادث المهمة المتعلقة بشأن الانتدابات :

وبعد ان عرفا السيادة في معناها الاساسي وكذلك في معناها الدولي يحسن بنا ان نبين الحقوق التي تنتجهما القواعد والشروط الدولية للحكومات ذات السيادة الناقصة فنقول :

قبل كل شيء لا ينبغي لنا ان تشبه الحكومات ذات السيادة الغير تامة مع الحكومات التابعة لمجموع تلك الحكومات المتحدة فان لهذه الاخيرة فقط حق التمثيل الخارجي وبالنتيجة تتبع بالسيادة الخارجية ، واما الاولى اي الولايات او الحكومات التي منها تتشكل الحكومات المتحدة فهي لا تدع في مصاف الدول وليس لها حق التمتع بسيادتها الخارجية . وبعكس ذلك تكون الحكومات ذات السيادة الناقصة اذ انها تحفظ شخصيتها الحقوقية الداخلية ولها حق التشريع بسيادتها الخارجية بمباقة حكومة

الحماية والانتداب وعجزها الخارجي يكون عجزاً جزئياً وليس كلياً حيث أنها تبقى مدة من الزمن محرومة من بعض حقوق سيادتها الخارجية المثلية اذا لم يبق مجال للشك في ان حق التمتع التام بالسيادة الداخلية هو من نوع عادة لهذا النوع من الحكومات اي ذات السيادة الناقصة مع بعض تحفظات نادرة جداً في استعمال سيادتها الداخلية وسلطتها الادارية واما مسألة معرفة الفرق الاصلية بين الحكومات ذات السيادة التامة والحكومات ذات السيادة الناقصة فهي تتوقف على امر التمتع في الحقوق الخارجية ، وقد ورد في الحقوق الدولية بنص صريح في هذا المعنى واحياناً تقدر الحكومات ذات السيادة الناقصة ان تدخل في العلاقات الدولية مع باقي الحكومات بشرط ان توافق على ذلك الحكومة الحامية او المنتدبة ، او بوجب اتفاق عقد قبلأً بين هذه الحكومة والحكومة التي يعود اليها امرها . واحياناً قد يمكن التمتع بحقوق التمثيل السياسي وفي هذه الحالة تكون هذه الحكومة ممثلة بواسطة مندوبي الحكومة الخاضعة لها وقد جاء النص الصريح لهذه الحالة التي تكون مختصة بحكومات الحماية وكانت خاضعة للامبراطورية العثمانية وهي الاليات الممتازة واذا اردنا ان نعرف الفرق بصورة ظاهرة وجلية فنقول ان في الحالة السابقة يمكن ان تدخل هذه الحكومات في عنصر القاصر الغير مراهق وسبأني على المشابهة بين كل من اقسام الحكومة ذات السيادة الناقصة ، ان الحكومات ذات السيادة الناقصة تنقسم لثلاثة اقسام :
القسم الاول : البلاد الخاضعة قديماً لتركيا :

القسم الثاني : البلاد والحكومات المحمية :

القسم الثالث : البلاد والحكومات التابعة لقانون الانتداب

القسم الأول : هي الحكومات التي كانت في القديم تابعة وخاضعة لسلطة الامبراطورية العثمانية بشكل ولايات والتي قد اكتسبت فيما بعد بعض الاستقلال والحكم الذاتي وهي تتمشى نحو الاستقلال والسيادة النازمين . وتحتختلف هذه الحكومات عن الحكومات التابعة لقانون الحماية الدولية بأن الاولى تتمشى دوماً نحو استقلالها الحقيقي التام وتسكب سيادتها المطلقة والثانية فهي كانت حكمة مستقلة مالكة لسيادتها الثامة ثم تنازلت عنها لدولة اخرى يطلق عليها الدولة الحامية .

القسم الثاني : لقد سبق التعريف عن هذه الحكومات التي تنازلت عن حقوق سيادتها بسبب دولة اخرى واما النتائج التي تصدر عن دخول الحكومة المحمية تحت سلطة الدولة الحامية فهي تختلف جداً باختلاف السياسة والظروف للدولة الحامية او ايضاً بحسب العقود التي اشترطتها مع الحكومة المحمية . فبعضًا تكون تلك الحماية نتيجة سياسية لتعضي الحكومتين تعضيًّا اساسياً مع قليل من الاختلافات وهذا التعضي يسمونه : « Incorporation » وبعضاً بالعكس يكون هناك سير نحو الاستقلال مع بعض شروط وفيود . وكثيراً من علماء الحقوق الدولية يفضلون الحماية الدائمة والوقتية على الالتحاق الكلي » بالدولة الحامية لأن بالحالة الاولى تحفظ البلاد وسكانها ، قوانينها ولغتها وعوائدها مع بعض تغيراته ادارية لا دخل لها بالشوءون الشخصية والادبية ، واما بالحالة الثانية

فتكون تابعة رأساً لمبدأ الدولة الحامية والتي أصبحت جزءاً منها
قواعد وشروط الحماية الحقيقية

قصدنا بهذا العنوان لافت انتظار القاريء الى هنا عبثاً بادارة شوؤون
قانون الحماية ، فلابد ان تكون هناك حماية صحيحة وجب :

اولاً — ان تكون هناك حكومة عاجزة عجزاً سياسياً كأن تُعد
قاصرة عن الدخول في العلاقة الدولية الخارجية وان تكون تابعة¹ لحماية
دولة اخرى وهذه الاخيره هي التي تمثل صالح الحكومة الحميه في الخارج
تمثيلاً سياسياً وقضائياً .

ثانياً — ان تحفظ الحكومة الحامية لها حق الاحتلال والاشغال
ال العسكري لجميع مناطق هذه الحكومة التابعة للحماية .

ثالثاً — ان تحفظ الحكومة الحامية لها ايضاً حق انشاء المحاكم المختلطة
روءيا الدعاوى الاحنبية والتي تختص بجميع صوالي الرعایا الاروية .

رابعاً — ان يكون حق التمثيل الخارجي للحكومة الحميه راجعاً
لحكومة الحماية بصفتها ممثلة لنفسها وللحكومة الحميه في ان واحد .

خامساً — ان يكون للحكومة الحامية رجال مكافيون يحفظون الامن
العام والرقابة الادارية في بلاد الحكومة الحميه بصفتها حامية ادارياً
وسياسياً .

واما الامثلة على هذه الحكومات التابعة لقانون الحماية فهي : بaise
توتس ، انام ، تونكين كامبودج (ماد غسقار التي في سنة ١٨٩٦ الحق
يفرنسا) الجزائر ، البلاد التابعة للحماية الفرنسية

واما مصر فمنذ ثورتها المشهورة ومداخلة اليد الاجنبية بها فانها بعد قليل من الزمن دخلت بقانون الحماية وتبعه الحماية الانكليزية الى ١٨ شباط ١٩٢٢ حيث اعترفت الحكومة البريطانية باستقلالها ما عدا نقاط اجل البحث والاتفاق عليها لحين آخر وقد ارسلت بمثابة لعموم الدول كافة الا ان الحظ لم يشاffect يتم هنا هذه الشقيقة فعلى اثر مقتل السردار «السير ستوك» اسود افق السياسة المصرية وتدخلات انكلترا ثانية في امرها ولهذا الان لم تزل المسئلة بين قيل وقال .

واما القسم الثالث : ففي الحكومات والمسعمرات الالمانية والجزر الباسيفيكية وغيرها مما سبق الكلام عنها في صدر هذا الكتاب التي تكونتابعة لقانون الانتداب حسب نص المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية ولا حاجة لتكرار ما اوردناه من الايضاحات .

— ٢ —

لتتميم الفائدة والغاية التي لا جلها صرداً نا قانون الحماية بصورة مختصرة
جدها يتحمل بنا ان نشرح للقارئ ما ارادت علاء الحقوق الدولية به من
مقارنة الانتداب بحملته مع الحماية ان قانون الانتداب يقترب
باحكامه من قانون الحماية في حالتين فقط وفي كل من هذه الحالتين يرجع
الحكم والادارة الى الاهالي ما عدا السلطة العليا اي سلطة الاشراف
والمراقبة فانها لحكومة الانتداب كما الحال في قانون الحماية اذا ينفع :
اولاً — ان وجه الشبه هو في اقسام الادارة والحاكمية العليا فكل
من دولتي الانتداب والحماية لها حق المداخلة في المراقبة والاشراف .
ثانياً — ان حق التمثيل الخارجي هو منوط بحكومة الانتداب كما
الحالة في قانون الحماية . اما هذه المشابهة فهي بنظري ليست تامة و كاملة
اذ ان هناك وضعيات اخرى يمكن بواسطتها تفاصيل هذه النظرية فنقول
حقاً ان الوجه الاول هو مشترك بين حكومة الانتداب وحكومة
الحماية الا انه عندما نرى صك الانتداب وتفسيره
وكون احكام الفقرة الرابعة من المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية
تفقدوا ان نفع المشاركة في الادارة والاشراف من طرف حكومة
الانتداب هي غير التي تحفظها لنفسها شرعاً حكومة الحماية وذلك للاسباب
الاتية :

ان جميع المراكز الادارية العليا في بلاد الحماية هي محفوظة بموجب
حقوق ونصوص قضائية لرجال الدولة الحامية . واما في بلاد الانتداب

من الدرجة «A» فقد رأينا ان لا سلطة فوق سعادتها الداخلية مطلقاً وبصفتنا ايضاً حكومات اعترف باستقلالها مبدئياً . وان لم يكن ذلك الاستقلال تاماً ، فلنا حقوقنا الطبيعية الممنوحة لنا حسب الحقوق العمومية الدولية في مبدأ السيادة الغير تامة .

وان ما جاء في صك الانتداب من عبارات الاشراف والمساعدة وغيرها فهي فقط وضعت بصفة غير اجبارية بل ودية ومساعدة ادية . وقد ذكرنا سابقاً ان كل حكومة تقدر ان تعقد مع الاخرى شروطاً وتستمد بواسطتها تدريب ومساعدة رجالها ، في جميع الاعمال الادارية والعدلية فكل ذلك لا يمكن ان تقارنه مع العجز الملي فيها ان الدولة العثمانية عمدت لذات الفكرة ولم يكن للدول الاجنبية ان افترضت عجزها او نقصان سعادتها الداخلية او حرمانها من سعادتها الخارجية .

مع العلم انه قانونياً وحقوقياً لقد اعتبرت الحماية كحق وضعى تعمل لتنفيذ الحكومة الحامية وليس لباقي الدول سلطة للتدخل في شؤونها واما قانون الانتداب فهو يعكس هذه النظرية ولم نر او نسمع ان اعمال الدولة المنتدبة في بلاد الانتداب هي حق من حقوقها الممنوحة لها من طرف الجمعية الموكلة ومن صلاحيتها المعطاة لها بل ان وضعيتها تزداد حصر في تدريب هذه الشعوب ومساعدتها ادياً ومادياً . وها يوجد فرق كلي اوردته علاء الحقوق الدولية لتفريق الانتداب عن الحماية بان قالت : ان الانتداب عمل ادبي وواجب دولي . اما في الحالية فنص صريح يثبت حق الدولة الحامية ويخوطها استعمال وتنفيذ هذه الحقوق . ودليلنا

عَلَى ذَلِكَ عِنْدَمَا شُرِعَ بِوُضُعِ الْمَسْؤُلِيَّةِ عَلَى عَاتِقِ دُولَةِ الْإِنْتِدَابِ كَانَ ذَلِكَ كَافِيًّا لِلَّدَلَلَةِ عَلَى أَنَّ الدُّولَةَ الْمَنْتَدِبَةَ لَيْسَ إِلَّا مَوْكِلَةً بِتَنْفِيذِ صَكِ الْإِنْتِدَابِ الَّذِي يَقْصُدُ مِنْهُ الْمَعْوِنَةَ وَالْمَسَاعِدَةَ الْأَدِيهَ وَلَذِكَ كَانَ الْإِنْتِدَابُ وَاجِبًا وَلَيْسَ حَقًّا . ثُمَّ مَنْحَنَا اخْتِيَارَ وَانْتِقَاءَ حُكْمِهِ الْإِنْتِدَابِ فِي الْفَقْرَةِ الْرَّابِعَةِ مِنَ الْمَادِهِ الثَّانِيَةِ وَالْعَشْرِيْنِ وَفِيهَا صِرَاطُهُ كَافِيهُ بَارِتَهُ هَذَا الْوَاجِبُ يَكُنَّ أَنْ تَقُومُ بِهِ أَيْهَا دُولَةٌ كَانَتْ مُتَقْبِلَةً رَغْبَتُنَا بِاِتِّقَائِهَا . بِخِلَافِ مَسْئَلَهُ قَانُونِ الْحَمَایَاتِ الدُّولِيَّهِ فَالِإِشْرَافُ وَالْمَراقبَهُ وَالْإِدَارَهُ لَيْسَ إِلَّا حَقًّا قَانُونِيًّا مِنْ حَقُوقِ الدُّولَهِ الْجَامِعِيهِ . وَمِنْ جَهَهُ أُخْرِيٍّ نَزَّلَهُ إِيْضاً وَاجِبًا ذَاتَ الْأَهمِيهِ فِي تَبْيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ قَانُونِ الْإِنْتِدَابَاتِ وَقَانُونِ الْحَمَایَاتِ الدُّولِيَّهِ فَذُولِ الْحَمَایَهِ لَيْسَ مُجْبُورَهُ لَآنِ نَزَدَ حِسَابَ اعْمَالِهَا وَتَتَحَمَّلُ مَسْؤُلِيَّهُ امامَ دُولَهِ مَا وَجَعَهُ الْأَمْمَ . وَاما قَانُونِ الْإِنْتِدَابَاتِ فَهُوَ يُشَرِّطُ بِوُضُعِ الْمَسْؤُلِيَّهِ عَلَيَّ عَاتِقِ دُولَةِ الْإِنْتِدَابِ وَانْ تَحَاسِبَ امامَ جَمِيعِهِ الْأَمْمَ عَمَّا فَعَلَتْهُ . وَهَذَا فَرْقٌ عَظِيمٌ يُثْبِتُ صَحَّهُ مَا دَعَيْنَا مِنْ أَنَّ لَا شَبَهَ بَيْنَ الْإِنْتِدَابَاتِ وَالْحَمَایَاتِ مِنَ الْوَجْهِ الْحَقْوَقِيِّهِ وَلَيْسَ الْوَاقِعِيَّهِ .

= ۳ =

ما هو الانتداب اذا؟

الانتداب هو وضعية خصوصية في الحقوق الدولية العمومية ومبني على مبدأ معاونه الشعوب مادياً ومعنىأً، كان تتعهد دولة ما بمساعدة هذه الشعوب بظرف مدة معينة للقيام باعمال معينة متكتفة لتنفيذ هذا الواجب وتحمله مسوؤليه القيام به باسم جمعيه الامم الموكلة الرسميه . لا احد يشك حينا يطلع على هذا التعريف المملوء بواجب حب الانسانيه وحب ترقيه وتقدير الشعوب المتاخرة . لكن حيث اخذنا على عاتقنا خدمة التاريخ والحقيقة جلاء مسألة الانتدابات فجديري بما ان نبدأ بسرد النقد والاعتراضات على دولة الانتداب دولة الجمهوريه الافرنسيه الحره ولا اظن ان احدا يسيء الظن بحسن نوايبي ، فاني اكتب ذلك واقر ان دولة الجمهوريه الحره لم تعرف منذ ثورتها الكبرى الا التمشي وراء قواعد الديمقراطية و بموجب هذه القواعد الحره انا اقف امام ممثلها المفوض السامي ورجاله في سوريا ولبنان وانا قرير من « هرييو » وفقة العر والمحب لوطنه والذى يود من صھيم فواده ان يخلد للدولة الافرنسيه في وطنه اسماعيل على مسامه وهذه الحقائق التي بدأت بدرجها هي حقائق قد عرفتها كبار رجال الساسة العالمية وبادرجه الاولى الافرنسيه فلماذا ندع غياب الظلام تمحي عن بصائرنا نور الحقائق وتنعنا من ان نستظل بظلمها ؟ !!

الفصل الرابع عشر

= حقائق تاريخية ، من قبل وبعد الانتداب =

قلنا ولا نزال نقول ان الانتدابات « A » لم يراع بها الشروط المندرجة في نص المادة الثانية والعشرين من عهد الجماعة ولم توءخذ امنية البلاد فيما يختص بمحقها المشروع الذي منحته جمعية الام لانتقاء الدولة المساعدة المنتدبة . نعم وقد تم الانتداب حسب ما نوته واقترضته بنفسها الحكمرات الاروية ، وقد صادقت الجمعية على كل البرامج المرتبة من قبل تلك الحكومات بعجز ظاهري لا ينكره احد وهكذا تطبقت احكام هذه الانتدابات على البلدان والشعوب المنصوص عنها في الفقرة الاولى من المادة الثانية والعشرين ، وقد لعب الحظ لعبته الاخيرة المدهشة القهارة فمن هذه الشعوب من رضيت بالحكم دون اعتراض او مقاومة اذ لاقت اكثراً مما لم تكن تتعلم به . ومنها من لا نزال تعالج جروحاتها الدامية التي رزتها الدهر بهامن الكوارث المادية والمعنوية ، وقد اخذت عهداً وثيقاً على نفسها بلاحقة حقوقها المقدسة الى ان ترقد الرقاد الاخير ، وتكون قد هيئت للاجيال الاتية اعظم عزة واحسن حكمة ، واكبر شأن ،

— ١ —

لحة سياسية تلم في جبين التاريخ السوري العربي فتدوي من
من هو لها صواعق الامم الغريبة ، فتقول :
هل من مستغث لاجيبيه ؟
هل من مظلوم فاقتض من ظالمه ؟؟
وهل من عجز فابلغه مقدرته ؟؟
وهكذا يسمع ثانية صوت الشرق يردد لأخيه الغرب مستسلاً
حسن نواياه فيجيب :

اجل ، فلكل امة من الامم دورها في طلب الاستغاثة وها قد جاء
دورني فاعذرلي ،
اجل ، نريد منك قصاصاً للظالمين ،
اجل ، ولكن لا فلنسنا نحن قصار او عجز فلنـا من الحول
والقوـة ما يبلغـنا حقـنا ، لكنـا لـلظروف اـحكـام . فـعـجزـنا عـجزـ مـاديـ وليسـ
معـنوـياـ ، وـهـوـ اـشـبـهـ بـعـجزـ البـطـلـ القـاهـرـ ، بـونـيارـتـ فيـ محـارـ بهـ «ـ فـاثـرـلوـ »
اوـ عـجزـ المـانـيـاـ تـجـاهـ دـوـلـ الـحـلـفـاءـ ، فـ فيـ الـحـرـبـ الـاـخـرـيةـ !!.....

رحـنا طـلـبـناـهـمـ فيـ دـوـرـهـمـ وـ فيـ قـصـورـهـمـ ، وـ قـدـ لـقـيـناـ شـيـئـاـ منـ كـيـاسـةـ
الـقـرـيـ وـ حـسـنـ الـهـنـدـاـمـ وـ طـيـبـ الـمـذـاـتـ وـ جـمـالـ الـبـلـادـ وـ ذـوقـ الـمـطـرـ بـاـتـ
وـ ضـرـافـةـ الـبـيـانـ وـ التـفـنـنـ بـالـاثـارـ ، وـ كـثـرـةـ الـعـلـومـ وـ مـعـاهـدـ الـحـقـوقـ الـعـالـيـةـ
الـشـائـقـةـ وـ مـعـنـاـ اـقـوـالـ عـقـلـاـهـمـ وـ خـطـبـاـهـمـ ، كـلـاـ يـرـدـ دـوـنـ كـلـةـ الـحـرـيـةـ وـ الـحـقـ

والشعوب المضطهدة فضاع العقل والصواب ولم يحفظ الان ما بقي بعد جهد
الذاكرة من حفظه حتى رجعنا الى مراقدنا ، وفي الصباح نهضنا
واستنقذنا ما كان من امر البارحة ، فقلنا هيا بنا ، فالجماعة عندهم
ما يغتتهم عنا ، وعما عندنا ، وليسوا بمحاجة الى شعب راض بمدينته
القدمة وراضخ للقضاء والقدر لا يجتمع الى طلب ما هو اكثـر من حقـة
قـنوعاً بما لديه من بساطة العيش الرغـد
وقد لحق القول بالفعل وهناك

هناك ، امام طاولة كلامنسو ، وبو انكاراه ، وغيرهم من الوزراء
البريطانيين تقدمت البعثات السورية العربية قبل الحرب بسنوات ،
والختت اعضاؤها اجلالاً لسوء الحال العظام . وقد اعتقادوا ان
خلاص بلاهم من استبداد الترك هو بيد الزعماء من الغربين ، وذلك
كان ، لما ضربت خمرة المدينة الغربية في دماغهم ، وتخدرت اعصابهم
من هول ما رأوه وشاهدوه ،

سنة الله في خلقه ولن نجد لسنة الله تبديلا، حكمة بليغة تطبق على احكام الزمان وفي كل مكان ٠٠٠ يعتقد المظلوم الضعيف ومضطهد الحق بصدق كل ما يوحيه اليه القوي الذي جاء ليطلب المساعدة منه ليس باعرف بأمور الشرق من أخيه الغرب ، لكن باللاسف ، لما رأى الغرب شقيقته الشرق ماداً يده لمعاونة ، والتي كان يعتقد أنها ابناء الشرق انها دينة يجب ان توفي ، راح بتجاهل ، وهكذا طلب من هذه الوفود الشرقية عن السبب في ارادة البلدان السورية

بانفصالها عن الامبراطورية العثمانية . فماذا كان جواب أولئك الروءوساء السياسيين يا ترى ؟؟ كان جوابهم : انكم تأخذون استقلالكم من تحت دفة هذه الطاولة « اشارة لطاولة الرئاسة » ! جملة ماثورة في التاريخ المستتر المضمر يعرفها الكل .

ارتدت هذه الوفود ووجوهها تتلااء بهة سرورا واخذت تبتداً منذ ذلك العهد بتقوية المعنويات ، والاستعداد لتلقى الماديات الموعود بها ،

نعم الماديات ٠٠٠ التي كانت ضربة قاضية على البلاد الى اجل غير مسمى ، وهكذا بعد قليل ، جاهرت تلك الجماعات في مصر وباريس ولondonre وغيرها من البلدان بغايتها ولكن ما هي الا فترة من الزمن حتى نصب في ايام الحرب العدومية ، مشائق الرجال العظام ، والابطال المحاهدين الكرام في سبيل الاستقلال ٠٠٠٠ الاستقلال السوري المجيد ٠٠٠

نشبت الحرب العالمية الكبرى ، وتشبت معها فكرة الانشقاق والنزاع ، بين العرب والترك ، وقام مریدوا الاستقلال السوري العربي يقوون احزابهم خفية في قلب البلاد وامتدت شراراتهم من الشام الى منتهي جزيرة العرب فلسطين والعراق ، ومصر وقد انفجر هذا السلك الممدود بين هذه البلاد وبلاد الغرب ، انبعارا هائلا دوت لصوته اندية السياسة الاروبية بكافتها ، وتوجهت خطوطه الافكار والانظار وقام الغرب يتهما ، ليتلقي عما قيل ابناء اخيه الشرق « في

الشرق فاما ان يفي بوعده عاجلاً ، واما ان يدفع به الى هوة اليأس ، والقنوط
ذلك هي من عوالم الغيب ، فلتقلب هذه الصفحة لنرى ما يأتي في
الصفحات الاخري :

دُوت مدافِع الامان الكبُری فخر بت بلجيكا وقد هدمت بهدمها
تلك البلدان الشروط والتواجد الدولي فلم تأبه لذلك وادارت افواه
تلك المدافِع المُنصرة نحو ساحات «شامبانيا» الافرنسيَّة ول كانت
اودت بحياة «فردون» الشهيرة ، التي صنعت من الفولاذ المصفح وحافت
مناطيد زبلين الالمانية فوق سماء باريس الجميلة ولكن خر لوهما برج
«ايفيل» سجداً ، لولا ان ... وبعد ذلك ماذا ؟

وبعد ذلك لم تكن كل هذه المعارك الحرية الا اشباعاً منتصبة هدم
بنيانها المرصوص العزم والقوة وقد ارجعت الجيوش الظافرة من كسرة
مندحرة ، وهكذا انقضى الحلم الذي دم المهد العالم باجمعه بانواع الخطير
والخوف ! ...

اذا نسيت اورو با واوها الجيدة الشواهد والحوادث التاريجية
للهصور القديمة فلا يباح لها ان تنسى الان هذه الجملة التاريجية العظمى
«فإن النار يخ يعيد نفسه» فعلتها بالحكمة والتعقل فليس بعظمتها ثم امر
الانتصار الفجائي ، ولا بقدرتها أكتشاف ما هو مخبىء في جيبي المستقبل من
الحوادث الخطيرة والسلام .

* * * * *

سقط النسر الالماني وقد تحطم جناحاه ، فلم يبق له من حيلة يرجع

اليها ليهب ثانية و يدافع عن بنائه المتداعي ،
وتلي هذا السقوط الفجائي هزة عنيفة في جزيرة العرب في
الشرق وكانت هي الهزة الاخيرة التي اودت بحياة الترك ، وبحياة جنده
المنشر في هذه الاصقاع ٠٠٠

اجل ، تلك هي الهزة الاخيرة التي ابلى بها الجيش التركي المجاهد
بلاه حسناً في حروب غزة و فلسطين و نواحيها امام الجيوش البريطانية
العمرمية . و بينما كانت هذه الجنود البريئة تجاهد في الساحات الخالية
و ترجم القهقري موجعة الفواد منكسرة الخاطر اذ تلتقت الضربة
الاخيرة القاضية من القبائل والعربان والجيش الفيصل و كان هناك
زعيم الثورة و مهدد الترك وليد السياسية العالمية الحديثة « الشريف حسين
الملك السابق » يهياً بما جمعه من اموال الدولة العثمانية في مواسم الحج
و غيرها ، وكذلك من الاصغر الى النان البريطاني ، العربان التي كانت
تدار باسمه الضباط والقواعد التي ادعت ان خيانة الترك هي من الامور
المشروعة في سبيل الوطن السوزى والعربي

خرجت الجيوش التركية و خرجت معها ازواج جنودها الشهيدة
والتي قضت نحبها في الساحات الشرقية ترفرف فوقها ولكن بعد
ذلك ماذا ... ؟

اما بعد ذلك فقد اتى بشير السلام ، وهو يد الاستقلال ، حيث
هتف القوم بوصول الاسد البريطاني بمحظاته ا تلك الصحاري والقفار ،
بحيشه الجرار مستدلا بالعربان التي كانت تقدم هذا الجيش الظافر

بهجتها . وعلى ما يقال « كانت تهمل ونكر » عاقدة لواء النصر
امامها حيث دخلت اليد الامين « دمشق » ظانة نفسها انها الفاتحة لمدينة
وخلصة اهلها من النير التركي وغيرها من الحوادث التي لا تخفي على اهل البلاد

— ٣ —

تابعت الحملة البريطانية الحملة البحرية الافرنسية واحتلت بيروت
المدينة الجميلة في ٧ تشرين الاول سنة ١٩١٨
وفي حينها تشكلت في دمشق حكومة وطنية بحثة تحت رئاسة
الامير فيصل الذي نوري به عما قليل « الملك فيصل » ولم يزل الجيش
البريطاني مرابطًا في حينه .
واما في سواحل البلدان السورية وفي لبنان الصغير « يومئذ » فقد
تشكلت حكومة اجنبية عسكرية وباثنائها وافي مدينة بيروت الجنرال
« الليبي » قائد الحملة الانكليزية الاتية من مصر ، وهكذا احتلت
جيوش الحلفاء سوريا ولبنان وفلسطين والعراق بنسبة خصوصية متفق عليها

• • • •

في ٩ تشرين الاول سنة ١٩١٩ هبط الجنرال غورو القائد
العظيم المظفر ، العاصمة اللبنانية بصفته قومسيراً عالياً للجمهورية الافرنسية
في سوريا وكيلكيا ، بدل جورج ييكو .
وفي شهر حزيران سنة ١٩٢٠ كانت الجمعية التأسيسية تضع

قانون البلاد الاساسي في عهد الملك فيصل ، وهذه الجمعية تتالف من
الوفود والممثلين للبلاد السورية الداخلية والساحلية ما عدا لبنان بحدوده
القدمة .

ويقابل هذه الجمعية التاسيسية في لبنان الجنة الادارية .
قرر موءتمر سان ريمو في ٢٥ نيسان سنة ١٩٢٠ ان تعهد سوريا بالفرنسا
وعلى اثر هذا العهد ارسل الجنرال غورو الممثل السامي للجمهوريه
الافرنسيه ، ايعازاً للملك فيصل يطلب منه فيه الرضوخ لاحكام المؤتمره
الذى عهد هذه البلاد لفرنسا ، وقد ابى الملك بالرضوخ لهذا التهديد
وبالاستسلام للامر العالمي واخذ يستشير شعبه وقواده ، لكن لم يتم
الامر على يينة جلية ، العاصمة الفيصلية اصبحت في هرج ومرج ، وقد
استلمت الجنود الافرنسيه طريق هذه العاصمة الاموية . لم يبق في
الامر بدأ من القتال .

حي وطيس الحرب ، ولم تدم تلك الوعنة الدموية الهاائلة سوى
 ساعات كان الظفر بها لجيوش الاحتلال .
ما هو ذنب البلاد ياترى ؟

ذنبها انها كانت تريد ان تحفظ لنفسها حقها المشروع واستقلالها
الذى طالما حاربت لاجله وساعدت الحلفاء على دخول هذه البلاد غاية
ان تساعدها الحلفاء بدورها على نيله

طاب نفساً الشعب اللبناني « بحدوده القديمة » وقررت عيناً ابنائه
بصدقته القديمة ، الجمهورية الافرنسيه « ولكنها ايضاً صديقة السوريين

عامة قبل الكل » دخل الجبال غورو ، فهلاوا له وكبروا له اذ رأوا
به الصديق المخلص ، ثم بعدها ، تم الانتداب وجاء ويفاند بعد غورو فما هي
امنية البلاد اليوم ياترى ؟؟ وما هي الاعمال التي قامت بها الدولة المنتدبة
وكيف اتخذت ثرثها المنبع لدراء شرار احرار البلاد ؟؟ وما هو البرنامج
الذي طبقته في هذه البلاد ، والمتى ، عن الديمقراطية الفرنسية ؟؟



الفصل الخامس عشر

— السلطة التنفيذية —

في البلاد

ترتكز نظرية الحرية السياسية على قاعدة السلطة التنفيذية في الدرجة الأولى ان الحرية السياسية هي ان تقسم الشعوب والاهالي مطلقاً السلطة الحقيقة للتدخل في تشكيل عنصر الحكومة بصورة متفاوتة على حسب اختلاف نوع الحكومة و اول درجة تتطلبها حرية الشعوب سياسياً و اساسياً هي انت تتدخل بصورة مشروعة في امور تنظيم حكومتها ، بصفتها مالكية لسيادتها المثلية الداخلية .

واحدث شكل للحرية السياسية — الاساسية ، في اصول تطبيق نظام الحكومة هو القانون البرلماني الذي يفترض تقسيم السلطات الى ثلاثة :

السلطة التشريعية ،
السلطة التنفيذية ،
السلطة القضائية ،

ولا يمكن ان تستقل هذه السلطات استقلالاً تاماً بعضها عن بعض وذلك لأسباب أساسية محضة تخرج عن موضوعنا هذا . وهذا الارتباط

والتناصب بين هذه السلطات هو من احدث اساليب القانون البرلماني
الديمقراطي .

من البداهي ان يكون طلبنا في موجودية السلطات الثلاث امراً
مشروعـاً ، مع قبولنا السيادة الناقصة والتي من مفترضاتها الاقرار بكامل
السلطة الداخلية لهذا النوع من الدول . اذاً حق الشروع بتشكيل
الحكومات المحلية والوطنية هو امر بسيط وعادي وينوح لكل الحكومات
ذات السيادة الغير تامة . وهكذا نص القانون الاساسي والقانون الدولي
العام . وكذلك المادة الثانية والعشرين . من عهد جمعية الامم .
اما التعحفظ الذي جاء في نص المادة الاولى من صك الانتداب وهو
ان الشروع بالقانون الاساسي للبلاد يجب ان يوضع باتفاق ومساعدة
السلطات المحلية والحكومة المنتدبة .

لكن ذلك لا ينفي حق السلطات الاهلية المشروع ، في تبعها بجريدة
العمل الاداري والنشر يعني ، وتوزيع الكراسي والمناصب على قاعدة
المقدمة الشخصية العلمية والفنية وليس حسب المذاهب والطوائف ١٠٠
ولا ينفي ذلك ايضاً عدم امكان تشكيل حكومة برلمانية محضة بل
جعل ما هناك ان وجود المستشارين لهذه البلاد امر ضروري وواقعي ،
وكل ما عدا ذلك لا يمنع تبنيات البلاد . ولو اردنا القول
بان الدولة المنتدبة هي مخولة بوضع الشكل الملائم للبلاد حسب ما نراه
حسبنا فنقول انه عادة لما يطلب مستشار اداري كان او فني فأول عمل يبدأ
به هو امتحان مقدرة المأمور بين الاهالي اولاً ودرس وضعية الوظيفة

نفسها فيما اذا كانت تناسب مع وضعية الموظف الاهلي . فاذا رأى هذه النسبة في المقدرة بين الموظف والوظيفة ايقى الموظف واسدى اليه نصائحه وارشاداته الفنية والا اذا كان الامر بالعكس فيحق له التدخل بصورة مشروعة حسب ما يخوله القانون .

فمن اي فريق نحن يا ترى ؟ وما هي النسبة لمقدرتنا في شكل الحكومة ونوع الوظيفة ؟ درس دقيق وعميق يرتكز على قواعد الاصول الاساسية نبحث فيه عملياً رأساً دون حاجة لتبیان النظريات .

كنا في عهد الحكومة العثمانية جزءاً لا يتجزء منها وقد اعترف بفضل رجالنا وبقدرتهم العلمية والفنية وكان لنا مندوبون نظاميون ومتخرجون من أعلى المعاهد التركية . وهكذا كانت اكثراً الوظائف التابعة للحكومة السورية مشغولة بالوطنيين وكانت لنا مجالسنا البلدية ومجالس الاولوية العمومية فكانوا تدار من قبل الرجال المقدرين والممثلين في البلدان السورية .

ان الحكومة المنتدبة ليس من صالحها ان تجاهل هذه الملاحظات فأنها قد رأت من معارضة الاهالي والحامين لمشروع الدعام القضايا الاجنبية وانشاء المحاكم المختلفة وغير ذلك مما دل دلالة صريحة على نوع اهالي البلاد وتفننهم في عالم الادارة والعدالة .

ومن هذه المقدرة الكافية تتبين نوعية النسبة بين المقدرة . لهذا كانت وضعيتنا في بلادنا شرعية بخصوص طلب تشكيل حكومة تبني على قاعدة الباريماز وليس من صعوبة في الاتفاق مع حكومة الانتداب

لانتقاء كيفية شكل الحكومة الاكثر موافقة لروحيات وعقليات سكان
البلاد .

• • •

اعتلى الامير فيصل عرش العراق في ٢٢ آب سنة ١٩٢٢ وقد
بدأت طوال الاستقلال الحقيقى منذ ذلك الحين تبدو بفضل تطبيق
أصول الانتداب الذى من شأنه التدر يب وهكذا كان حكم الاشارة
متمنشياً على قاعدة المساعدة الادبية فقط .

وورد في المادة الاولى من المعاهدة المصدق عليها من انكلترا وملك
العراق شيء كثير من التامينات ، في سبيل انشاء حكومة مستقلة ذات
سيادة تامة ، حيث ان التمثيل الخارجى لم يعارض باسمه لحكومة العراق
فانها منحت هذا الحق في لوندره وفي باقى المواقف . وكذلك لدى جمعية
اما شكل الحكومة فهو « ملكي ديقراطي » كما هي الحال في مصر
وتتألف السلطة التشريعية من مجالسين المبعوثان والاعيان . اما القانون
الذى تتبعه عليه فى شكلها الدستوري فهو « القانون البرلاني » وقد باشرت
الحكومة الوطنية ، بتهيئة جيش منظم لحماية البلاد .

• • •

واما الانتداب على بلاد شرقى الاردن فهو اخف وظاة بكثير
من غيره فان هذه البلاد تتمتع باستقلال شبيه بال تمام تحت سلطة الامير
عبد الله .

• • •

قلنا إن أحدث شكل للقانون الدستوري هي الأصول البرلمانية التي
تشددها سكان البلاد قاطبة، والتي توحد البلاد السورية وهذا الامر
لم تعره فرنسه أهمية ما
اما فكرة تشكيل الامركزية في البلدان السورية ، فهذا امر يجب
ان نتمحصه بدقة وامعان لنرى محسن هذا الشكل ومضاره
او لا يكون هذا مخالفًا لفكرة التمشي وراء الاستقلال لأن هذه
الدرجة من الدساتير الاساسية العالمية لم تصم الا بعد محادثة طويلة
وحسب موقع البلاد ودرجة قابلية اهلها ، وما يو، يد نظر يتنا ، انتالو
نظرنا للتاريخ الحقوق الاساسية فيما يختص بضرورة تشكيل هذه الوحدة
 فهي ترتكز او لا على اختلاف اللغات والجنسية فلا يمكن ان يبيح التاريخ
لسو يسرا الافرنسيمة من العوائد والقوانين واللغة ما لسو يسرا الالمانية او
الطليانية . ثانياً انه من المعلوم انه اذا اتفقت الاراء على اتخاذ شكل اساسي
يجب ان يعمل بوجبه وبكل ما يعلق بشكل تلك الحكومة وتعضيدها
الاداري ولو نظر للدستور السويسري فنرى ان السلطات هي ايضاً تتحضر
في ثلاث . السلطة التشريعية والتنفيذية والعدالية متبعه شكل الحكومة
التمثيلية وليس الحكومة البرلمانية .

اما السلطة التشريعية في هذه البلاد فهي تو، لف من مجلس «الذين»
الذى يتربك من مجلسين آخر بين المجلس الملي ومن مجلس الحكومات
وذلك بالانتخاب العام رأساً .

واما السلطة التنفيذية فهي تعود الى مجلس الاتحاد وهو يتالف من

سبعة اعضاء لمدة ثلاثة سنوات تنتخب من بين اعضاء مجلس الديت .
واما النظام العدلي ففي لوزان المحكمة الاتحادية وفي باقي المقاطعات
التي يسمونها «فانتون» لجنة عدلية تقوم بسن القانون المستقل للعدالة
وان كل مقاطعة لها قانونها المدني والجزائي على حدة .

وان هناك نقض آخر ايضاً هو ان الدستور يسيق التنظيمات الادارية
السياسية وخصوصاً اذا كانت هناك مسؤولية شكل الحكومة وضع الدستور
للبلاط فلا بد من جمعية تأسيسية تدرس الموضوع باهمية زائدة عطفاً على
قابلية السكان والبلاد . فأين اذاً الدستور الذي وضع بمشاركة السلطات
المحلية بل اين هي ومن هي تلك السلطات المحلية ؟ !

هذا من اسر الاصول الدستورية لكن لو نظرنا بعين الحقيقة نرى ان
الحكومة السويسرية تستكبد مصارفات زائدة مما اجبرها على زيادة
الضرائب بصورة استهلكت الشعب وذلك لا ينافي على كل من درس هذه
الاصول الاساسية لحكومة الاتحاد .

وثرى اليوم ان حكومة سويسرا ساعية وراء جم القوانين المدنية
وجعلها بقانون واحد .

وما الامر الوحيد الذي ساق الحكومة السويسرية الى هذا الدستور
الاختلاف الشعوب واللغات والعادات . اما نحن فما الذي يجبرنا على
اتخاذ هذه الاصول الدستورية الغريبة عن طبيعة البلاد ؟ ان له
لغة واحدة وعقليات مشابهة اما الاديان فلا يجب ان توئخذ موضع
الاعتبار

الفصل السادس عشر

— في الادارة والمستشارين —

ان معاهدة لوزان قد اعترفت باستقلال حكومة لبنان الكبير وفي سنة ١٩٢٢ اعلنت دولة الانتداب الاعمال التي ستتخذها قاعدة للندر يب والاستشارة وهي تتحضر في اربع بعثات تقوم بهنديها المجهورية الفرنسية بواسطه مستشاريها الفنيين والاذاريين وهي :
البعثة الادارية ، والبعثة المالية ، والبعثة العدلية ثم البعثة العسكرية
ولما يصادق عليها المجلس التمثيلي كما وان اكثر مختصي ومعي فرنسا لم يقبلوا هذه الشروط الغير الملائمة لحالة البلدان رأى عندها المفوض السامي سحب هذه الشروط ومن ذلك الحين لم تزل مطوية ولم يعمل بها .
هذه هي لمحه من برنامج الجنزال غورو المفوض السامي ، لادارته في بلاد الانتداب السوريه

وقد بقيت الحالة هكذا الى ان تم صك الانتداب بصورة رسمية فاعلنت السلطة الفرنسية انها مستحضره للقيام بما عهد اليها من وظائف الانتداب ولكن ما زالت للان من الاعمال الجليلة بواسطه المستشارين الانفرسيين ؟

• • •

على راس الحكومات السورية والحكومات اللبنانيّة مفوض سام مثل فرنسا والصادع لامرها في الشرق وهو جنرال افرنسي الروح لاشك فيه ممّعاً وطاعة . هذا لا تتدخل به او بشخصيته بل لنا الحق التام بالتدخل في مير اعماله وتنفيذها حسب سنة الديمقراطيه الافرنسيه المعمول بها في وسط عاصمة دولة الانتداب الحرة ،
وعلى راس كل غرفة ودائرة من الموظفين الاهليين مستشار افرنسي وعلى راس كل بلدة حاكم افرنسي .

دولة عسكريه تنتزج في دم دولة ملكية !! هذا امر عظيم وغير بـ
فلزم اذاً احدى الامرين اما ابتلاع السلطة الملكية باجمعها وضمها الى
السلطة العسكريه راساً ، واما قوـة عسكريـة تقيـد تلك السـلطة الملكـية
بسنان حراـبها ومـدافـعـها ،

فـعلـى نـظـريـة الـامـر الـاـول لـاـيمـكـن ان تـتفـق او تـتحـدد السـلـطـات
الـعـسـكـرـيـة وـالـمـلـكـيـة ما دـامـ الـبـوـنـ شـاسـعـاً فيـ الغـاـيـة وـالمـبـداـءـ
فـفيـ كـلـ هـذـهـ الـامـورـ المـشـبـوـتـهـ فـيـ تـالـيـفـ وـقـوـانـينـ الـحـقـوقـ الـاـسـاسـيةـ
وـالـسـيـاسـيـهـ لـاـ يـكـنـتـنـاـ انـ تـفـرـضـ اـتـفـاقـ وـاتـخـادـ السـاطـطـينـ بـجـسـمـ وـاحـدـ
مـثـلاـ وـذـلـكـ يـرـجـعـ اـيـضـاـ لـاسـبـابـ عـدـيـدةـ مـنـهاـ الـاـضـرـارـ الـاجـتـمـاعـيـةـ
فـكـيـفـ بـنـاـ انـ تـنـصـورـ اـتـحـادـ الجـسـمـينـ الـمـتـفـاـوتـينـ ،ـ الجـسـمـ الـعـسـكـرـيـ القـاسـيـ
وـالـجـسـمـ الـمـلـكـيـ الـاظـيـفـ ؟ـ فـلـزـمـ كـاـ قـلـنـاـ مـوـتـ الثـانـيـ ،ـ وـعـنـدـهـاـ تـكـونـ الـبـلـادـ تـابـعـةـ
لـالـسـلـطـةـ الـعـسـكـرـيـةـ رـاسـاـ وـمـدـارـةـ بـقـوـانـينـ الـحـرـيـةـ وـبـارـاءـ قـوـادـهاـ وـهـذـاـ

فيه من الحيف والموت للبلاد ما فيه .

وعلى نظرية الامر الثاني فلنفترض ان ليس هناك اندغام فلزم ان يكون ذلك الجسم اللطيف قاس وجلده نحاسي وعقله صلب فالذى لا يتاثر لحوادث الشدة وينفعل كاما طرأ عليه عواملها فلا بد ان يكون هذا في نظري مداراً بعضى من حديد وليس باللفظ والكلام . وعندما تكون السلطة الملكية مبتلة من قبل السلطة العسكرية ولعمري ان القوة لا تجني نفعاً ولا رقياً للبلاد على هذا الطراز السياسي والاداري العجيب .

ولو نظرنا من جهة اخرى نرى ان اضراراً تتبع وتكون فاتحة لمد الاصحاحلال الاداري والفنى . وهو امر اللغة الافرنسيه وتضييق الامر على المأمورين الذين يجهلون هذه اللغة فتوى نتيجة الامر ان اشهر الموظفين هم من جماعة اللغة وليسوا هم من جماعة الاقتدار والفن ومن ذلك ينجم الموت الادبي والعملي لحياتنا العلميه والاداريه . فكم رأينا من موظفين نزيهين قد فصلوا عن وظيفتهم لجهلهم اللغة فهل تعير الدولة المتبدلة هذا الامر بعين الاهتمام ؟

ذلك ما ننتظره منها !



الفصل السابع عشر

في العدالة

غريب ان تحرم البلاد من ثقتها في محاكمها وقوانينها العدلية ولكن الغرب من ذلك هو ان تعمل دولة الانتداب على حرمان نفسها من هذه الثقة في بلاد الانتداب وهي الكفيلة الضامنة والمستشار المدرب به لقوانين البلاد فهي لم تكتفى بمستشاريها القضائيين حول نظارة العدالة وموظفيها بل شرعت بسن قانون قضائي للبلاد يحتوي اولاً انشاء المحاكم المختلفة للقضايا الأجنبية ومن ثم بدأ ثانياً تفكّر بتعيين قضاة وحكام افرنسيين لدى المحاكم الاهلية الوطنية .

ليست حكومة لبنان الكبير فقط بل ان جميع البلدان السوزية لا تحتاج لنظميات عدلية في شريعتها وقوانينها المدنية والجزائية ولربما نحن وافقنا البعض في انتقاد عدليتنا وقضائنا او بأننا بحاجة لاطلاق حرية الوجادف للحكام اولاً وانتخاب من فيه الاهلية واللياقة الكافية ثانياً . فهذا الشرطان مفقودان وليس فقدمهما بدليل على حاجة الحكم والاستعانت بالقضاة الافرنسيين فيكفي لتنظيم ادارة وهيئة المحاكم ان يسن لها قانونا خاصاً حديثاً حسب الطرق المنشورة لتعيين الحكم والقضاة مع ملاحظة الشرطين الاوليين فهذا ترى الدولة المنتدبة كفؤه رجالنا النزيرين واقتدارهم الحقوقى لأن البلاد تكاد تكون مختصة بعلم الحقوق وحرفه

المحاجة .

ان معاهدة لوزان اشترطت الغاء الامتيازات الاجنبية ومن جملتها المحاكم الفنصلية وغيرها مما كان من وحى المحاكم القضائية الاجنبية محاكمة خاصة فلهذا كان جديراً بالدولة المنتدبة ان تعمل بخلاص لدرأ البلاد من هذه الجرائم القاتلة التي تفتكت بالجسم وتسرى به سريان الكهر بائمة . عودوا الشعب ان يكون مستقللاً استقلالاً تاماً كأنه حكومة مستقلة وراقبوا اعماله واسدوا عليه من نصائحكم الادارية والنظرية بخلاص زائد وضعوا بفكركم ان عليكم واجباً يجب قضاء وله وليس حقاً لعملوا على تشبيه لكم في هذه البلاد .

اقررخوا ان صديقاً لكم يستشيركم ويحترمكم فهل يستحق كل ذلك المعاملة الحافية ؟ ! !

فالمحاكم الوطنية والقضائية الاجنبية لا يتفق وجودها سوية مع روح الاستقلال المعرف في المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية . ان وجودهما سوية دليل قطعي على عجز قضاة البلاد وبالتالي على فقرها العلمي والعملي . ان القضائية الاجنبية هي هتك لحرمة سيادتنا الداخلية فالبلاد يلادنا وحق المحاكم الوطنية هو عائد اليانا وان يكون الانتداب الملوء بروح الاستقلال والحرية عاملاً على اغتصاب هذا الحق من بين ايدينا . اجل انه يومئذ بعد ان كنا وكان استقلالنا وسيادتنا لنا نصبح قوماً يقبل بسلب حرية قوانينه وصور تنفيذه وهذا ما بقي من سلطتنا الداخلية الغير مطلقة فهل يراد سلبنا

أياماً ؟؟

من المعلوم ان " في فلسفة الحقوق العمومية القوانين ^{المدنية} والجزائية تختلف عند الامم باختلاف طبائعها وجرائمها وجغرافية بلادها وكذلك حسب روحيات السكان . فلماذ لم تقبل فرنسا مثلاً ابطال حكم الاعدام من قانونها الجزائري كا هو الامر في اكثراً مقاطعات البلدان السويسرية ؟ نحن نعلم جيداً ان الغاء حكم الاعدام ليس بالأمر المأني فهو يتوقف على مسائل عديدة تختص بدرس طبيعة الجرم والمبنية الاجتماعية وعوامل المحيط الذي يعيش به الجرم الامور التي تعود لدرس فلسفة الجزاء الاجتماعية

اردت ان اورد هذه المقدمة الصغيرة لامسم آذاف بعض المتهورين بجهنم الذي يعمى ويصم انه لا مجال لهم بطلب تغيير شرائع البلاد وقوانينها الجزائية فهو لاء ابدا لهم مارب خصوصية لا تتفق مع حقيقة فائدة البلاد بل كل ما يجب تهذيبه هي الحالة المدنية وقانون الشخصيات وهذا يرجع للتنظيمات الدائمة التي تختلف بحسب الزمان والمكان فلا اهميه له

ومن العجز الظاهر ان يطلب البعض تغيير وتحوير كل ما يتعلق بشرائع البلاد وخصوصاً المدنية والشرعية مستندين بادعائهم على بعض شواذ في القوانين المدنية والجزائية او في قانون تشكييل المحاكم الامور التي نطرأ على كل قوانين العالم فما نحن نرى ان مسألة الطلاق في الحقوق المدنية الافرنسية لم ترتكز على قالب للاست

نحن لا نود بدرستنا هذاسوى الانتقاد النظري وليس العملي ، اذ انه يضيق في هذا المقام البحث عن انتقاد احوال المأمورين والموظفيين والمستشارين انا لنا كلتنا الانقاذية الثانية فيما يتعلق بأمر تعيين هو، لاه القضاة فنقول .

كان انتخاب المجلس التمثيلي للبلاد مرتكزاً على قاعدة النسبة الطائفية وقد انتقدنا ذلك في حينه ولكن بنظرى ان الاضرار التي تجم عن تطبيق هذا المبدأ على اصول تشكيل المحاكم وتعيين قضاها هي اكثراً اجحافاً بحقوق العدل والانصاف من التي تجم في المجالس النيابية لان في المجالس قد تكون المذاقات حول صالح الشعب العام . واما المحاكم فهي تعود للأشخاص وللحقوق الخصوصية ومعاملات الافراد بين بعضها البعض ولا ينافي عي العموم ما لاهمية الحقوق الخصوصية فانها اس النظام الاجتماعي في محیط كل امة ويشتها المدنية ولا ترتقي الامة الا متى امنت لافرادها حقوقها الشخصية فإذا لم تسلم هذه الحقوق الفردية التي يسلامتها تسان المجتمع بما فيها واذا لم تطلق ايادي المحاكم والقضاة العدليين لتعمل بما يوحدها اليهم ضائرهم ، فلا حياة ولا امل الاستقلال الشام وعندها تكون الحكومة المنتدبة قد اهملت مبدأ التدريب والارشاد ، وتكون قد وضعت اول عثرة في طريق الشعوب وبسبيل ممارسة سيادتها الداخلية .

ان الاستشارات وغایتها لا يمكن ان تكون بمداخلة ايادي حكومة الانتداب رأساً في الحكم والحكم بل جل ما هنالك من الحقوق لحال

الانتداب فهي تتوقف على الارشاد والتدریب . والارشاد لا يكون
بالمداخلة التامة في السلطة الاهلية ورجاها ، بل يكون اما بتصليح ما هو
مخالف لروح القانون او دستور البلاد واما بالمناظرة الحسية كان ينفوّل
الحاكم حضور الجلسات والمحاكمات ويفحص له مخلاف دون ان يتدخل في
الامور واربابها ، ومن ثم يأخذ في مذكرته ملاحظاته ويطبقها على القانون
الوطني اي قانون البلاد . فأن رأي هناك مخالفة فعلية ان ينظر للحاكم
كعاجزين ويطلب من رئيس العدلية ابدالهم بغيرهم وذلك لا يمكن
 الا بعد التحقيق التام لانه من المعلوم ان السلطة العدلية وخصوصاً محكمة
 لا تمس بادنى تضييق او مراقبة اجنبية على سلطتها واما اذا لم ير شيئاً
 من هذا فلا يحق له التدخل بالسلطة او برجاها ، وهذا يمكن ان يتنظم
 مشروع الاستشارة والعدالية و بتاتمه يتم الاستقلال الحقيقي و بدون
 ذلك لا يمكننا ان نحلم بالاستقلال العاجل ، فقد كفى هذه الامة
 المسكونة من رزايا الدهر و من الصبر بطلب الاستقلال الذي هو من

حقوقها الطبيعية



الفصل الثامن عشر

« في »

الدستور الأساسي وصك الانتداب

بحث انتقادي في الحقوق الأساسية

لم يأت صك الانتداب بشيء من التوضيح فيما يختص بالخازن هذه البلاد شكلها الأساسي لتشكيل حكومتها ، ولم يقيده سلطة الدولة المنتدبة في داخلية البلاد ولا في خارجها تقيداً مسبباً يحدد به وظائف رجال الانتداب ونوع الادارة او الاستشارة بل استفت جمعية الامم بان

وضع الثقة بالحكومة المنتدبة وتضع معها تسلیمهافي كل الامور .

ذلك فكرة ضعيفة جداً في النظريات الحقوقية ، وكل ما هنالك من المجلس والفوسيون المخصوصين لدرس الانتدابات مطلقاً ليس ابتكافيين حتى ولا وجوب تقديم الرابور السنوي من قبل حكومات الانتداب هو كافي لضمان سير ادارات الانتدابات على محور العدل وقواعد الارشاد

الفايكان الشريanan اللتان تنشدتها دوماً الجمعية

اجل ان الجمعية قد نوّهت بفقرات عديدة في صك الانتداب إن امانى الشعوب واحترام افكارها وتنفيذ مطالبيها يجب ان تكون في الموضع الاول من الاعتبار في نظر الدولة المنتدبة وبهذه النظر يتع

اكتفت جمعية الامم واعلنت الحياد فيما يختص بتشكيل عنصر الحكومات وشكلها الاساسي القانوني بعد ان امنت في الفقرة الثانية من المادة الاولى من صك الانتداب مداخلة سلطنة الدولة المنشدية في سن الدستور الاساسي بموافقة السلطات الاهلية وقد بينت بالتفصيل بعد ان قالت «مع السلطات الاهلية» ان يوء من اولاً حقوق ومصالح وامنية الشعوب الساكنة في هذه المناطق فبهذا دلاله صريحة كافية على ان توضع امني الشعوب في الدرجة الاولى من سلم الاعمال الادارية للانتداب ومنها تسير آئند دولة الانتداب بخطواتها السريعة لاجراء كل ما تراه حسناً وموافقاً بشرط الاتفاق مع السلطات الاهلية لتأمين الاستقلال .

وقد ذكرنا فيها سبق ان كل فرد من افراد الامة السور يتعلى اختلاف المذاهب وتفرق الاحزاب يتادي ويستغيث بالسعى وراء تشكيل حكومة وطنية حرة تكون مجالسها النيابية مستقلة حسب الاصول الديمقراطيه ، ولحين تسطير هذه الاحرف لم نر او نسمع بما يرضي الشعب ويسكن من اوجاعه وألامه الاديه !

• • • •

نعم لقد وجد بعض رجال في الامة برهنوا عنْ فقادنهم لروح الوطنية وقد تحلى هذا الامر على اثر اعطاء الحرية للمجلس النيابي بانتقام حاكم وطني ورفض بعض النواب اللبنانيين هذا الحق !
انني لم اعجب قط عجبي من امة لا تعمل على نوال حقها المشروع

تلك هي نفوس ضعيفة تكبي في تقاعسها العميق ولكن ليست هذه
النفوس تستحق الشفقة بنظري بل تلك الامة المسكينة التي لا يسع
ندائها وهي تستغيث ولا من مغيث !

تدعي تلك الفئة الباطلة بأمور تكاد تكون دولة الانتداب بنفسها غير
مقتبعة بهذه النظريات والفراءات
تدعي تلك الفئة وهي القليلة النادرة والتي تريد ان تحارب فكره
الشعب بكماله وارادة الامة باجمعها ، ان هناك حواجز تقضي بعدم
جعل الحكم وطنياً

وما هي تلك الحواجز يا ترى ؟ ؟ ؟
هي الانشقاقات الطائفية !

حسناً :

تلك هي الجلة التي تشندها طلاب الاستعمار
تلك هي الجلة التي تسعى هذه الفئة الى جعلها نظرية واسعة ، وهي
معلقة باذياں الهواء وفي مهب الرياح
تلك هي الجلة التي تريد ان تستعملها دعاة الفاق ما رأت انها لا
تقوى على الاعباء لهذا المنصب السامي فاودى بها الحسد الى الانتحار .
المعنوي ، انتشار الوجدان والضمير بل الى تضحيه حقوق الامة ولنضع
الغثرة الاولى في سبيل استقلالها

اي جريدة اديبية او سياسية اكبر واعظم من تلك ؟ ؟ ؟ !
بل اي خيانه اجسم من التي قامت بها جنة الاذسانية ؟ ؟ ؟

تقدمت افراد الامة جماعات وزرافات الى باحة السراي في مدينة
بيروت تradi بامنية باعلى الملاج جهراً وهي تقول : « نريد حاكماً وطنياً »
تلك هي امني الامة فمن يقف امامها ؟ ؟
تلك هي الاكثر به الساحة فاي قانون لا ينفع لها ؟ ؟ ؟
تلك هي الحقيقة الكبرى فتى نعرفها او نتعرف عليها ؟
اتعلم هذه الفئة المسكينة الضالة ووليدة السياسة الحاضرة والفقيرة في
 Miyadئها .

ان الوطن قبل كل شيء ، وفوق كل دين !
ان الوطن قبل الشخصيات ، وامام المذاهب !
ان الوطن واحد ، والوطنيه هي من وضع الاديان .
فانيذوا كلمة « المذاهب والظائفية » من معاجك يا طلاب الاصلاح
والا فلا حياة لكم ولنا في الاستقلال .



الفصل التاسع عشر

— السيادة الخارجية وحقوقنا منها —

« بحث انتقادي »

السيادة الخارجية ، ويعنى بها التمثيل السياسي وغيرها من العلائق الدولية في خارجية البلار او في داخليتها ،
فكل امة مستقلة حرة ، يمكنها مى شاءت ورادت ان تستعمل
سيادتها الخارجية وتدخل في مصاف الدول والحكومات العالمية .
اما نصان فيما يتعلق بسيادتنا الخارجية . اما النص الاول فقد
شرحناه سابقاً حينما درسنا الانتدابات ^(١) في نظريات الحقوق الدولي
العامة .

واما النص الثاني فقد جاءت به الفقرة الثانية من المادة الاولى من
عهد الجمعية بما يلي :
ان كل حكومة مستقلة كانت او مستعمرة والتي لم تكن مذكورة
في الملحق اى « ملحق العهد » يمكنها ان تصبح عضواً في جمعية الامم
متى حازت ثلثي الاصوات في الجمعية
فبعد ما نقابل نص الحقوق الدولية فيما يختص بالشئون بالسياسة
الخارجية ، واياضاً الفقرة الرابعة من المادة الثانية والعشرين وكذلك الفقرة

الثانية من المادة الاولى ، لعهد الجمعية ، مع المادة الثالثة ترى اى في هذه المادة الاخيرة من صك الانتداب غدرًا حقوقياً ، واجحافاً بحقوقنا السياسية وموتاً ادياً ومعنى يا سلطتنا وسيادتنا ، والمعترف بها من طرف جمعية الامم نفسها ، لكن عندما نتحقق ان صك الانتداب لم يكن من صنع الجمعية نفسها بل من صنع دول الانتداب ورسم افكارها ومبادئها ، فلا يتحقق لنا ان نعتبر على تلك الدول ، بل كان عتبنا حرياً على الجمعية العالمية لاتها هي التي تحترم ودرست مواد صك الانتداب المصنوع في عاصمة المستعمرات «لندن» الانكليزية . ولم تدارك الخطأ الفادح الذي جعل مبدأ الجمعية في شكل ورثة وعرضة لالسنة السياسيين الاحرار .

كيف يمكن ان تتعترض الجمعية بوجوديتنا كامم مستقلة استقلالاً تاماً كما ورد في الفقرة الرابعة من المادة «٢٢» من عهد الجمعية ، ثم بعدها تقبل ذلك الشرط القطعي دون قيود او ضمانات توء من العلاقات الدولية للبلدان السورية وتجعلها من خصائص دولة الانتداب !!

ان غاية الجمعية صريحة تجاه هذه الحكومات من الدرجة «A» فهي تؤيد لها الارشاد المعاونة وليس الحماية والاستعمار ، اذاً كيف يمكننا ان نعتبر اقوال الجمعية ، وهي في مقام المعارضة والنقض . فاذا كانت سيادتنا الداخليه ممنوعة ، وكانت اراده الجمعية بالانتداب لغاية الارشاد فلكان حرياً بها ان تضع هذا الانتداب فقط على الشوؤون الخارجية لهذه الحكومات وعلى الاقل ان تجعلها في الدرجة الاولى من شروط الانتداب حيث ان هذه الحكومات تفقد هذه السيادة الخارجية . فمن البديهي ان تكون حاجتها للانتداب الخارجي اولى منه في داخلية البلاد التي قررت

باستقلال سلطتها وسياحتها الداخلية التامتين .

ومن الامور المسلم بها انه عادة يبدأ بتصليح الفاسد والمعطل ، اما وقد اعترفت الجمعية باستقلالنا وجعلته تحت قيود وشروط الاستشارة ومعونة دولة الانذاب وقد قبلتها الامة السورية باجمعها فلماذا لم تبر الجمعية بكل وعودها ؟؟

بل لماذا لم تنجز صك الانذاب على التام بل تركت به كل غامض وقبلته بمواد العشرين

نستعظم ذلك على الجمعية . ونستكبر بذلك بان نحننا استقلالاً ونحن امة قد مارست استقلالها وسياحتها زماناً طويلاً وقروناً عديدة وينبع لغيرنا ولا قوام لم يعترف لها باستقلالها وتنبلاً سياسياً . اجل نعجب كثيراً لدول وممثلي جمعية الامم السامية دول المدينة العالمية وناشرى العدل والمدينة ان تقبل على جنبها ممثلي المستعمرات والمستعمرات البريطانية وان يجلسوا على مقاعد الجمعية وتنبذ من بينها مندوبي الحكومات الحرة والمستقلة والتي اعترف باستقلالها من طرفها .

نحن لا نرضى ان تكون سياتنا ذات سلطة بتراء ناقصة وباقل ما نحننا ايام القوانين الحقوقية الدولية وبها جاءت به الفقرة الرابعة من المادة (٢٢ من ع ٦ ج)

فكان للحروب والقوى المادية دول كذلك للانسانية . فارينا نفسك ايها الدول العظمى الحرية في عالم الانسانيه وبرهنني على ما وعدت به من رد الحقوق لاصحاحها ، التي لا تزال تطالب بها ونحن نهشى نحو مرآتنا مرآدة الاحرار والمجاهدين بصدق وعزم على احياء الانسانية والمدينة الحقيقية .

الفصل العشرون

— صورة في المسئلة والأجوبة —

الواردة على المؤلف من جمعية الأمم

«درس فيها يختص بمراقبة الدولة المنتدبة :

س ١ — ان جمعية الأمم قد وعدت خيراً الأمم والشعوب التابعة للإنتدابات وخصوصاً من نوع A. من الأشراف والمراقبة بكل ما يتعلق بشؤونها الداخلية الخارجية حسب منصوص القسم الأول من المادة الثانية والعشرين من صك جمعية الأمم والحال إنما لم نر أثراً لذلك الوعود وإنفاذه .

فهـا ان التقرير السنوي الذي يجب تقديمـه من قبل الدولة المنتدبة عن جميع اعمالها في سوريا ولبنان لم تدر المناقشـة الجديـه حوله من لدن جلـيـتكـم الموقـرة في حين ان باقي التقارير التي تـقدـم بـواسـطة منـدوبي الدولـ المنتـدـبة عـلـى الشعـوب ذات الـ درـجـة C. تـطـرح عـلـى بساط الـ بـحـث وـيـتـناـقـشـ فـيـها .

اذاً اليـس من حقـنا ان نـتسـائـل بـدهـشـة غـرـيـة عـن سـبـب هـذـا الـ اـمـتـاعـ الذي قد يـدلـ عـلـى تـهـامـلـ فـي الـ اـسـرـ ؟

فـلو اـعـقـدـنا ان هـذـا الـ مـسـئـلـة ثـقـة وـائـتـانـ مـنـوـحـينـ للـ دـولـ الـ منـتـدـبة عـلـى سورـيا ولـبـنـانـ فـلـيـذـا هـذـه ثـقـة نـفـسـهـا لمـ تـنـجـحـ لـبـاقـي دـولـ الـ منـتـدـبة

من طرف جمعيتكم العالية ، وليس في المسألة من صعوبة ، فبمجرد ارسال
قومسيون خصوصي يقدر ان يتفرع لهذا الامر ويدرس حقائق الاشياء
بصورة مفصلة وهكذا لكان تبرت جمعيتكم الموقرة بوعدها الحر وغايتها
الشرفية .

س ٢ — فيما يتعلق بالتقسيمات الادارية والشكل السياسي الذي
اختذته حكومة الانتداب قاعدة في اصول تقسيم البلدان السورية وهل
منحت الصلاحية المكلفة في احداث حكومات سوريا جديدة كوريا
الداخلية ولبنان الكبير الساحلي الخ . . . الى فرنسا الدولة المنتدبة ؟؟
فازا كان الامر كذلك فما هي الاوجه الحقيقة التي بواسطتها تقدر
جمعيتكم العليا ان تبرهن على صحة مبدأ هذا التقسيم السياسي والاداري
بعد ان نعلم الاضرار وعواقبها الوخيمة التي تعود على هذه الحكومات المنشطة ولكن
ان الامر على عكس ما تنويه جمعيتكم المحترمة من الخير لهذه البلاد التي
اختذت صياتها على عاتيقها ؟؟

وهنا نحن نرى منذ اليوم قد بدات الاختلافات من الوجهة السياسية
والاقتصادية واثار الانشقاق تبعث بروحها فتنقشع في نفوس سكان
هذه البلدان ولا اشك انكم وافقون على هذه الامور . فلا حاجة لسردها
في هذا المقام ولا يخفى عليكم ان هذه الحكومات الجديدة كانت قسماً متحدداً
لا يتجزأ من الامبراطورية العثمانية وكان لها مندوتها ومتسلووها وسكنها
وقضاتها الخ . . .

فليس ثمة من وجف او خوف من انضمام هذه الحكومات وتشكيل

جسم سياسي واحد لا يتجزأ، طالما لم تعرف هذه البلدان اثراً للتجزئة والانشقاق في عهدهما. الحكومة التركية واني او، كدلكم ايها الرئيس ان هذه التقسيمات قد تكون حواجز وعرقيات لا يstemان بنتائجها في المستقبل لمنع الوحدة السورية الكاملة ،

هذا من الوجهة النظرية واما من الوجهة العملية فترى ان هناك اضراراً عظيمة واهما مسئلة الحمارك واقسام وارادتها والمصارفات الباهظة التي تتكبدها حكومة الانتداب سواء كان ذلك للجيش العسكري او للجيش الجرار الملكي ، من المأمورين والمقشرين والمستشارين والقضاءيين الخ والتي ترجم في آخر المسألة دينناً عظيمًا بـتقل كاهل الشعب ويسبب الانفلاس المعنوي والمادي

س ٣ — فيما يتعلق بحقوق التمثيل السياسي وفي جمعية الامم .
لقد اعتبرت جمعية الامم الموقرة ان الانتداب ليس هو بتضييق او تحديد السيادة الداخلية والخارجية للحكومات التابعة للانتدابات . فلذا قد قبل حق التمثيل السياسي في الجمعية ومنح حكومة العراق المعتبرة مثل سور يا وفا طين من درحة الانتداب « A » ولم ينظر في امره فيما يختص بسور يا وهل هناك تفوق ادبي او مادي بين الحكومتين ام ماذا ؟ ! وقد تعلم جيداً سعادكم ان هناك فوائد عديدة في مسألة التمثيل الخارجي وخصوصاً في حضن جمعية الامم لأنها الواسطة الوحيدة التي تطلع بواسطتها لجنتم الموقرة على نور الحقيقة فتفق عندها هذه اللجنة على حقائق الامور بما عداه مندوبي حكومة الانتداب والحكومة السورية

على شرط ان ينتخب الشعب نفسه او مجلسه التمثيلي هذا المندوب مع
اعطائه الحرية الكاملة والمطلقة ليقدر ان يمثلها تمثيلاً صريحاً .
وتفضوا يا سيدى بقبول فائق احترامى .

رأفت [شبور

وقد وافقني الجواب بعد يومين من سعادة الرئيس وهذا نص ترجمته
حرفيأ

جنيف في ٣١ كانون اول سنة سنة ١٩٢٤

جمعية الامم .

حضره الخ ٠٠٠

«جائتني امس مدام «دو كره» وسلمتني تحييكم تاريخ ٢٩ كانون
اول ١٩٢٤ ورجتني ان ارسل الجواب مع الاوراق رسمياً واليمك الاجوبة
ج - ١ ان الاتصالات من الدرجة «A» الشاملة للفلسطينيين
وسور يا لم تدخل رسمياً لحيز العمل الا بعد سنين خلت بعد تنفيذ
الانتدابات «CB» وذلك نظراً للزوم التريث لتعلم النتيجة النهائية
للصلح العام مع تركيا ففي ٢٩ ايلول ١٩٢٣ اعلن الانتداب رسمياً على
سوريا بصورة نهائية وفي آخر دورة عادية لجمعية الامم قد امتحن التقرير
المقدم من الدولة المنتدبة بحضور الميسو رو بري كه الممثل الرسمي
لشؤون الدولة المنتدبة لدى جمعية الامم وقد نشرنا في حينه اخلاصه
فيما يلي الاطلاع عليها

ج - ان مسئلة الادارة بسوريا وتقسيماتها تقع رأساً على عاتق

فرنسا بصفتها الدولة المنتدبة رسمياً من طرفنا وهي وحدها التي تتحمل كل سلطط او خطاء في ادارة البلاد .

واذا كانت فرنسا قد اقتنعت ان من الواجب ادخال مثل هذه التنظيمات الادارية والتنظيمات السياسية كإنشاء حكومات عديدة تمايل حكومات سريسر الغير المركبة فلأنها اعتقادت بالسبب الوحيد الذي يضطرها للشرع ب لهذا التقسيم وهو اختلاف عناصر الشعوب وطبعاتها التي تقطن هذه الاراضي

ولكن هناك مسئله اخرى وهي انه لا يسعنا بان نظن سوءاً او نشك في حسن نية فرنسا الدولة المنتدبة .

ج — من الامور المسلم بها ان قانون الانتدابات المعمول به في سور يا و كذلك في فلسطين لا يخلو من تحديد وتضييق لسلطة البلاد الحائزه لسيادتها الداخلية ولاجل ان تقدر الحكومة المنتدبة ان تضع نفسها تحت وزر مسؤوليتها العظمى وجب ان تمنحها صلاحية واسعة ليتشنى لها ان تقبل هذه المسؤولية وانا لا اشك ان اليوم الذي تصبح به سور يا وكذاك فلسطين قادرتين على ان يبرهننا على مقدرتها على حكم نفسها فمنذها بحكم الطبيعة تشنازل تلك الدول المنتدبة عن الحكم والادارة لا بناء البلاد وعندها تتحقق حق التمثيل الدولي وكذاك جمعية الامم لا تقف حاجزاً يحول دون هذا التقدم .

ونفضلوا بقبول ثقتنا واعتباراتنا التامة


الامضاء رابار : مدير شعبة الانتدابات

﴿ انتهى ﴾

جدول الخطاء والصواب

صفحة	سطر	خطاء	صواب
٢	١	ان نعائم	ان نقسم
٢	٩	ان تحيانا	تر يد ان تحيانا
٣	٩	وقامي وقاسيما :	« وقاسيما ، من البعد
		ولو عة الفراق وألم الصبر»	
٦	٨	اندرجت	تلدر جت
١٣	٨	القريبة	الغريبة
١٦	١٦	جمعية الامم	الامم
٢٢		كل عضو	لكل عضو
٢٥	٣	تمديد	تحديد
٢٢	٢٧	« ايز بك »	« ايرلاندا »
٣٣	٢٢	واقروا	واقررت
٤٠	٢٥	اربع	اربعة

صفحة	مطر	خطاء	صواب
٥١	٩	باختلال	باختلاف
٥٢	٠	توحد	تنيوجد
٩٦	٦١	له الحق الكامل بطلب	الحق له الكامل ليطلب
١٠٠	١٠	ان خيراً فخيراً وان شرّاً فشرّاً	ان خيراً او ان شرّاً فخيراً او شرّاً
١٠٩	١٠	لهذه	هذه
١١٤	٩	المدنية	المدينة
١١٥	٢	فلاجل	فله من
١١٥	١٦	المسلم اليه	المسلم اليه امره
١١٥	١٨	فلذلك	لذلك
١١٧	١٦	بهذه الاممية العظمى تقع	وتعلق الاممية العظمى تقع
١٢٢	٤	لدرجات	درجات
١٤٣	٧	الموعد	الموعدة
١٤٤	١٤	واولها	ودولها
١٤٦	١٠	لمدينة	مدينة
١٤٧	٧	من قيد	قيد من
١٤٨	٤	شر احرار	شر اضرار
١٥١	١٨	بين المقدرة	بين المقدرة والوظيفة
١٥٣	٧	بعد محادثة	بعد ممارسة
١٥٤	٦	وضع	ووضع



LIBRARY
COLUMBIA UNIVERSITY
IN THE CITY OF NEW YORK

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU59577541

ME06790

Jamiyat al-Uman wa-a